الأحاديث التي فيها قوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا)
في السنة النبوية جمعاً ودراسة

خديجة قاسم علي العجمي

ماجستير في فقه السنة

كلية العلوم الإسلامية

1438هـ/2016مـ

الأحاديث التي فيها قوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا) في السنة النبوية جمعًا ودراسة

خديجة قاسم علي العجمي
MFS123AV063

بحث مقدمة لنيل على درجة الماجستير في فقه السنة
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:الأستاذ المساعد الدكتور أشرف زاهر محمد سويفي

ربيع اول 1438هـ/ديسمبر2016مـ

الاعتمـــــــاد

تم إعتماد بحث الطّالبة: .....

من الآتية أسماؤهم:

has been approved.....The thesis of

By the following:

المشرف

الاسم أ مشارك د أشرف زاهر السويفي

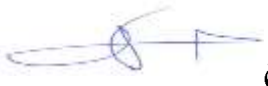

التوقيع

المشرف على التعديلات

الاسم أ مشارك د منصور محمد أحمد يوسف

التوقيع:

نائب رئيس القسم

الاسم ا مساعد دكتور \محمد ابراهيم الحلوانى

التوقيع

وكيل الكلية

الاسم ا\ مشارك دكتور السيد سيد أحمد نجم

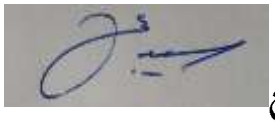

التوقيع

عمادة الدراسات العليا

الاسم ا مشارك دكتور\أحمد علي عبد العاطي

التوقيع

التحكيم

عضو المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	أ مشارك د أحمد علي عبد العاطي	
المناقش الداخلي الأول	أ مساعد د فؤاد بو النعمة	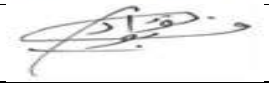
المناقش الداخلي الثاني	أ مشارك د منصور محمد أحمد يوسف	
ممثل القسم أو الكلية	أ مشـــارك د محمـــد إبـــراهيم الحلواني	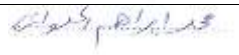

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، و لم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: خديجة قاسم علي العجمي

التوقيع:.....

التاريخ: 1437/6/26ه-2016/4/4م

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student**:**

Signature: ----------

Date: ----------

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع © 2016 محفوظة

خديجة بنت قاسم بن علي العجمي

الأحاديث التي فيها قوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا) في السنة النبوية جمعا ودراسة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.

3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار :

الاسم : خديجة قاسم العجمي.

التوقيع:.....

التاريخ:1437/6/26هـ-2016/4/4م

شكر وتقدير

الحمد الله حمدا كثيرا طيبًا مباركًا فيه، الحمد الله الذي منّ علي إتمام البحث، فما كان فيه من الصواب فمن الله عز وجل ،وما كان فيه من الخطأ فمن نفسي والشيطان، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله .

الشكر لله ثم لوالدّي على ما قدما لي من يد العون والمساعدة ، ثم المشرف الدكتور أشرف زاهر محمد سويفي ، على الجهود الجبارة والرائعة التي قدمها لي فلولا الله ثم توجيهاته لما بلغت مرادي في الانتهاء من البحث، الذي أسأل الله أن يقبله مني ويجعله حجة لي في الدارين.

ثم الشكر موصول إلى الدكتور عبد السلام أحمد محمد أبو سمحة –أستاذ الحديث المشارك ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية– دبي والدكتورة حصة بنت عبد العزيز الصغيّر –أستاذ مساعد في الحديث وعلومه–جامعة أم القرى، على ما قدماه لي من نصح وتوجيه وإرشاد، وكل من كان له أثر وبصمة في البحث.

إهداء

إلى من وهبا لي الحُب والحنان .. إلى والديّ الكريمين..

إلى كل من يكن لي الاحترام والتقدير ..

إلى كل من وقف بجانبي وأعانني على كتابة البحث..

الملخص

يدور هذا البحث الذي بعنوان (الأحاديث التي فيها قوله صلى-الله عليه وسلم-(ليس منا) في السنة النبوية جمعًا ودراسة) حول الأحاديث التي وردت في السنة النبوية المطهرة، وبينت بعض الأفعال التي نبذ النبي-صلى الله عليه وسلم- أصحابها بقوله (من فعل كذا فليس منا) أو (ومن فعل كذا فليس مني) ونحو ذلك، واشتمل هذا البحث على الأحاديث الواردة في العقائد والعبادات والمعاملات والآداب، وشرحت فيه معانى ليس منا في كل حديث مع بيان المعاني الغربية، والأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث، والفوائد المستنبطة من الأحاديث، وعدد الأحاديث واحد وخمسون حديثًا، في الصحيحين تسع أحاديث، وبقية الكتب التسعة ثلاثة عشر حديثًا صحيحًا وثلاث أحاديث ضعيفة، وبقية كتب السنة والتخريج أربع أحاديث صحيحة واثنان وعشرون حديثًا ضعيفًا.

ABSTRACT

This research is about all hadiths that our prophet Muhamed (pbum) mentioned the word "he is not one of us" in sunna agreed and studied. And it include all hadiths that come in the wording (he is not one of us who do this) or (he is not from me who do this). This research has been conducted using collective approach, in which collecting all hadiths related to aqeedah, devotions, dealings and decencies that the previously mentioned wordings are included. The result was 47 hadiths collected as: 9 from sahih Muslim and Bukhari, 16 from Al-Kutub At-Tis'ah (13 Sahih, 3 Da'eef), 19 from Sunnah and Takhreej books (4 Sahih, 15 Da'eef).

فهرس الموضوعات:

صفحة العنوان.....أ

البسملة .....ب

التحكيم .....د

إقرار.....ه

حقوق الطبع .....ز

شكر وتقدير .....ح

إهداء.....ط

الملخص.....ي

فهرس الموضوعات: ..... ل

المقدمة..... 1

أسئلة البحث: 1

أهداف البحث:..... 2

أسباب اختيار الموضوع: 2

مشكلة البحث:..... 2

الدراسات السابقة:..... 2

منهج البحث: 3

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في العقيدة: ويشمل على ثمان مباحث: 6

المبحث الأول: الحديث الوارد في الغيبيات (الإخبار عن أمور غيبية) 7

المبحث الثاني: الحديث الوارد في إنكار القدر..... 10
المبحث الثالث: الحديث الوارد في حرمان الحاسد من الشفاعة..... 11
المبحث الرابع: الحديث الوارد في النهي عن تكفير المسلم. 12
المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في الطيرة والكهانة. 21
المبحث السادس: الأحاديث الواردة في طاعة الحاكم. 26
المبحث السابع: الحديث الوارد فيمن أحل حرامًا أو حرم حلالًا: 36
المبحث الثامن: الحديث الوارد في بغض علي-رضي الله عنه-: 38
الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في العبادات والجنائز والأيمان: وفيه خمسة مباحث: .. 39
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الطهارة وخصال الفطرة 40
المبحث الثاني: الحديث الوارد في الأذان 45
المبحث الثالث: الحديث الوارد في الوتر 52
المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في المشي أمام الجنازة وزيارة القبور 57
المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في الأيمان..... 62
الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في المعاملات: وفيه ستة مباحث: 66
المبحث الأول: الحديث الوارد في كتمان العيب..... 67
المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في تعلم الرماية وترويع المسلمين..... 77
المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في النكاح والطلاق..... 80
المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في القتل والحرابة..... 94
المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في المسابقة 101
المبحث السادس: الأحاديث الواردة في الرجوع في الهبة.....102
الفصل الرابع: الأحاديث الواردة في الآداب: وفيه اثني عشرة مباحثًا: 106

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التغني بالقرآن.....107
المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في البكاء على الميت 114
المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في السلام: 119
المبحث الرابع: الحديث الواردة في رحمة الصغير وتوقير الكبير. 121
المبحث الخامس: الحديث الوارد في لبس الحرير 127
المبحث السادس: الأحاديث الواردة في التشبه بالكفار في الثياب والسلام.....129
المبحث السابع: الأحاديث الواردة في تشبه الرجال بالنساء.....132
المبحث الثامن: الحديث الوارد في قتل الحيات.....136
المبحث التاسع: الحديث الوارد في السفر إلى بلاد الكفر. 141
المبحث العاشر: الأحاديث الواردة في حسن الخلق. 143
المبحث الحادي عشر: الحديث الوارد في سوء الخلق.....148
المبحث الثاني عشر: الحديث الوارد في الاهتمام بأمر المسلمين. 152
الخاتمة:.....154
النتائج والتوصيات 154
فهرس الآيات.....157
فهرس الأحاديث.....159
فهرس الأعلام: 165
فهرس المصادر والمراجع 166

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وعلى صحبه ومن والاه.. أما بعد..

قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى–:" كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا، وأن صاحبه آثم، فهذه كلها من الكبائر"[1]

وردت أحاديث في السنة النبوية تدل على أن من فعل شيئا مخالفًا للشريعة والدين فإنه يعاقب في الدنيا والآخرة، ومن ذلك الأحاديث الواردة بلفظ (ليس منا و ليس مني) وتدل على أنه ليس من المتبعين للسنة –والعياذ بالله–.

وحرصًا مني على اقتفاء أثر الرسول–صلى الله عليه وسلم–للارتقاء بالأمة الإسلامية؛ أحببت أن تكون لي عناية بأحاديث (ليس منا)؛ كي أعلم الناس وأمد المكتبة الإسلامية ببحث يستفيض في دراسة هذه الأحاديث ويصفح عن الذين نبذهم النبيُّ–صلى الله عليه وسلم–، فأبين صفاتهم التي جعلتهم في منأى عن حماه–صلى الله عليه وسلم–؛ ثم لنتجنب ما أوقعهم في هذا البعد، ونتقرب إلى الله بهذا العمل.

ولما كان عدد الأحاديث التي تشتمل على قوله (ليس منا) في الكتب الست قليلة؛ وسعت نطاق البحث، فأدخلت كل كتب السنة التي أستطيع الوصول إليها فبلغ عدد الأحاديث الواردة في البحث واحد وخمسين حديثًا، وبدارسة هذا الكم تتحقق أعلى فائدة، ويؤتي البحث ثماره المرجوّة منه بإذن الله.

أسئلة البحث:

وتتمثل فيما يلي:

1. كم عدد الأحاديث الواردة بلفظ ليس منا؟
2. ما هي معاني ليس منا الواردة في الأحاديث؟
3. ما هي الأحكام الفقهية الواردة في البحث؟
4. متى يكون المقصود بليس منا نفي الإيمان ومتى يكون ناقص الإيمان؟

---

(1) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٥،ص١٣١، ط1

أهداف البحث:

1. حصر الأحاديث التي وُرد فيها لفظ (من فعل كذا فليس منا –ليس منا من فعل كذا –فليس مني)، وعددها واحد وخمسون.
2. بيان معانى ليس منا في الأحاديث.
3. إيضاح الأحكام المتعلقة والمستنبطة من الأحاديث، مثل أحاديث البيع ـــــــ النكاح وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أن الموضوع لم يُبحث من ناحية حديثيه فقهية، ولأهميته أحببت الكتابة فيه وبيان الأحكام المتعلقة به.
2. الرغبة في خدمة السنة النبوية المطهرة.
3. بيان معاني ليس منا في الأحاديث مع إيضاح درجاتها من حيث كمال الإيمان ونفيه.
4. المساهمة في تأصيل محبة النبي-صلى الله وعليه وسلم- وتعميقها في القلوب، وذلك باتباع ما جاء به –صلى الله عليه وسلم– واجتناب ما نهى عنه وزجر.

مشكلة البحث:

السنة النبوية المشرفة اهتمت ببيان الأمور التي يجب على المسلم أن يبتعد عنها وإلا عرض نفسه للعقاب الذي قد يصل إلى الخروج من الإسلام، ومن ذلك الأحاديث الواردة فيها لفظ (ليس مني وليس منا)، وعلى الرغم من أهمية هذه الأحاديث لم أرَ من جمع هذه الأحاديث في مصنف مستقل يبين درجة هذه الأحاديث والأحكام المستنبطة منها.

الدراسات السابقة:

وجدتُ كتابًا بعنوان مرويات ليس منا لأبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة ولكنه يهتم ببيان الجانب العقدي المتعلق بأحاديث ليس منا، وعدد صفحاته: أربع وستون صحفة وذكر فيه خمسة وثلاثين حديثًا، يقوم المؤلف بشرح الحديث بشكل موجز ومختصر يبين فيه المفردات الغريبة في الحديث ثم يذكر بعض الفقهيات المتعلقة بالحديث من غير تفصيل، وأثناء عملي بهذه الرسالة وجدت بحثين أحدهما: بعنوان (ما قال فيه النبي صلى– الله عليه وسلم- (ليس مني) أو (ليس منا)

للطالبة :منى عبدالله حميدان آل أحمد والذي تمت مناقشته في عام 1434هـ/2013مـ ولكن الباحثة اهتمت ببيان الجانب الحديثي فقط دون الجانب الفقهي، والثانية: الأحاديث الواردة بلفظ (ليس منا في السنة النبوية جمعًا وتخريجًا ودراسة للدكتور أبو هريرة بن عبد الرحمن بن حامد بن عبد الرحمن في جامعة أم درمان الإسلامية، قسم السنة وعلوم الحديث، وبحثت عن ملخص الرسالة فلم أجده، و لم أستطع التواصل مع الباحث، بينما بحثي يتناول الجانب الحديثي والفقهي والعقدي، ويشتمل على واحد وخمسين حديثًا.

منهج البحث:

المنهج الاستنباطي: حيث تقوم الباحثة بجمع الأحاديث، ثم دراستها واستنباط ما فيها من الفوائد والأحكام المتعلقة بالحديث.

المنهج الاستقرائي: حيث تقوم الباحثة ببيان الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث ومن ثم توضح الحكم بشكل علمي ومع بيان اوجه الدلالة إن وجد.

1. عند تخريج حديث الباب أذكر تخريج الحديث في جميع كتب السنة.
2. عند تخريج الشواهد أكتفي بذكر تخريج الحديث من الكتب التسعة، وإذا وجد في غير الكتب التسعة أو إحداها، أذكر التخريج من جميع كتب السنة، مع الحكم على الحديث بالصحة والضعف.
3. إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه للصحيحين لصحة الأحاديث فيها.
4. أما إذا كان في غيرهما، إذا حَكم على الحديث أحد المتقدمين، أذكر حكمه فقط، وإذا لم أجد، أذكر حكم المتأخرين.
5. أخرجه بنحوه، إذا كان الاختلاف بسيط لا أذكر النص، وإذا كان واضح اذكر النص.
6. ذكرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ وذلك إما لبيان الأحكام المتعلقة فيها، أو مخالفتها للفطرة، مع بيان الأحاديث الصحيحة المبينة والموضحة للمسألة، مثل مسألة إفراد الإقامة.

7. وجدت أحاديث لا إسناد لها وموجودة في بعض الكتب ومعزوه للنبي-صلى الله عليه وسلم-، ولكني لم أورد في بحثي هذا إلا ما وجدت له إسنادًا ومن هذه الأحاديث التي لا إسناد لها و لم أوردها في البحث:
   - يا علي! ستقاتلك الفئة الباغية وأنت على الحق، فمن لم ينصرك يومئذ فليس مني.
   - لَيْسَ منا من استأسر الْمُشْرِكين فِي غير خراجه، وَلَيْسَ منا من تعصب.
   - ليس منا من ينْقُرُ نَقْرَ الغراب.
   - لَيْسَ منا من استنجى من الرّيح.
8. المسائل الفقهية التي اجتمع الفقهاء فيها على حكم، أذكر الدليل مع بيان وجه الاستدلال إن وجد.
9. وفي حالة الاختلاف أذكر رأي كل فريق مع ذكر السبب والدليل إن وجد، مع الترجيح بين الأقوال و بيان سبب الترجيح، إن وجد.
10. عند ترتيب المباحث: صنفتها حسب المواضيع على الأبواب الفقهية والحديثية، حيث جمعت بينهما.
11. الأقوال التي تم نقلها و لم أجد مصدرها الأصلي، أذكر الكتب الناقلة لها.
12. ترتيب الفهارس على الترتيب الأبجدي.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في العقيدة: ويشمل على ثمان مباحث:

المبحث الأول: الحديث الوارد في الغيبيات (الإخبار عن أمور غيبية)

المبحث الثاني: الحديث الوارد في إنكار القدر.

المبحث الثالث: الحديث الوارد في حرمان الحاسد من الشفاعة.

المبحث الرابع: الحديث الوارد في النهي عن تكفير المسلم.

المبحث الخامس: الحديث الوارد في الطيرة والكهانة.

المبحث السادس: الأحاديث الواردة في طاعة الحاكم.

المبحث السابع: الحديث الوارد فيمن أحل حرامًا أو حرم حلالًا

المبحث الثامن: الحديث الوارد في بغض علي–رضي الله عنه–

المبحث الأول: الحديث الوارد في الغيبيات (الإخبار عن أمور غيبية)

الحديث الأول:

عن عبد اللَّه بن عمر-رضي الله عنهما-يقول: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ:((هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ، دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ، مِنْ يَوْمِهِ، أَوْ مِنْ غَدِهِ))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلالتها ٩٤/٤ ح٤٢٤٢، والحاكم في المستدرك في كتاب الفتن والملاحم، ٤/ ٥١٣ ح٨٤٤١ طبعة 1411ه/1990م وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبغوي في شرح السنة، كتاب الفتن ١٩/١٥ ح٤٢٢٦ طبعة 1403هـ/1983م.

وأخرجه مرسلًا: نعيم بن حماد المروزي في الفتن، تسمية الفتن التي هي كائنة، وعددها من وفاة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة ٥٧/١ ح٩٣

وأخرجه بنحوه: الطبراني في مسند الشامين، ٤٠١/٣ ح٢٥٥١، طبعة 1405ه/1984م.

وأخرجه بنحوه: الإمام أحمد في مسنده، ٣٠٩/١٠ ح٦١٦٨، طبعة 1421هـ/2001م، قال الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح، غير العلاء بن عتبة، فقد روى له أبو داود هذا الحديث، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث.

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((الأحلاس)): جمع حلس، وهو كل شيء ولي ظهر البعير تحت الرحل والقتب (إكاف الجمل، والقتوبة: إبل يوضع عليها أقتابها لنقل أحمال الناس) [1]، إنما شبهها بالحلس لظلمتها والتباسها أو لأنها تركد وتدوم. [2]

قوله ((هربٌ وحرب)): هَرَب: يفرّ بعضهم من بعض لما بينهم من العدواة والمحاربة[3]، وحَرَب: أخذ مال وأهل لغير استحقاق.[4]

قوله ((فتنة السراء)):أي التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء؛ لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي؛ بسبب كثرة التنعيم، أو لأنها تسر العدو، ويحتمل الواسعة التي تعم جميع الخلق من الخاصة والعامة.[5]

قوله ((دخنُها)): أي ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع.[6]

قوله ((من تحت.... يزعم أنه مني)): أي أنه يسعى لإثارتها.[7]

قوله ((وليس مني)):أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل؛ لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة، أو ليس من أوليائي ويؤيده قوله (وإنما أوليائي المتقون).[8]

قوله ((ثم يجتمع الناس ... على ضلع)):أي يجتمعون على بيعة رجل، غير أهل للولاية لقلة علمه، وخفة رأيه [1]، وقوله (كورك على ضلع): مثّل، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، وذلك

---

(1) الفراهيدي، **العين**، ج5، ص132، د.ط

(2) بتصريف من الهروي، **تهذيب اللغة**، ج٤، ص١٨١، ط1، والخطابي، **غريب الحديث**، ج١، ص ٢٨٧، د.ط، وابن الاثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢، ص٣٦١، د.ط

(3) الملا علي القاري ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج ٨، ص ٣٣٩٨، ط1

(4) المرجع السابق ج٨، ص ٣٣٩

(5) المرجع السابق ج٨، ص٣٣٩٨-٣٤٠٠

(6) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١١، ص٣٠٩، ط2

(7) المرجع السابق ج١١، ص٣٠٩

8() المرجع السابق ج١١، ص٣٠٩

أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، والمراد: أنهم يجتمعون على رجل لا نظام له ولا استقامة لأمره.[2]

قوله ((الدُّهَيْمَاءِ)): هي تصغير الدَّهْمَاءِ، يريد الفتنة المظلمة، والتصغير فيها للتعظيم ،ويقال: الداهية، ومن أسمائها الدهيم، وسبب التسمية؛ أن ناقة كان يقال لها الدُّهيم فغزا قوم قومًا فقتل منهم سبعة إخوة فحملوا على الدهيم فصارت مثلًا في كل داهية وبلية.[3]

قوله ((إلا لطمته)):أي أصابته بمحنة.[4]

قوله ((فُسطاطين)): بضم الفاء وكسرها، أي: فرقتين، وقيل: المدينة التي فيها مجتمع الناس.[5]

---

(1) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١١، ص٣٠٩، ط2، والسهارنفوي، **بذل المجهود في حل أبي داود**، ج ١٧، ص ١٣٤، د.ط.

(2) الخطابي، **معالم السنن**، ج٤، ص٣٣٧، د.ط، والسهارنفوي، **بذل المجهود في حل أبي داود**، ج١٧، ص١٣٤، د.ط

(3) الهروي، **تهذيب اللغة**، ج٤، ص١٢٥، ط1، وابن الاثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ج٢، ص١٤٦، د.ط

(4) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١١، ص٣١١، ط2

(5) بتصريف من الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن)**، ج١١، ص٣٤١٧-٣٤١٨، ط2، و الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج ٨، ص٣٣٩٨-٣٤٠٠، ط2،

المبحث الثاني: الحديث الوارد في إنكار القدر.

الحديث الثاني:

عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه -قال: قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-:((من مات على غير هذا فليس مني))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الإيمان بالقدر ٤/٢٢٥ ح٤٧٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب: ما ترد به شهادة أهل الأهواء ١٠/٣٤٤ ح٢٠٨٧٥، طبعة 1424هـ/2003م، وأخرجه أيضًا في القضاء والقدر، باب ذكر البيان أن اللَّه عز وجل كتب المقادير كلها في الذكر وهو المراد بتقدير المقادير على ما لم يزل به عالمًا، ١/١١٢ ح9، طبعة 1421هـ/2000م، والطبراني في المسند الشاميين، 1/58 ح59، صححه الألباني[1]

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((فليس مني)): أي من مات على غير الإيمان بالقضاء والقدر ولم يتب إلى الله -سبحانه وتعلى- فإن محمدًا-صلى الله عليه وسلم -بريء منه.[2]

المسألة الثانية: حكم منكر القدر:

يستتابون فإن تابوا وإلا قُتلوا. [3]

---

(1) الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط ، ج1، ص405

(2) ينظر السهارنفوي، **بذل المجهود في حل أبي داود**، د.ط، ج18، ص229، والفوزان، **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، ط3، ج٢، ص٢٥٧

(3) نغوي، **التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد**، د.ط ، ج1، ص459

المبحث الثالث: الحديث الوارد في حرمان الحاسد من الشفاعة.

الحديث الثالث:

عن عبد اللَّه بن بسر[1]-رضي الله عنه-عن النبي-صلى اللَّه عليه وسلم- قال:((لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ، وَلَا نَمِيمَةٍ، وَلَا كِهَانَةٍ، وَلَا أَنَا مِنْهُ)). ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب:58])).

التخريج:

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني وبحثت مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الغيبية والنميمة ٨/٩١ ح13126، طبعة 1414هـ/1994م، عنه في كتب الطبراني فلم اجده، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بسنده إلى الطبراني، ٢١/ ٣٣٤ و22/ 32-324، طبعة 1415هـ/1995م، وقال: وفي سنده سليمان بن سلمة الخبائريُّ وهو متروك، وفيه سعيد بن يوسف الرحبى ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي[2] الحديث موضوع [3].

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ولا أنا منه)): لا يتصل بي ولا أتصل به.[4]

([1]) عبد الله بن بسر بن أبي بسر أبو صفوان المازني، الصحابي، المعمر، بركة الشام، أبو صفوان المازني، نزيل حمص. له: أحاديث قليلة، وصحبة يسيرة. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج3، ص 430، ط3)

(2) الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط1، ج٢، ص١٦٣

(3) الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج1، ص٧١٣، د.ط.

(4) الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير** ، ط1ج٩، ص٢٩٠

المسألة الثانية: فائدة من الحديث:

الحديث يدل على حرمان الشفاعة للحاسد؛ لدلالة قوله ليس مني ولا أنا منه .[1]

المبحث الرابع: الحديث الوارد في النهي عن تكفير المسلم.

الحديث الرابع:

عن أبي ذر—رضي الله عنه-، أنه سمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول:((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم 79/1 ح 112، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه 777/2 ح2319، والإمام أحمد في مسنده، 369/35 ح21465، وابن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة 21/5 ح1505، طبعة 1410هـ/1989م، وابن بطه في الإبانة، كتاب الإيمان، باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة 747/2 ح1036، طبعة 1415هـ/1994م

وأخرجه بنحوه: بلفظ((مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَيْسَ مِنَّا)): أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الإيمان، بيان المعاصي التي إذا قالها الرجل وعملها كان كفرًا وَفسقًا واستوجب بها النار 32/1 ح56، طبعة 1419هـ/1998م، وابن منده في الإيمان، ذكر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَيْسَ مِنَّا»، واختلاف الألفاظ فيه 639/2 ح593، طبعة 1406ه.

وأخرجه مختصرًا: الخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب فيمن تبرأ من أبيه، وولده، ونسبه، ويدعى إلى غير مواليه 51/1 ح77، طبعة 1413هـ/1993م.

وأخرجه بلفظ ((ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس فيهم، فليتبوأ مقعده من النار)): البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب 180/4 ح 3508، طبعة

---

(1) الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية** ، د.ط ،ج٢، ص٢٥٣

1422هـ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب من ادعي إلى غير أبيه 662/7 ح1533

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس من رجل)): (من) هنا زائدة، والتعبير بالرجل؛ للتغليب وإلا فالمرأة حكمها كالرجل إن فعلت ذلك.(1)

قوله ((ادَّعى لغير أبيه)): ادَّعَى—بفتح الدال وشدَّها والعين المهملتين—، مفعوله محذوف تقديره: ادعى نسباً لغير أبيه، والمعنى: انتسب لغير والده رغبة عنه مع علمه به؛ ولقلة شأن الأب الحقيقي أو لدناءة منصبه، ولا يفعل ذلك إلا أهل الجفاء والجهل والكبر، وحكم هذا الانتساب محرم فعله.(2)

قوله ((وهو يعلمه)): أي يعلم أباه الحقيقي أو وهو يعلم أنه غير أبيه، وقيد العلم في الحديث؛ لأن الإثم إنما يكون على العالم بالحكم دون الجاهل، ولأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب.(3)

---

(1) ينظر العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط1، ج16، ص111، و موسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ط1،ج1، ص229

(2) ينظر ابن الاثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص121، د.ط، والقرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج1، ص254، ط1، وابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص261، ط3، والعيني، ع**مدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج16، ص111، ط1، والمناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج2، ص392، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص50، ط2، ود.أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص748، ط1، وصفي الرحمن المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله —صلى الله عليه وسلم– للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري–رحمة الله–، ج1، ص91، ط1، وموسى لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص229، ط1

(3) ابن قيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص208، د.ط، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج8، ص164، د.ط، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج16، ص111، ط1، ابن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ج8، ص614، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص50، ط2، وشبير العثماني، **الموسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القُشيري**، ج2، ص30، د.ط،

قوله ((إلا كفر)): يطلق الكفر على عدة معاني:

- إذا كان مستحلًا لذلك– أي الرجل الذي ينسب لغير أبيه –،فقد كفر (الكفر لغة: التغطية والستر ، وشرعًا: جَحْدُ المعلوم ضرورية شرعية. وهو ضد الإيمان) كفرًا حقيقيًا [1]، وهذا ظاهر الحديث.
- ألا يكون مستحلًا للكفر، فيكون محمولًا على كفر النعمة والحقوق والإحسان.
- تشبه بالكفار أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك (مسألة التبني).
- للمبالغة في الزجر والتوبيخ.[2]
- أن الحديث محمول على الخوارج الذين كفروا الصحابة، وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس–رحمه الله–، قال النووي: هذا الوجه ضعيف؛ لأن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.
- أن يخشى عليه من أن يؤول به هذا التكفير إلى الكفر، وكما يقال: المعاصي بريد الكفر، أي واسطته وطريقه.
- أن في الكلام مضافا محذوفًا، والتقدير: فقد باء أحدهما بها أي بإثمها ونقيصتها ومعصيتها.
- أن معناه فقد رجع عليه تكفيره لأخيه، فالراجع ليس حقيقة الكفر بل التكفير؛ لأنه جعل أخاه كافرًا فكأنه كفّر نفسه [1]، لحديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–قال: قال

والساعاتي، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ج37، ص41، ط1و2، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص229، ط1

(1) القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج1، ص252-253، ط1

(2) ينظر القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج1، ص854، ط1، وابن قيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص209، د.ط، والعيني، عمدة القاري **شرح صحيح البخاري**، ج16، ص111، ط1، والسيوطي، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ج1، ص82 ، ط1، والسندي، **حاشية مسند أحمد بن حنبل**، ج12، ص441، ط1، **والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص50، ط2، والساعاتي، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ج 17، ص42، ط: 1و2، وصفي الرحمن المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري–رحمة الله–**، ط1، ج1، ص91، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص230، ط1

رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:((أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ)) (2)

قوله ((ومن ادَّعى ما ليس له فليس منا)): وفي رواية البخاري ((ومن ادَّعى قوما ليس فيهم نسب))، أي: في الحقوق وغيرها، وراويه مسلم أعم من رواية البخاري؛ لأنها تشمل من ادعى أي شيء له، فيدخل في ذلك جميع الدعاوي الباطلة سواء كانت مالًا أو علمًا.

قوله ((ليس منا)): لها احتمالان:

أ- التبرِّي المطلق، وظاهر الحديث أنه في حق المستحل له.

ب-غير مستحل، أي: أنه ليس على طريقة النبي-صلى الله عليه وسلم- ولا على طريقة أهل ملته.(3)

قوله ((وليتبوأ مقعده من النار)): أي ليتزل مترله منها، أو فليتخذ مترلًا بها، والمعنى: هذا جزاؤه، إما أن يجازيه الله به أو يعفو عنه أو يتوب فيسقط عنه في الآخرة.(4)

---

(1) ينظر القاضي عياض، **إكمال المعلم فوائد شرح مسلم**، ج1، ص318-319، ط1، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص50، ط2، وشبير العثماني، **الموسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القُشيري**، ج2، ص29، د.ط، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص225-227، ط1

(2) أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المُسلم: يا كافر 79/1 ح 60، والإمام أحمد في مسنده 200/9 ح5259، وابن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة 16/5 ح1488

(3) ينظر القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج1، ص254، ط1، وابن قيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص209، د.ط، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج16، ص111، ط1، والمناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج2، ص392، ط3، والمناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج6، ص46، ط1، و ابن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ج8، ص614، ط4، وشبير العثماني، **الموسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القُشيري**، ج 2، ص29، د.ط، والعدوي، **إهداء الديباجة** ، ج3، ص273، د.ط.

(4) ينظر القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد شرح مسلم**، ج1، ص319-320، ط1، وعبد الغني المقدسي، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم**، ج1، ص227، د.ط، وابن قيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص209، د.ط، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج8، ص164، د.ط، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج16، ص111، ط1، وابن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ج8، ص614-615، ط4، والسندي، **حاشية مسند أحمد بن حنبل** ج2، ص52، ط1، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص50، ط2، وشبير العثماني، **الموسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القُشيري**، ج 2، ص29، د.ط، وابن المبارك، **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص311، ط2، والساعاتي،

قوله ((ومن دعا رجلًا بالكفر)): أي قال يا كافر.[1]

قوله ((إلا حار عليه)): بجاء وراء مهملتين، أي رجع ذلك القول على القائل، أي صار كافرًا أو عدوًا لله، وقد حمل هذا على الزجر والتوبيخ، وهو يدل على شدة شناعة هذا القول وعظم معصيته وخطورة نتيجته ولزوم التوبة منه. [2]

المسألة الثانية: فوائد الحديث:

- تحريم الانتفاء من النسب الحقيقي المعروف والانتساب إلى غيره.
- جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر والتوبيخ. [3]
- الحديث منذر بالكفر وتحريم دخول الجنة، وذلك لعظمة الأمر، أي لا يدخل الجنة ابتداء بل بعد دخول أهل الجنة ثم إنه قد يجازى فيُمنَعَها عند دخولهم ثم يدخلها، وقد لا يجازى بل يعفو الله

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ج 17، ص42، ط: 1و2، والبسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص624، ط10، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص230، ط1، وصفاء العدوي، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، ج3، ص273، د.ط.

(1) ينظر القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد شرح مسلم**، ج1، ص318، ط1، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ج2، ص49، ط2، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص230، ط1

(2) المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، ج1، ص296، ط1، القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد شرح مسلم**، ج1، ص318، ط1، القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج1، ص254، ط1، وشبير العثماني، **الموسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القُشيري**، ج2، ص210، د.ط، والسيوطي، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ج1، ص83، ط1، والسندي، **حاشية مسند أحمد بن حنبل**، ج12، ص441، ط1، وشبير العثماني، **الموسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القُشيري**، ج2، ص29، د.ط، وصفي الرحمن المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري–رحمة الله–**، ج1، ص91، ط1، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص230، ط1

(3) ينظر ابن قيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص208، د.ط، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج8، ص164، د.ط، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج16، ص111، ط1، وابن المبارك، **تطريز رياض الصالحين**، ج1، ص1020، ط1، والبسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص624، ط10، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص232، ط1

–عز وجل– عنه [1]لحديث سعد–رضي اللّه عنه–، قال سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم–، يقول:((مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)) [2] وعن علي–رضي الله عنه–قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–((وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا))[3]

تحريم التبني: هو أن يتبنى الرجل ولد غيره، فلا ينسبه إلى أبيه الحقيقي، بل يُنسب إلى الذي تبناه، ويصبح له حق الولد من النسب من جميع النواحي (مثل الابن الصلب).[4]

---

(1) ينظر الساعاتي، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ج17، ص42، ط: 1و2، وشبير العثماني، **الموسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القُشيري**، ج2، ص32، د.ط.

(2) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه 156/8 ح6766 ،والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم 80/1 ح114،والإمام أبو داود في سننه في كتاب الأدب –أبواب النوم– ، باب فِي الرجل ينتمي إلى غير مواليه 330/4 ح5113، والإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود ، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه 780/2 ح 2610، الإمام الدارمي في سننه في كتاب السير، باب: في الذي ينتمي إلى غير مواليه 1644/3 ح2571، طبعة 1412 هـ /2000 م، والإمام أحمد في مسنده 94/3-95 ح1504

(3) أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ،باب فضل المدينة، ودعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها 994/2 ح 467 ،والإمام الترمذي في سننه طبعة 1998م في أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادَّعى إلى غير أبيه 6/4 ح2127، والإمام أحمد في مسنده51/2-52 ح615، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب المناسك، باب حرم مدينة الرسول–صلى الله عليه وسلم– 167/2 ح1593، طبعة 1410ه/1989م

(4) ينظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج8، ص164، د.ط، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج16، ص111، ط1، والقرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج4، ص186 ، ط1، والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج11، ص365، ط1، وصفي الرحمن المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري–رحمة الله–**، ج2، ص416، ط1، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص231، ط1، ومحمد صديق الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ج4، ص227، ط4

والدليل على تحريم التبني قوله جّل شأنه: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥ ﴾ (1)

قال الطبري في تفسيره: وذُكر أن ذلك نزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أجل تبنيه زيد بن حارثة.(2)

وقال ابن عاشور في التحرير: أبطل حكم التبني الذي كان فِي الجاهلية، فأعلمنا أن قول الرجل لمن ليس ولد: هذا ولدي، لا يجعل للمنسوب حقا في ميراثه.(3)

ولما روى عبْد اللَّه بن عمر-رضي اللَّه عنهما-:((أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ))، ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ (4)

- قوله ((هو يعلمه)): إذا اشتهر الرجل بالنسب إلى جده مثلًا أو اشتهر إلى من تبناه فانتسب لجده أو لمن تبناه؛ لشهرته به غير قاصد انتفاء النسب، فلا يشمله الوعيد الوارد في الحديث.(5)
- قوله ((إلا كفر)): ليس على الإطلاق، بل لابد أن تتوفر فيه شروط: أن يكون عامدًا، عالمًا، مختارًا .(1)

---

(1) سورة الأحزاب، الآية:5

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** ج20، ص206، ط1

(3) ابن عاشور، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، ج5، ص192، د.ط.

(4) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن ،باب ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأحزاب: 5] 116/6 ح4782،والإمام أحمد في مسنده343/9 ح5479، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، وأبيه 392/6 ح32308، طبعة 1409ه، والطبراني في المعجم الكبير298/12 ح13170، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره - صلى اللّه عليه وسلم- عن مناقب الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، ذكر زيد بن حارثة بن شراحيل -رضوان اللّه عليه- 516/15 ح7042، طبعة 1414ه/ 1993م، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك، باب نسخ التبني وإباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه أو ابنه من كان في الدين أخاه 260/7 ح13914

(5) موسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص231، ط1، وابن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ج8، ص614، ط4

- تحريم الدعوى بشيء ليس للمدعي حق فيه، ويشمل ذلك جميع الدعاوى الباطلة في جميع مجالات الحياة، ويزداد تحريمها بزيادة المفاسد المترتبة عليها.[2]
- لا يحل للمدعي أن يأخذ ما حكم الحاكم به إذا كان لا يستحقه.[3]
- التحذير من سباب المسلم واللعن والتكفير وبذاءة اللسان.[4]
- الفرق بين العقوبتين في قوله ((إلا كفر)) وقوله ((ليس منا)): (ليس منا) أخف من (إلا كفر)؛ لأنه أشد في المفسدة المترتبة على الفعل الذي فيه خلط للأنساب، أما الادعاءات الأخرى فهي أخف، إذا كانت الدعوى بالنسبة إلى المال وغيره، لذلك جازت لها عبارة ليس منا. [5]
- إذا كفّر المسلم أخاه المسلم فإنه لا يخلو من أمرين:

1. إذا كان (أخوه) كافرًا كفرا شرعيًا ،فقد صدق عليه القول.
2. أما إذا لم يكن كذلك ،فإن القائل هو المستحق لمعرة الكفر، وارتدت عليه كلمته.[6]

- حكم من قال لأخيه يا كافر و يا فاسق و يا عدو الله؟

إذا قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز.

---

(1) ابن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ج8، ص614، ط4، وابن المبارك، **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص311، ط2

(2) ينظر ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص209، د.ط، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج8، ص164، د.ط، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج 16، ص111، ط1، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص50، ط2، وابن المبارك، **تطريز رياض الصالحين**، ج1، ص1020، ط1، وابن المبارك، **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص311، ط2، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص232، ط1، وصفاء العدوي، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، ج3، ص272، د.ط.

(3) ينظر القاضي عياض، **إكمال المعلم فوائد شرح مسلم** ج1، ص320، ط1، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص50، ط2، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص232، ط1، وصفاء العدوي، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، ج3، ص272، د.ط.

(4) موسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم** ج1، ص224، ط1

(5) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص209، د.ط.

(6) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ج13، ص600، د.ط، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص224، ط1

أما إذا قصد تعييره والتشهير به فلا يجوز.[1]

● التنبيه على تحريم تكفير الناس بغير مسوغ شرعي ولا كفر بواح، وهذا مما عمت به البلوى وانتشر بين الناس في الوقت الحاضر—والله المستعان-.[2]

(1) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج13، ص600، د.ط، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص227، ط1

(2) ينظر البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص624، ط10، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص232، ط1

المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في الطيرة والكهانة.

الحديث الخامس:

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال:((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسِحِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ، أَوْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ))

التخريج:

أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٠١/٤ ح٤٢٦٢

وأخرجه بلفظه من طريق عمران بن حصين-رضي الله عنه-:البزار في مسنده ٥٢/٩ ح٣٥٧8، طبعة 2009/1988م، والدولابي في الكنى والأسماء ٣/ ١١٨٨ ح٢٠٨٣، طبعة 142ه/2000م، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٢/١٨ ح٣٥٥، وإسناده جيد[1]، وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات [2]،صححه الألباني[3].

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): أي:ليس على سنتنا وطريقتنا.[4]

قوله ((تكهن)): الكاهن هو الساحر، وقيل: هو العراف الذي يحدث ويحرض، وقيل: هو الذي له رئيّ من الجن تأتيه بالأخبار.[1]

---

(1) المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج٢، ص٣٣٠، ط3

(2) ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ج٨، ص518، ط1، والمزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٢، ص٤٢٣-٤٢٤، ط1، والهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٥، ص١٠٣-١٠٤ ح8403، د.ط.

(3) الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2، ص956، د.ط

(4) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج4، ص79، د.ط

قوله ((تطير)):معناها أن أحدهم كان إذا غدا من مترله يريد أمرًا طير أول طائر يراه فإن سنح عن يساره فاحتال على يمينه قال: هذه طير الأيامن فمضى لحاجته وإن سنح عن يمينه فمر على يساره قال: هذه طير الأشائم فرجع.[2]

المسألة الثانية: حكم الطيرة:

حرام ويأثم فاعلها؛ لأن الطيرة نوع من الشرك، ولأنها من باب سوء الظن بالله تعالى.[3]

المسألة الثالثة: حكم تعلم السحر:

حرام بلا خلاف؛ لأن تعلمه داع إلى فعله والعمل به، وما دعا إلى محظور كان محظورًا.[4]

واختلف العلماء هل يكفر بتعلمه أم لا يكفر؟

ذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كفر من تعلم السحر وعلمه وفعله، سواء اعتقد حرمته أم لا. [5]

وذهبت الشافعية إلى أنه لا يكفر بتعلمه.[1]

---

(1) الحربي، **غريب الحديث**، ج٢، ص٥٩٤، ط1، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ٩/ ٣٢ ، د.ط، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج٧، ص٢٩٧، ط1

(2) المالطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج٢، ص ٢٠٦، د.ط

(3) ينظر الغرافي، **الذخيرة**، ج١٣، ص٢٥٤-٢٥٦، د.ط، والمالطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج٢، ص٢٠٦، د.ط، والشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج٩، ص٣٥، ط1، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٦، ص٤٢١، ط1

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٢٨-٢٩، د.ط، والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج١٣، ص٩٧، ط1، والنووي، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج19، ص240-241، د.ط، والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج٤، ص307-308، د.ط، والنفراوي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص٢٠٠، د.ط، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٢٤٠، ط2

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٢٨-٢٩، د.ط، والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج٤، ص٣٧-٣٨ ، د.ط، والنفراوي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص٢٠٠، د.ط، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٢٤٠، ط2

المسألة الرابعة: حكم الكهانة:

الكهانة حرام تعليمًا وتعلمًا وفعلًا.[2]

هل يكفر بتعلمه الكهانة أم لا؟

إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن تخيل لا يكفُر، وهذا مذهب الحنفية [3]،وإن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب كفر، وهذا مذهب الشافعية[4]،وأما الحنابلة فيرون حكم تعلم الكهانة كتعليم السحر.[5]

المسألة الخامسة: الكبائر الواردة في الحديث:

الحديث فيه وعيد شديد، فدل أن الأمور المذكورة في الحديث من الكبائر، وأن كل من تعاطاها أو عُملت له عالمًا راضيًا بذلك فقد برئ منه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؛ لكونها إما شركًا كالطيرة، أو كفرًا كالكهانة والسحر، فمن رضي فهو كالفاعل.[6]

لحديث عبد اللَّه بن مسعود-رضي الله عنه-عن رسول اللَّه-صلى الله عليه وسلم- قال:((الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)) [7]

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج١٣، ص٩٧، ط1، والنووي، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج 19، ص240، د.ط.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٩، ص٣٤٧، ط3، والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ج٤، ص٨، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٥، ص٣٩٥، ط1

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٢٤٠، ط2

(4) الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج٩، ص٣٤، ط1

(5) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٤، ص٦٥، ط1

6() ابن القاسم، **حاشية كتاب التوحيد**، ج١، ص٢٠٥، ط3

(7) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الطب ،باب في الطيرة ٤/ ١٧ ح٣٩١٠، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة 3/ 212 ح ١٦١٤ ،وقال: وهذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «كان سليمان بن حرب يقول فِي هذا الحديث، وما منا، ولكن اللّه يذهبه بالتوكل». قال سليمان: هذا عندي قول عبد اللّه بن مسعود-رضي الله عنه- «وَمَا مِنَّا» ،وقال ابن قطان: كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول: إنه مدرج إلا أن يجيء بحجة، وقال الألباني: ولا حجة هنا في الإدراج فالحديث صحيح بكامله (ابن قطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** 387/5 ح2553، والألباني، **سلسلة الأحاديث**

المسألة السادسة: حكم من آتى كاهنًا:

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية إلى كفر من أتى كاهنًا وصدقه بما يقول، لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه-قال: النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-قال:((مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)). (1)

الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها 791/1 ح429) والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ١١٧٠/٢ ح٣٥٣٨، والإمام أحمد في مسنده ٢١٣/٦ ح٣٦٨٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده٢٧٨/١ ح٣٥٤، طبعة 1419ه/1999م، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأدب ، من كان يسر حديثه من أهله ٣١٠/٥ ح26391، والإمام البخاري في الأدب المفرد، باب ما يقول الرجل إذا رأى غيمًا ١/ ٣١٣ ح ٩٠٩ ، طبعة 1409ه/1989م، وأبو يعلى في مسنده ١٤٠/٩ ح ٥٢١٩، طبعة 1404ه/1984م، والشاشي في مسنده ٢/ ١٢١ ح 656، طبعة 1410ه، والحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان ٦٤/١ ح٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، جماع أبواب الحكم في الساحر، باب العيافة والطيرة والطرق ٢٣٩/٨ ح١٦٥١٧

(1) أخرجه بلفظه الإمام الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة ،باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ١/ 199 ح ١٣٥ ،وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-،والإمام ابن ماجه بلفظه في سننه أبواب التيمم، باب النهي عن إتيان الحائض ٤٠٤/١ ح٦٣٩، (ت الأرنؤوط)، طبعة 1430ه/2009م، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب الطهارة باب من أتى أمرأته في دبرها ١/ ٧٣٢ ح١١٧٦، وإسحاق بن راهويه في مسنده١/ ٤٢٣ ح٤٨٢ ، طبعة 1412ه/1991م والبزار في مسنده ٦/ ٢٩٤ ح٩٥٠٢، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، باب الحيض ١/ ٣٧ ح ١٠٧، طبعة 1408ه/1988م، وابن خلال في السنة، باب مناكحة المُرجئة 4/ 97 ح ١٢٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب إتيان المرأة، باب إتيان النساء في أدبارهن ٧/ ٣٢١ ح١٤١٢٤، وأخرجه بنحوه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الطب ،باب في الكاهن ١٥/٤ ح٣٩٠٤

وأخرجه من طريق أبي هريرة والحسن –رضي الله عنهما-بلفظ:((مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)) :الإمام أحمد في مسنده ١٥/ ٣٣١ ح9536، وابن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة ٤/ ١٥٣ ح١٤٠٠، وابن بطة في الإبانة الكبرى، باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة ٢/ ٧٢٩ ح ٩٩٣ .

وأخرجه من طريق ابن مسعود-رضي الله عنه-: معمر بن راشد في الجامع، بَابُ الْكَاهِنِ 210/11 ح 20348، طبعة 1403ه، وأبو داود الطيالسي في مسنده 300/1 ح381، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف 42/5 ح 23528 ،وابن الجعد في مسنده 77/1 ح425، طبعة 1410ه /1990م، والبزار في مسنده 256/5 ح1873، وابن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة 117/4 ح1302، وأبو يعلى في مسنده 9/ 280 ح5408، والشاشي في مسنده 311/2 ح891، والطبراني في المعجم الأوسط 122/2 ح1453، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، جماع أبواب الحكم فِي الساحر، باب تكفي الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح 8/ 233 ح16497

وذهبت الحنابلة إلى يكفر كفرًا لا يخرجه من الملة (يقارب الكفر)، لتشديد التأكيد.[1]

وإذا صدقهم لا تقبل صلاته أربعين يومًا، لأن ذهابه إليهم محرم، إلا إنّ ذهب إليهم من أجل التثبت في شأنهم من أجل منعهم والقضاء عليهم [2]، لحديث صفية عن بعض أزواجِ النبيِ –صلى الله عليه وسلم– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:((مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)) [3]

(1) ينظر الراميني، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ج10، ص٢١١-٢١٢، ط1، والبهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج3، ص397، ط1، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٦، ص١٦٩، ط1

(2) الفوزان، **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، ج١، ص٣٧١، ط3

(3) أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب السلام ،باب تحريم الكهانة وإتيان الكاهن ٤/ ١٧٥١ ح١٢٥،والإمام أحمد في مسنده ٢٧/ ١٩٧ ح ١٦٦٣٨، وابن بطة في الإبانة، كتاب الإيمان، باب ذكر الذنوب التي تصِير بصاحبها إِلى كفر غير خارج عن الملة ٢/ ٧٣٠ ح995،والطبراني في المعجم الأوسط 9/ ٧٦ ح ٩١٧٢.

المبحث السادس: الأحاديث الواردة في طاعة الحاكم.

الحديث السادس:

عن أبي هريرة-رضي الله عنه-،عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال:((مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر 1476/٣ ح٥٣

وأخرجه بنحوه : الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر 1476/٣ ح543، والإمام النسائي في سننه، في كتاب تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ١٢٣/٧ ح٤١١٤، والإمام أحمد في مسنده ٣٢٦/١٣ ح٧٩٤٤، 222/16 ح10333، وإسحاق بن رهوايه في مسنده ١٩٣/١ ح١٤٦، طبعة 142ه/1991م، وابن أبي شيبة في مصنفة، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ٤٦٢/٧ ح٣٧٢٤٣، والبزار في مسنده 272/16 ح9465، وأبو عوانة في المستخرج، كتاب الحدود، بيان الخبر الموجب للإخراج من أمة محمد من يقاتل للعصبة، ومن يخرج عليها يضرب برها وفاجرها، ومن يخرج من الطاعة ٤٢١/٤ ح٧١٦٩-٧١٧٠ وكتاب الحدود، بيان الخبر الموجب للإخراج من أمة محمد من يقاتل للعصبة، ومن يخرج عليها يضرب برها وفاجرها، ومن يخرج من الطاعة ٤٢٢/٤ ح٧١٧٢-٧١٧٣، وابن المقرئ في معجمه 252/1 ح823، طبعة 1419ه/1998م، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ذكر وصف الراية العمية التي أثبت لمن قتل تحتها بهذا الاسم ٤٤١/١٠ ح٤٥٨٠، وابن الأعرابي في معجمه 477/2 ح925، والبيهقي في شعب الإيمان، طاعة أولي الأمر بفصولها، فصل في ذكر ما ورد من التشديد في الظلم 7/10 ح7091، وفي السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، جماع أبواب

الرعاة، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة ٨ /٢٧٠ ح ١٦٦١١ وكتاب الشهادات، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعَة، باب: شهادة أهل العصبية ١٠ /٣٩٥ ح ٢١٠٧٥

وأخرجه بنحوه مختصرًا: الإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب العصبية 1302/2 ح٣٩٤٨، وابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر مفارق الجماعة 436/12 ح901، طبعة 1400ه، وابن بطة في الإبانة، كتاب الإيمان، باب ذكر ما أمر به النبي -صلى اللّه عليه وسلم من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة 282/1 ح109، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين ٤ /١٨٥ ح ٣٣٧٨، طبعة 1410ه/1989م.

وأخرجه من طريق جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ –رضي الله عنه-: بلفظ ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ)): الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الأدب-أبواب النوم-باب في العصبية ٣٣٢/٤ ح٥١٢١، والآداب للبيهقي، بَاب في ذم العصبية 96/1 ح170، طبعة 1408ه/1988م، والبغوي في شرح السنة، كتاب البر والصلة، بَاب العصبية 122/13 ح3543، قال المنذري: قال أبو داود في راوية ابن العبد-:هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان: لم يسمع من جبير مطعم [1]، وبسند فيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ،قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. [2]

---

(1) الخطابي، **مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزي**،ج8، ص19، ح4958، د.ط، والمناوي، **كشف المناهج والتَّنَاقِيحِ في تخريج أحاديث المصابيح**، ج4، ص270 ح3953، ط1

(2) المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الطراف**،ج٢، ص٤١١ ح3188، ط2، والمزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٢٥، ص٦٢٠، ط1

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((فارق الجماعة)): أي السعي في حل عقد بيعة الإمام. [1]

قوله ((ميتة جاهلية)): لها ثلاثة معاني: الأول: كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفُرقة؛ لأنهم كانوا فوضى غير منظمين في جماعة ولا إمام، وليس المراد: أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا، الثاني: يحتمل التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي ،الثالث: أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير .[2]

قوله ((راية عمية)):العماء أي الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء [3]

قوله ((عصبة)):يطلق على معنين: الأول: قومه الذين يتعصبون له وينصرونه، الثاني: بنوه و قرابته لأبيه، والمقصود أن المتعصب يغضب لقومه لا لنصرة دينه.[4]

قوله ((يتحاشى)): أي لا يكترث لأمر المؤمن ولا يفزع له .[5]

قوله ((عهدٍ عهده)): المقصود عهد البيعة والولاية . [6]

قوله ((ليس مني ولست منه)): لها معنيان الأول: تبرأ النبي-صلى الله عليه وسلم-منه (أي ليس بمسلم إذا كان معتقدًا لحلة الأمور المذكورة في الحديث، أما إذا كان معتقدًا لتحريمها فهو عاصٍ و مرتكب كبيرة من الكبائر)، الثاني: أي ليس من طريقتي .[1]

---

(1) ينظر محمد صديق خان، **السراج الوهاج من مطالب صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٧، ص٣٤٥. د.ط

(2) ينظر القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد شرح مسلم**، ج٦، ص٢٥٨، ط1، ومحمد صديق خان، **السراج الوهاج من مطالب صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٧، ص٣٤٦، د.ط، والبستي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج١، ص٣٩٠، د.ط، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٩٢، ط3

(3) ينظر ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣، ص٣٠٤، د.ط، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٩٧، ط3

(4)ينظر الدينوري، **غريب الحديث**، ج١، ص٢٢٥، ط1، والقرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٦، ص٥٨، ط1، وابن الجوزي، **غريب الحديث**، ج٢، ص٩٩، ط1، ود. أحمد مختار، **معجم مقاييس اللغة العربية المعاصرة**، ج٢، ص١٥٠٦، ط1

(5) ينظر ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج1، ص٤٦٠، د.ط، والبستي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج١، ص٢١٤، د.ط، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٢٩١، ط3

(6) القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٤، ص٦٠، ط1

المسألة الثانية: تنظيم المجتمع وصلاح أمره:

قامت الدولة على أسس و مبادئ حددها الشرع الكريم ومن ذلك:

العلاقة بين الحاكم والمحكومين حيث أوجب السمع والطاعة للحاكم ما لم يأمر بمعصية وحرم الخروج عليه، دل الحديث على تحريم الخروج على جماعة المسلمين.[2]

وقد وردت أدله تدل على تحريم الخروج عن جماعة المسلمين من الكتاب والسنة:

من الكتاب قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[3]

وجه الدلالة :يدل وجوب طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، و إمام المؤمنين ما لم يأمر بمعصية .[4]

ومن السنة: ما رواه ابن مسعود—رضي الله عنه-،قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم:((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))[5]

وجه الدلالة : أن كل من خرج من جماعة المسلمين، وإن لم يكن مرتد كالخوارج وأهل البدع، إذا امتنعوا من إقامة الحد عليهم ويقاتلون.[1]

---

(1) المرجع السابق ج٤، ص٦٠

(2) ينظر القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٤، ص٥٩-٦٠، ط1، وابن أبي العز، **العقيدة الطحاوية**، ج1، ص٣٧٩-٣٨٢،ط9، وسليمان آل الشيخ، **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، ج1، ص٥٤٣-٥٤٤، ط1، وابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج٨، ص١٨، ط1، وصفي الرحمن المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله —صلى الله عليه وسلم— للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري—رحمة الله—**، ج٦ ص٢٦٢، ط1، والجلعود، **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص375-377، ط1

(3) سورة النساء ، آية ٥٩

(4) ينظر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج8، ص٥٠٣

(5) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الديات باب قول الله تعالى:﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ ج٩، ص٥ ح٦٤٨٤

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون خروجه بترك الجماعة أو البغي عليهم، فيقاتل على ذلك حتى يفيئ إلى دينه وجماعته، وليس بكافر بخروجه.[2]

إذا خرجت طائفة من المسلمين (أهل البغي إذا كان مرادهم الولاية والحكم) على الحاكم سواء كان عادلاً أم جائرًا، وكانوا آمنين، فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر ولي أمره ويدافع عنه ضد تلك الفئة، لما يترتب على ذلك من سفك الدماء و انعدام الأمن والاستقرار .[3]

المسألة الثالثة: حكم من قاتل تعصبًا إلى طائفة معينة:

من قاتل تعصبًا إلى قبيلة أو فئة معينة، لا لإعلاء كلمة الله، ولا دفاعًا عن الحق وأهله، فهو على باطل،(كذلك كان قتال أهل الجاهلية).

كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال:((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله)) [4]

المسألة الرابعة: حكم ارتكاب المعاصي:

---

(1) ينظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، د.ط، ج١٢، ص٢٠١، والقرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٥، ص٤٠، ط1

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج١٧، ص١١٠، د.ط.

(3) ينظر ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٥٢٤- ٥٢٦، د.ط، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص ٢٦١-٢٦٢، ط2

(4) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ الصافات: 171 ١٣٦/٦ ح ٧٤٥٨ ، والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة ،باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله 1512/3 ح149، والإمام أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد ،باب من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا 14/3 ح2517 ، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب فضائل الجهاد ،باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا 179/4 ح1646، تحقيق شاكر ، والإمام النسائي في سننه، في كتاب الجهاد ، من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا 23/6 ح3136، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الجهاد، باب النية في القتَال 930/2 ح2783، والإمام أحمد في مسنده 314/32 ح19543

أن مرتكب المعاصي والفجور، لا يخرج من الملة.

وقدم البار على الفاجر؛ لتقديم حرمة المسلم البار ولعظم شأنه وعلو مكانته عند ربه، ولا يعني ذلك أن الفاجر مستباح دمه إلا بشروطه. [1]

الحديث السابع:

عن كعب بن عجرة[2] قال: قال لي رسول اللَّه-صلى اللَّه عليه وسلم-:((أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام الترمذي في سننه، في أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة 1/ 753 ح٦١٤ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، والإمام أحمد في مسنده ٣٠/٥٥ ح١٨١٢٦، وأبو يحيى الموصلي في معجمه ١/ ١٥٤ ح١٦٩، طبعة 1407ه، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والْأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر الإخبار عن نفي الورود على الحوض يوم القيامة عمن صدق الأمراء بكذبهم ١/ ٥١٧ ح٢٨٢، والحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان ١/١٥١ ح ٢٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، جماع أبواب الرعاة، باب ما على الرجل من

---

(1) القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط1،ج٤، ص٦٠، والملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٦، ص٢٣٩٥، ط1

(2)كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المديني، سمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن مغفل في الحج والعمرة قال الذهلي قال يحيى بن بكير مات كعب بن عجرة سنة اثنتين وخمسين وسنه خمس وسبعون.(الكلاباذي، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، ج1، ص629، ط1)

حفظ اللسان عند السلطان وغيره ٢٨٦/٨ ح١٦٦8، وابن أبي شيبه في مسنده ٣٤٥/١ ح ٥٠٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٥/١٩ ح٢١٢، ١٤١/١٩ ح٣١٠، والمعجم الأوسط ١/ ٢٣٣ ح ٧٦٤، وفي المعجم الصغير ٣٧٤/١ ح٦٢٥

وأخرجه بنحوه الإمام النسائي في سننه في كتاب البيعة، ذكر الوعيد لمن أعان أمير على الظلم ١٦٠/٧ ح٤٢٠٧، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٣٧٤ ح٦٢٥

وأخرجه من طريق عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-: بنحوه الإمام أحمد في مسنده ٩/ ٥١٤ ح٥٧٠٢، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، والحديث إسناده ضعيف، لوجود إبراهيم بن إسماعيل بن قعيس، ضعفه أبو حاتم، والبزار بنحوه في مسنده ٢٣٠/١٢ ح٥٩٥٠، وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. (1)

وأخرجه من طريق جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-: بنحوه الإمام أحمد في مسنده ٢٢/ ٣٣٢ ح١٤٤٤١، وقال الأنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم- وهو عبدالله بن عثمان-فصدوق لا بأس به، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى اللَّه عليه وسلم في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه - صلى اللَّه عليه سلم- ٣/ ٣٧٥ ح١٣٤٥، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر البيان بأن الصلاة قربان للعبيد يتقربون بها إلى بارئهم جلَّ وعلا ٩/٥ ح١٧٢٣، والحاكم في مستدركه، ذكر مناقب كعب بن عجرة الأنصاري-رضي اللَّه عنه- ٣/ ٥٤٦ ح ٦٠٣٠، وقال الهيثمي: لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد.(2)

وأخرجه من طريق حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه-:بنحوه الإمام أحمد في مسنده ٣٨/ ٢٩٥-٢٩٦ ح٢٣٢٦٠، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والبزار في مسنده ٧/ ٢٥٣ ح٢٨٣٢، والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٢٣١ ح٨٤٩١، وأيضا في المعجم الكبير ٣/ ١٦٧ ح٣٠٢٠

وأخرجه من طريق أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-:بنحوه الإمام أحمد في مسنده ١٧/ 287 ح١١١٩٢، قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لوجود سلميان بن أبي سلمان،

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٥، ص٢٤٧ ح9262، د.ط

(2) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، ج٢، ص٢٤١ ح١٦٠٩، ط1

وأبو يعلى في مسنده ٤٦٥/٢ ح١٢٨٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر رضاء اللّه جلَّ وعلا عمن التمس رضاه بسخط الناس ٥١٩/١ ح٢٨٦

وأخرجه من طريق النعمان بن بشير: بنحوه الإمام أحمد في مسنده٢٩٩/٣٠-٢٣٠ ح١٨٣٥٣، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن النعمان بن بشير، وبقية رجاله ثقات.

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((أعيذك بالله)): أي من عمل الأمراء أو الدخول عليهم أو اللحوق بهم. [1]

قوله ((يكونون من بعدي)): أي سفهاء موصوفين بالكذب والظلم.[2]

قوله ((وأعانهم على ظلمهم)): في الإفتاء وغيره.[3]

قوله ((فليس مني ولست منه)): أي بيني وبينه براءة ونقص ذمة قاله القاري، وقيل: هو كناية عن قطع الوصلة بين الرجل وبين النبي-صلى الله عليه وسلم-، وقيل: كان سفيان الثوري يكره تأويله ويحمله على ظاهرة ليكون أبلغ في الزجر.[4]

قوله ((من لم يصدقهم)): أي اتقاءًا وتورعًا، وقيل: مجرد الصبر عن صحبتهم. [5]

قوله ((فهو مني وأنا منه)): كناية عن بقاء الوصلة بينه وبين النبي-صلى الله عليه وسلم-.[6]

---

(1) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٣، ص٢٣٦، د.ط

(2) المرجع السابق ج٣، ص٢٣٦

(3) المرجع السابق ج٣، ص٢٣٦

(4) المرجع السابق ج٣، ص٢٣٧

(5) السندي، **حاشية الإمام أحمد بن حنبل**، ج٧، ص١٨٠، ط1

(6) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٣، ص٢٣٦، د.ط

المسألة الثانية: حكم الطاعة في معصية:

طاعة ولي الأمر واجبه في غير معصية؛ لأن الطاعة سبب لاجتماع كلمة المسلمين، وإن أمر ولي الأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة [1]، لحديث ابن عمر-رضي اللّه عنهما-، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، قَالَ:((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ))[2]

المسألة الثالثة: مراتب الإنكار على الأمراء:

1. معرفة المنكر وكرهه بقلبه، فقد برئ من فعل المنكر.
2. أنكر بقلبه وجزم عليه بحيث لو تمكن من إظهار الإنكار لأنكره، وهذا ضعيف الإيمان.
3. رضي بالمنكر وتابع عليه، فهو المؤاخذ ويعاقب عليه وإن لم يفعله.[3]

كما في حديث أم سلمة-رضي الله عنها- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قَالَ: ((سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)) قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: ((لَا، مَا صَلَّوْا))[4]

---

(1) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢، ص٢٢٢-٢٢٥، ط2

(2) أخرجه بلفظه الإمام البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة ٤٩/٤ ح ٢٩٥٥ ، والإمام مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية 1465/٣ ح31، والإمام أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الطاعة ٤٠/٣ ح ٢٦٢٦، والإمام النسائي في سننه، في كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فطاع ١٦٠/٧ ح٤٢٠٦، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله ٢/ ٩٥٦ ح٢٨٦٤، والإمام أحمد في مسنده ٢٩٣/٨ ح ٤٦٦٨

(3) القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٤، ص٦٤، ط1

(4) أخرجه الإمام مسلم، بلفظه في كتاب الأمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ١٤٨٠/٣ ح٦٢ ، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب الفتن، باب ٤/ 99 ح ٢٢٦٥،والإمام أحمد في مسنده ٤٤/ ١٤٩ ح٢٦٥٢8، معمر بن راشد في الجامع، باب السمع والطاعة ٣٣٠/١١ ح٢٠٦٨١، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٣/ ١٧٢ ح١٧٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها 7/ ٤٦٨ ح٣٧٢٩٦، وابن راهوايه في مسنده ٤/ ١٢٧ ح ١٨٩٤، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤١٤ ح٦٩٨٠، وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، ذكر حظر قتال الوالي الفاجر بفجوره، وتعديه إذا صلى، والدليل على إباحته إذا ترك الصلاة ٤١٧/٤ ح٧١٥٨، والطبراني في المعجم الأوسط

المسألة الرابعة: الفوائد:

1. إن من الكبائر إعانة أمير على ظلم ونحوه؛ لأنه ترتب عليه تبرأ النبي-صلى الله عليه وسلم- منه.[1]

2. فضل الابتعاد عن الأمراء، واتخاذ الحذر منهم؛ لأنه لا يسلم من اقترب منهم، إما في دينه، إن سكت على ما هم عليه من الفساد والظلم، أو دنياه، إن تكلم في ذلك.[2]

3. إثبات الحوض للنبي-صلى الله عليه وسلم-.[3]

٨٥/٥ ح٤٨٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، جماع أبواب الرعاة، باب الصبر على أذى يصيبه من جهَة إمامه ، وإنكار المنكر من أموره بقلبه، وترك الخروج عليه ٨/ ٢٧٢ ح١٦٦٢٠

وأخرجه بنحوه: الإمام أبو داود في سننه في كتاب السنة، باب في قتل الخوارج ٢٤٢/٤ ح٤٧٦١

(1) الولوي، **شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)**، ج٣٢، ص٣٣٦، ط1

(2) المرجع السابق ج٣٢، ص٣٣٦

(3) المرجع السابق ج٣٢، ص٣٣٦

المبحث السابع: الحديث الوارد فيمن أحل حرامًا أو حرم حلالًا:

الحديث الثامن:

عن معاوية بن أبي سفيان-رحمه اللَّه-، فقال: سمعت رسول اللَّه-صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: ((مَنْ شَرِبَ مُخَمَّرًا مُسْكِرًا مُسْتَحِلًّا لَهُ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لَمْ يَتُبْ وَلَمْ يَنْزِعْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))

التخريج:

أخرجه بلفظه الرازي في فوائد التمام، نسخة نافع بن أبي نعيم الْقَارِئِ، 71/2 ح1173، وابن عساكر في تاريخ دمشق 36/ 210 ح 4053، والإسناد ضعيف لوجود عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، قال ابن حجر في لسان الميزان: ضعفه أبو حاتم قال أبو داود عبد القدوس ليس بشيء وابنه شر منه.[1]

وعبد القدوس بن حبيب الشامي، قال عبد الرزاق ما رأيت بن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس وقال الفلاس أجمعوا على ترك حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي أحاديثه منكرة الإسناد والمتن[2]، قال المنذري: (عبد السلام وأبوه ضعيفان)[3]. الحديث ضعيف.

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم من أحل حرامًا وحرم حلالًا:

كل من استحل حرامًا أو حرم حلالًا، واتبع غير أحكام الله في شرعه ودينه، فهو كافر ومشرك لأنه أشرك بالله غيره، وأثبت مشرّعا سوى الله، بل آثر حكمه على حكم الله.[4]

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، ج4، ص14، ط1

(2) المرجع السابق، ج4، ص46

(3) جاسم الدوسري، **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام**، ج3، ص 213 ح994، ط1

(4) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ج8، ص23 ط2

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يُكفَّر أحد بذنب ما لم يستحله. [1]

وضرب المثل في الحديث بالخمر؛ لبيان مدى خطورة من استحل الحلال أو حرم حرامًا بناءًا على هواه.

المسألة الثانية: الإصرار على الذنوب والمعاصي:

حكم الإصرار على المعاصي عند أهل السنة والجماعة كحكم مرتكب الكبائر، ويخشى على صاحبه من سوء العاقبة؛ لأن المعصية بريد الكفر، وهي مشتقة منه وآيلة إليه، والإكثار منها ينبت النفاق في القلب، وقد يؤدي إلى الوقوع في الكفر والردة – والعياذ بالله – لأن المعاصي – مع الإصرار والاستغراق فيها – تحيط بصاحبها وتستولي على قلبه وتطمسه؛ حتى لا يبقى فيه من الإيمان شيء. [2]

ومذهب أهل السنة والجماعة أن من مات من المسلمين مصرًا على كبيرة من الكبائر، فهو تحت مشيئة الله –عز وجل–إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ومآله إلى الجنة. [3]

---

(1) خالد حمزة، **تقريب وترتيب شرح العقيدة الطحاوية**، ج1، ص217، ط1

(2) الأثري، **الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة**، ج1، ص203، ط1

(3) أحمد الدوّيش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج1، ص503، ط1

المبحث الثامن: الحديث الوارد في بغض علي-رضي الله عنه-:

الحديث التاسع:

عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ ، بُغْضُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَنَصَبٌ لِأَهْلِ بَيْتِي، وَمَنْ قَالَ الْإِيمَانَ كَلَامٌ))

التخريج:

أخرجه بلفظه الآجري في الشريعة، في كتاب فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-،باب ذكر عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-إلى علي- رضي الله عنه-أنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، 2064/4 ح1544، ط: الثانية، والأصبهاني في الطيوريات 955/3 ح885، وقال: حديث منكر، في إسناده أبو يزيد العكلي لم أجد له ترجمة، وفيه تفرد عباد بن يعقوب الرواجني، قال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت. وهشام بن سعد رمي بالتشيع، وعبّاد بن يعقوب قال ابن حبان: رافضي داعية[1]

والحديث موضوع.[2]

---

(1) السيوطي، **الزيادات على الموضوعات، ويسمى «ذيل الآلئ المصنوعة»**، ج1، ص42

(2) الكناني، **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، ج1، ص154، ط1

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في العبادات والجنائز والأيمان: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الطهارة وخصال الفطرة

المبحث الثاني: الحديث الوارد في الأذان .

المبحث الثالث: الحديث الوارد في الوتر.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في المشي أمام الجنازة وزيارة القبور

المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في الأيمان.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الطهارة وخصال الفطرة

الحديث العاشر:

عن ابن عباس–رضي الله عنهما–قال: قال رسول اللَّه–صلى الله عليه وسلم–:((مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا)).

التخريج:

أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢٤٣ ح٣٠٤١، وفي المعجم الصغير ١/١٨٦ ح٢٩٤، طبعة 1405ه/1985م، والمعجم الكبير ١١/٢٦٧ ح١١٦٩١، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد ١/ ٣٨ ح ٢٩، ضعفه الألباني، وفي إسناده سليمان بن أحمد، كذبه ابن معين وضعفه غيره، ووثقه عبدان.[1]

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): أي ليس من العاملين بسنتنا المتبعين لمنهاجنا.[2]

المسألة الثانية: حكم الوضوء بعد الغسل:

يجزئ الوضوء في الغسل إذا كان الغسل واجبًا كغسل الجنابة وغسل الحيض [3]، قال ابن عبد البر : المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده، فقد أدَّى ما عليه؛ لأن اللَّه تعالى إنَما افترض

---

(1) الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ج٢، ص١٩٤- ١٩٥، ط1، والهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ج١، ص٢٧٣ ح1484، د.ط، والألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج١، ص٧٩٧ ح 5535، د.ط.

(2) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٦، ص١١٠، ط1

(3) ينظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج١، ص٢١٨، ط1، وابن قدامة، **المغني**، ج1، ص١٦٠-١٦١، د.ط، والنووي، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج2، ص١٩٣-١٩٤، د.ط، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج١، ص٣١٩، ط1، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الشرح الكبير**، ج١، ص١٣٩-١٤٠، د.ط، والصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على**

على الجنب الغسل من الجنابة، دون الوضوء[1]، لقوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[2]،وعن عائشة-رضي الله عنها-:((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغسل))[3]

الحديث الحادي عشر:

عن زيد بن أرقم –رضي الله عنه-قال: قال رسول اللَّه -صلّى الله عليه وسلم-:((مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)).

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام النسائي في سننه، في كتاب الطهارة ،باب قص الشارب ١٥/١ ح١٣، طبعة 1406ه/1986م، وأخرجه أيضًا في كتاب الزينة، باب قص الشارب ١٢٩/٨ ح٥٠٤٧، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب، ذكر الزجر عن ترك قص الشوارب مخالفة للمشركين فيه ٢٩٠/١٢ ح٥٤٧٧، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في المعجم الكبير 185/5 ح5033، صححه الألباني.

الحديث الثاني عشر:

الشرح الصغير (**الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**)، ج١، ص١٧٣، د.ط، والسيد سابق، **فقه السنة**، ج١، ص١٦٠- ١٦١،ط1، وابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج١، ص٦١، ط8

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٦٠-١٦١، ، د.ط.

(2) سورة المائدة : آية ٦

(3) أخرجه بلفظه الإمام الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل ١/ ١٧٩ ح١٠٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح ،والإمام النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل ١/ ١٣٧ ح٢٥٢، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة ، باب في الوضوء بعد الغسل ١/ ١٩١ ح٥٧٩، والإمام أحمد في مسنده٤٠/ ٤٥٤ ح ٢٤٣٨٩، وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه، في كتب الطهارة، باب فِي الوضوء بعد الغسل ١/ ٦٥ ح250، بسند فيه شريك وهو ابن عبد الله النخعي وهو ضعيف (ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج٥، ص١٠، ط1)

وعن الرضا(طاوسا)، قال: قال-رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم-:((مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا))

التخريج:

أخرجه بلفظه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحدود، من كره حلق الرأس في العقوبة ٥/٥٢٦ ح٢٨٦٣٩، والطبراني بنحوه في المعجم الكبير ١١/ ٤١ ح١٠٩٧٧، بسند فيه الحجاج بن نصير: ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وبقيه رجاله ثقات.[1]

الحديث الثالث عشر:

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: لما فتح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة قال: (إن الله عز وجل ورسوله حرم عليكم الخمر وثمنها، وحرم عليكم الميتة وثمنها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها، وقال: قصوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر إنه ليس منا من عمل بسنة غيرنا)

التخريج:

أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٥٢ ح١١٣٣٥، بسند فيه يوسف بن ميمون قال أحمد: ضعيف ليس بشيء[2]وبسند فيه أبو يحيى الكوفي وثقه ابن معين وقال النسائي: ليس بقوي.[3] حسنه الألباني.[4]

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((يأخذ شاربه)): شعره النابت على الشفة العليا.[1]

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٨، ص١٢١، ح13310، د.ط

(2) ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكون**، ج٣، ص٢٢٢، د.ط

(3) الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ج٥، ص١٠٦،ط1

(4) الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2، ص957، ح5439

قوله ((ليس منا)): ليس على طريقتنا، أو العاملين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه من الإسلام، وسياق الكلام يفيد التغليظ والزجر، والزجر الوارد في الحديث في حق من استحلها، واستخف بأوامر الشرع ونواهيه، ومن ترك الأخذ من شاربه بُغضًا لهدي النبي-صلى الله عليه وسلم-، وتقليدًا لأعداء الإسلام من المجوس والمشركين فلا شك في كفره وخروجه عن الإسلام، ومن ترك الأخذ تهاونًا وتكاسلًا مع اعترافه بالمعصية فهو غير خارج عن الإسلام ولكنه على خطر عظيم.[2]

قوله ((من مثل بِالشَّعْرِ)):من حلق رأس غيره بغير إذنه تعزيرًا له أو لحيته أو نحوها.[3]

المسألة الثانية: حكم حلق الشارب:

للمسألة ثلاثة أقوال:

الأول: حلق الشارب: الحلق أفضل من التقصير، ودليلهم حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال:((خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب)) [4]، والإحفاء: أي الاستئصال ،وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.[5]

القول الثاني: التقصير (القص): أي يقصه حتى يبدو طرف الشفة العليا ولا يخفيه من أصله.

ودليلهم: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:((أعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب)) [6] فمعناه أحفوا ما طال عن الشفة، وحديث عائشة-رضي

---

(1) محمد علي الوَلّوِي، **شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)**، ج١، ص٢٧٩،ط:1

2() محمد علي الوَلّوِي، **شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)**ج١، ص٢٧٩-٣٨٠

(3) الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج١٠، ص٤٠٥،ط1

(4) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر ٧/ ١٦٠ ح ٥٨٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما وأن لا وضوء في شيء من ذلك ١/ ٢٣٢ ح٦٨٩

(5) ينظر ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص١٦٧، د.ط، والراميني، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ج١، ص١٥٢، ط1

(6) أخرجه بلفظه الإمام النسائي في سننه، في كتاب الزينة ، باب إخفاء الشارب ٨/ ١٢٩ ح٥٠٤٦، والإمام أحمد في مسنده، ٩/ ١٣٧ ح٥١٣٥ قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن علقمة، ١٠/ ٤٨٤ ح٦٤٥٦، والبزار في مسنده ١٢/ ٩٢ ح ٥٥٦٦، ١٥/ ٢٣٦ ح ٨٦٧٥

الله عنها-قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية))[1]، وحديث الحكم بن عمير الثمالي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((قصوا الشارب مع الشفاه)).[2]

وهذا هو قول الشافعية والمالكية ورجحه الطبري [3] والقرطبي [4].[5]

القول الثالث: الاختيار بينهما: قال الطبري :"حيث لا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، ودلت السنة على كلا الأمرين، وكلاهما ثابت فيتخير بينهما".

مال إلى هذا القول ابن حجر في الفتح.[6]

1() أخرجه بلفظه الإمام مسلم، في كتاب الطهارة ،باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٣ ح٥٦، والإمام أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة ،باب السواك من الفطرة ١/ ١٤ ح٥٣، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب الأدب ،باب ما جاء في تقليم الأظافر 4/ 388 ح ٢٧٥٧ ، والإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها ،باب الفطرة ١/ ١٠٧ ح ٢٩٣،والإمام أحمد في مسنده 507/41 ح 25058، وأخرجه بنحوه: الإمام النسائي من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه-في كتاب الطهارة ،باب تقليم الأظافر ١/ ١٤ ح١٠، وأخرجه أيضًا النسائي في كتاب الزينة ،باب ذكر الفطرة ٨/ ١٨١ ح٥٢٢٥

(2) أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢١٩ ح 3195، بسند فيه عيسى بن إبراهيم بن طمهان قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث.(ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، ٦/ ٢٥٧، ط2) والحديث ضعيف جداً. (الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، 53/9 ح4056)

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص١٠٥، ط2

(4) ابن رشد القرطبي (الجد)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج١٧، ص390، ط2

(5) ينظر ابن رشد القرطبي (الجد)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج١٧، ص390، ط2، والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ج١، ص٢٢٦، ، د.ط.

(6) ينظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ج١٣، ص٤٠٦، د.ط.

المبحث الثاني: الحديث الوارد في الأذان

الحديث الرابع عشر:

عن ابن عباس–رضي الله عنهما–قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم:((مَنْ أَفْرَدَ الْإِقَامَةَ فَلَيْسَ مِنِّي)).

التخريج:

أخرجه بلفظه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، كتاب الصلاة، باب: في إفراد الإقامة ١٦/٢ ح٣٨٧، طبعة 1422ه/2002م وقال: هذا حديث باطل، وفي إسناده من المجاهيل غير واحد، وأورده الذهبي في أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي الجوزقاني، ٩٩/1 ح70، طبعة 1404ه، وأورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١٣/٢، طبعة 1417ه/1996م، وأورده العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس 319/٢ ح2552، طبعة 1420ه/2000م، وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، كتاب الصلاة ١٨/١ ح14، ومن علامات وضع هذا الحديث أنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي رواها مسلم وغيره، والتي تقتضي أن الإقامة تكون وترًا.

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم إفراد الإقامة: لها أربعة أقوال:

القول الأول: ذهبت المالكية [1] والشافعية [2] والحنفية [3] إلى أن الإقامة سنة مؤكدة في جميع الفرائض.

---

(1) مالك بن أنس، **المدونة**، ج١، ص١٥٨، ط1، والقاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ج١، ص٤١، ط1

(2) الشافعي، **الأم**، ج1، ص١٠٣، د.ط، والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج٢، ص٤١، ط1، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج١، ص١٠٧، د.ط

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص١٣٣، د.ط

والقول الثاني: ذهبت الحنابلة [1] أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين وإذا تركوا أثموا جميعًا.

والقول الثالث: سنة في غير الجمعة، وفرضا كفاية فيها [2].

والقول الرابع: أنها واجبة [3] وتجب على المنفرد والجماعة، للرجال والنساء إلا أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة.[4]

واختلفوا في صفة الإقامة –هل هي مفردة أم مثنى– إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهبت الحنفية إلى أن الإقامة مثنى مثنى، إلا أنه يزيد فيها قد قامت الصلاة، فتكون كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة [5]، لحديث الأسود بن يزيد: أن بلالًا–رضي الله عنه– كان ((يُثَنِّي الْأَذَانَ، وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيرِ)) [6]

---

(1) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١، ص١٩٩ ،و١/ ٢٠٦، ط1، وابن قدامة المقدسي، **عمدة الفقه**، ج١، ص٢١، د.ط، والراميني، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ج29، ص5، ط1

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج1، ص195

(3) الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشَّلبيِّ**، ج1، ص90، ط1

(4) مالك بن أنس، المدونة، ج١، ص١٥٨، ط1، والشافعي، الأم، ج١، ص١٠٣، د.ط، والقاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج١، ص٤١، ط1، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج٢، ص٤١، ط1، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، ص١٠٧، د.ط، والسرخسي، المبسوط، ج١، ص١٣٣، د.ط، وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج١، ص١٩٩، ط1، وابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، ج١، ص٢١، د.ط.

5() ينظر السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص١٢٩–١٣٠، د.ط، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١٤٨، ط2

(6) أخرجه بلفظه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان ١/ ٤٦٢ ح١٧٩٠، طبعة 1403ه، بسند فيه حماد بن أبي سليمان ذكر الشافعي أن شعبة حدث بحديث عن حماد عن إبراهيم قال فقلت لحماد سمعته من إبراهيم قال لا أخبرني به مغيرة بن مقسم عنه ،وقال ابن سعد: وكان ضعيفًا في الحديث واختلط في آخر أمره وكان مرجئا، وكان كثير الحديث، إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ (الذهبي، **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، ج1، ص71، ط1، والمغلطاي، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج4، ص149–152، ط1، وابن حجر العسقلاني، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، ج1، ص30–31، ط1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ ١/ ١٣٤ ح ٨٢٦، طبعة 1415ه/1994م، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/ ٤٥٣ ح٩٤٠، طبعة 1424ه/2004م، بسند فيه زياد بن عبد اللّه بن الطُّفيل البكائي العامري

وما روي عبد اللَّه بن زيدٍ، قال:((كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)).[1]

وحديث أَبِي مَحْذُورَةَ، أن رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم-:((أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى)) [2]

قال ابن حبان: كان فَاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف (ابن حبان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ج1، ص307، ط1، والمزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج9، ص485-490، ط1، والذهبي، **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، ج1، ص81، ط1)، وقال ابن حبان: وهذا خبر بطل ما أذن بلالٌ لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مثنى مثنى وما أقام مثل ذلك قط (ابن حبان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ج1، ص307، ط1)، وقال ابن الجوزي: الأسود لم يدرك بلالاً (الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ج١، ص٢٦٩ ط1) والحديث موضوع (ابن عراق، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، 99/2، د.ط)

(1) أخرجه بلفظه الإمام الترمذي في سننه، في أبواب الصلاة ،باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ١/ ٣٧٠ ح١٩٤، وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عبد اللَّه بن زيد .....ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة و لم يسمع من أبيه شيئا، إلا أنه يروي، عن رجلٍ، عن أبيه، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 3/ 476 ح1938، طبعة 1411ه/1991م، وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الصلاة، بيان أذان أبي محذورة، 1/ 276 ح965، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامَة كيف هي؟ 1/ 134 ح825، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة، وقال: والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا ولا عبد الله بن زيد و لم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما 1/ 618 ح 1977، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/ ٤٥١ ح٩٣٦

(2) أخرجه بلفظه الإمام الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة ،باب الترجيع في الأذان 2/ 763 ح1232، بسند فيه عامر بن عبد الواحد الأحول البصري قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ليس بقوي وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس به بأس وقال أبو حاتم : ثقة، لا بأس به وقال الجرجاني: ولا أرى بروايته بأس (ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 6/ 153-154، ط1، والمزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج14، ص65-67، ط1) والإمام أحمد في مسنده 99/24 ح15381، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامَة 1/ 196 ح 379 وقال قال أبو بكر: فخبر ابن أبي محذور ثابت صحيح من جهة النقل ،والسراج في مسنده 1/ 47 ح45، طبعة

المذهب الثاني: وذهبت المالكية وقول قديم للشافعية أن الإقامة وتر غير مثنى ما عدا التكبير، وقد قامت الصلاة مره واحدة فيكون عدد كلمات الإقامة عشر كلمات[1]، لحديث أنس-رضي الله عنه-، قَالَ:((أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ)) [2]

المذهب الثالث: وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أن الإقامة وتر (فرادى) مع تكرار قد قامت الصلاة، فتكون عدد كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة[3]؛ لأن الأذان للإعلام فمع التكرار

1423هـ/2002م ، والطبراني في المعجم الكبير 7/ 170ح6728، وفي مسند الشاميين 3/ 236 ح2160، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب الآذان والإقامة، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان 1/ 613 ح 1968 وقال: وقد روى هشام بن أبي عبد الله الدستُوَائِيُّ هذا الحديث عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة فيه وذلك المقدار أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح ولعله ترك رواية هَمَّامِ بن يحي للشك في سند الإقامة المذكورة فيه والله أعْلم، والطحاوي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، حكاية الأذان 2/ 229 ح2499، طبعة1412ه/1991م، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها442/1 ح909، قال ابن الملقن: إسناد صحيح (ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، 393/3)

(1) ينظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج٢، ص٥٣، والقرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٧٣، ط1، والنفراوي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج١، ص١٧٤، د.ط.

(2) أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة ،باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١/ ٢٧٦ ح٢، والإمام أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة ،باب في الإقامة ١/ ١٤١ ح ٥٠٨،والإمام الترمذي في سننه في أبواب الصلاة ،باب ما جاء في إفراد الإقامة ١/ ٣٦٩ ح١٩٣،والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيه ،باب إفراد الإقامة ١/ ٢٤١ ح٧٢٩ ، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة ،باب الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرّةً ٢/ ٧٦٣ ح١٢٣٠،والإمام أحمد في مسنده ١٩/ ٦٠-٦١ ح١٢٠٠١، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٣/ ٥٦٧ ح٢٢٠٩، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان ١/ ٦٤٦ ح ١٧٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرةً ١/ ١٨٦ ح ٢١٢٨، والبزار في مسنده ١٣/ ٢٧ ح٦٣٣٢، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ١٧٩ ح٢٧٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تثنية الأذان وإفراد الإقامة بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاصٌّ ١/ ١٩٠ ح٣٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ ١/ ١٣٢ ح٨١٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٨/٢٢٠ ح٨٤٥٤، وفي المعجم الصغير ٢/ ٢٢٧ ح١٠٧٣، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/ ٤٤٧ ح٩٢٠، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ومن أبواب الأذان، والإقامة ١/ ٣١٣ ح٧١٠، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ١/ ١١٨ ح٢٨٠، وفي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب إفراد الإقامة ١/ ٦٠٦ ح ١٩٤٦

(3) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٢٩٤، د.ط، والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج٢، ص٥٣، والشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج١، ص٣٢١، ط1

يكون أبلغ في الإعلام، والإقامة؛ لإعلامِ الحاضرين بإقامة الصلاة؛ فلا تحتاجُ إلى التكرير[1]، لما روى أنس-رضي الله عنه-، قال:((أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ))[2]، وما روى ابن عمر-رضي الله عنهما-، قال:((إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ، يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ)) [3]

مال إلى هذا القول الزحيلي [4]

القول الرابع: الإباحة والتخيير يجوز الأمرين الإفراد والتثنية؛ لأنه ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- جميع ذلك وعمل به أصحابه –رضوان الله عليهم أجمعين-.[5]

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:" قال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير إلى أن ذلك الاختلاف المباح ... فالجميع جائز " [6]

---

(1) ينظر السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص١٢٩-١٣٠، د.ط، والبسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج١، ص٥١٦، ط5

2() سبق تخريجه ص46

(3) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الإقامة ١/ ١٤٢ ح٥١٠،والإمام النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب تثنية الأذان ٢/ ٣ ح ٦٢٨، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة ،باب الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرةً ٢/ ٧٦٢ ح١٢٢٩، والإمام أحمد في مسنده ٩/ ٤٠٣-٤٠٥ ح٥٥٦٩، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٤٣٢ ح ٢٠٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرةً ١/ ١٨٦ ح٢١٢٧ ،والبزار في مسنده ١٢/ ١٤٨ ح٥٧٤١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، ١/ ١٩٣ ح٣٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ ١/ ١٣٣ ح٨٢٢، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/ ٤٤٦ ح٩١٩، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ومن أبواب الأذان، والإقامة ١/ ٣١٢ ح٧٠٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ١/ ١١٨ ح٢٨٢، وفي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب تثنية قوله قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها ١/ ٦٠٩ ح١٩٦٠، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة وأنه مثنى والإقامة فرادى ٢/ ٢٥٥ ح٤٠٦

(4) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، ط4، ج١، ص٧١٦ -٧١٨

(5) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج1، ص579، د.ط.

(6) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج2، ص84، د.ط.

وقال المباركفوري:"الحق أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة... وأحاديث تثنية الإقامة أيضًا ليست منسوخة ... وعندي الإفراد والتثنية كلاهما جائزان"[1]

والقول بأن الإقامة وتر هو الراجح؛ لأن الأحاديث التي استدلت بها الحنفية على إثبات أن الإقامة مثنى، فيها انقطاع وضعف، والأحاديث التي استدلت بها المالكية والشافعية والحنابلة أصح وأثبت.

المسألة الثانية: الأدلة التي احتج بها من قال بتثنية الإقامة والرد عليها:

1. أن إفراد الإقامة كان أولًا ثم نسخ بحديث أبي محذورة، وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس –رضي الله عنه- فيكون ناسخًا.[2]
2. وردّ المباركفوري على هذا الاستدلال بقوله:" أنكر الإمام أحمد على من أدعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبي– صلى الله عليه وسلم-بعد الفتح أقر بلالًا على إفراد الإقامة".[3]
3. إن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندًا، وأقوم قاعدةً في جميع جهات الترجيحات، وحديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة في الترجيح، فضلًا عن الجهات كلها.[4]
4. لو فرض أن أحاديث تثنية الإقامة محفوظة وثابته، لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالًا على أذانه وإقامته.[5]

---

(1) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ج1، ص579، د.ط.

(2) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط، ج1، ص578، والحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ج1، ص67-70، ، ط2

(3) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج1، ص578، د.ط

(4) الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ج1، ص69، ط2

(5) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج1، ص586، د.ط

5. كما يمكن الرد على هذا الاستدلال بأن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثره طرقها وكونها في الصحيحين، أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم.[1]

(1) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج1، ص586، د.ط

المبحث الثالث: الحديث الوارد في الوتر

الحديث الخامس عشر:

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه- بريدة بن حصيب - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: ((الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في باب تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر ٢/ ٦٢ ح١٤١٩، والإمام أحمد في مسنده (مخرجًا) 38/ ١٢٧ ح٢٣٠١٩ قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبيد الله ابن عبد الله العتكي المروزي، فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، والحسن بن يحيى -وهو المروزي- قال الحسيني: فيه نظر، لكنه قد توبع، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، من قال: الوتر واجب ٢/٩٢ ح٦٨٦1، والدولابي في الكنى والأسماء 987/3 ح1730، والطحاوي في شرح مشكل الأثار، ج3، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم- في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه-صلى اللّه عليه وسلم- ٣/ ٣٧٣ ح١٣٤٣، والحاكم في مستدركه، كتاب الوتر ١/ ٤٤٨ ح١١٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب تأكيد صلاة الوتر ٢/٦٦٠ ح٤١٤٩، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب فضل الوتر 103/4 ح976، بسند فيه عبيد الله بن عبدالله قال يحي بن معين: ثقة، وقال البخاري: عنده مناكير ،وقال ابن حجر: ثقة صدوق.[1]

(1) المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج١٩، ص٨٠-٨٢، ط1

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا.[1]

المسألة الثانية: حكم صلاة الوتر:

سنة مؤكدة ذهب إلى ذلك المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة[4]

ودليلهم: قوله تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [5]، وحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :((ثلاث علي فريضة وهي لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل)). [6]، وحديث معاذ بن جبل–رضي الله عنه– لما بعثه الله إلى اليمن :((فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)) [7]، وحديث الأعرابي لما سأل رسول الله–صلى الله عليه وسلم–عن الإسلام، فقال رسول الله–صلى

---

(1) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج٤، ص٢٩٤، ط2

(2) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج١، ص٢٨٨، ط1

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج٢، ص٢٧٨–٢٨٠

(4) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص١١٧–١١٨، د.ط.

5(سورة البقرة: آية ٢٣٨

(6) أخرجه بلفظه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مما شدد عليه وأبيح لغيره، باب ما وجب عليه من قيام الليل ٧/ ٦٢ ح13272 ،بسند فيه موسى بن عبدالرحمن الصنعاني شيخ دجال يضع الحديث (ابن حبان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ج٢، ص٢٤٢، ط1) ضعفه البيهقي.

(7) أخرجه بلفظه الإمام البخاري، في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٤ ح١٣٩٥،والإمام مسلم، في صحيحة، في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠ ح٢٩، والإمام أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة ،باب في زكاة السائمة ١٠٤/٢ ح١٥٨٤،والإمام الترمذي في سننه، في أبواب الزكاة ،باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة 2/ 14 ح ٦٢٥، والإمام النسائي في سننه، في كتاب الزكاة ،باب وجوب الزكاة ٢/٥ ح٢٤٣٥،والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة ،باب فرض الزكاة ١/ 568 ح١٧٨٣، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب الزكاة، باب في فرض الزكاة ٢/ ١٠٠٥ ح١٦٥٥، والإمام أحمد في مسنده ٤٩٨/٣ ح٢٠٧١

الله عليه وسلم-:((خمس صلوات في اليوم والليلة)) [1]، وحديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((خمس صلوات كتبهن الله على العباد)) [2]

وجه استدلالهم بالأدلة السابقة:

1. لو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة.
2. ولأن وقتها من صلاة العشاء إلى الفجر، وليس لها أذان ولا إقامة .

الرد على من قال أن الوتر واجب:

3. وحديث ((ثلاث علي فريضة وهي لكم سنة)) ووصف الوتر بأنه سنة، ينفي وجوبه.
4. ولأن الرسول -صلى الله عليه وسلم-صلى الوتر على البعير، ولو كان واجبًا لم يفعل ذلك.
5. من قال أنها واجبه كصلاة المغرب، أن المغرب لما كانت وترًا للصلوات المكتوبة كانت فرضًا، والوتر لما كان وترًا للنفل كان وترًا للنفل وجب أن يكون نفلًا.[3]

وهذا هو الرأي الراجح في المسألة أن الوتر سنة مؤكدة.

وذهبت الحنفية [1] إلى الوجوب.

---

(1) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان ١/ ١٨ ح٤٦، والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠ ح ٨ ،والإمام أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة ،باب فرض الصلاة ١/ ٦٠ ح ٣٩١ ، والإمام النسائي في سننه، في كتاب الصلاة ،باب كم فرضت في اليوم والليلة ١/ ٢٢٦ ح٤٥٨، وأحمد في مسنده ٣/ ١٣ ح١٣٩٠.

(2) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة ،باب في المحافظة على وقت الصلاة ١/ ١١٥ ح٤٢٥ ،والإمام النسائي في سننه، في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠ ح461، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة ،باب في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١/ ٤٤٩ ح١٤٠١، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة ، والإمام أحمد في مسنده ٣٧/ ٣٦٦ ح٢٢٦٩٣ قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، باب في الوتر ٢/ ٩٨٥ ح ١٦١٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في الوتر فرض هو أم سنة؟ ٧/ ٣٠٩ ح٣٦٣٥٩

(3) ينظر القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج١، ص٢٨٨، ط1، والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج٢، ص٢٧٨- 280، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢٧١، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص١١٧-١١٨، د.ط.

ودليلهم: قول علي –رضي الله عنه–قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله –صلى اللَّه عليه وسلم–، وقال:((إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ))[2]،وما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- عن صلاة الليل قال النبي–صلى الله عليه وسلم–:((مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة))[3]،وحديث أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم–:((الوتر حق على كل مسلم)). [4]

1() الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢٧١

(2) أخرجه بلفظه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الوتر ،576/1 ح453 وقال: حديث حسن ،والإمام أحمد في مسنده 389/2 ح1214، والإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، الأمر بالوتر 249/1 ح440، أبو داود الطيالسي في مسنده 87/1 ح89، وأبو يعلى في مسنده 439/1 ح585، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شَهر رمضان، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع 657/2 ح4140، والبغوي في شرح السنة، 102/4 ح976

وأخرجه من طريق عبدالله بن مسعود–رضي الله عنه–: الإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ،باب ما جاء في الوتر ٣٧٠/١ ح ١١٧٠ ،وأبو يعلى في مسنده 404/8 ح4987،والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع 657/2 ح4141، صححه الألباني (الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج1، ص497 ح3538)

3() أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة ،باب الحلق والجلوس ١/ ١٠٢ ح ٤٧٣ ،والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافر ،باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل 516/1 ح 147 ،والإمام النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ،باب كيف صلاة قيام الليل ٣/ ٢٢٨ ح ١٦٧٣، والإمام أحمد في مسنده١٠/ ٣١٦ ح ٦١٧٦ ،والحميدي في مسنده 521/1 ح641، طبعة 1996م، وأبو يعلى الموصلي في مسنده 33/5 ح2623 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر 279/1 ح1667، والطبراني في المعجم الأوسط 30/1 ح76 ،والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، أبواب النوافل، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحدة 74/4 ح957

(4) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في باب تفريع أبواب الوتر ،باب في كم الوتر ٢/ ٦٢ ح ١٤٢٢، والإمام النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ٣/ ٢٣٨ ح ١٧١٠ ،والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١/ ٣٧٦ ح ١١٩٠، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٤٨٥ ح ٥٩٤، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر ٦/ 167 ح٢٤٠٧، والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٤٧ ح٣٩٦١، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢/ ٣٤٠ ح١٦٤٠، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب من أوتر بسبع أو بتسع ثم لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة أو أوتر بسبع على هذا القياس ١/ ٢٨٢ ح٧٧٩، صححه الألباني (الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج1، ص497 ح3538)

ووجه استدلالهم بالأدلة السابقة:

1. نفي تارك الوتر عن الملة فدل على وجوب الوتر.
2. حديث ((الوتر حق على كل مسلم)) دل على أن الوتر واجب كصلاة المغرب. [1]

(1) ينظر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢٧١، ط2، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص٩٧، د.ط.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في المشي أمام الجنازة وزيارة القبور

الحديث السادس عشر:

عن عبد اللَّه بن مسعود-رضي الله عنه-قال: سألنا نبينا -صلى الله عليه وسلم- عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ:((السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا، يُعَجَّلْ، أَوْ تُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في باب تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر ٢/ ٦٢ ح١٤١٩، والإمام أحمد في مسنده (مخرجاً) ٢٨/ ١٢٧ ح٢٣٠١٩ قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبيد الله ابن عبد الله العتكي المروزي، فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، والحسن بن يحيى -وهو المروزي- قال الحسيني: فيه نظر، لكنه قد توبع، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من قال: الوتر واجب ٢/٩٢ ح٦٨٦٣، والدولابي في الكنى والأسماء 987/3 ح1730، والطحاوي في شرح مشكل الأثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى اللَّه عليه وسلم- في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه-صلى اللَّه عليه وسلم- ٣/ ٣٧٣ ح١٣٤٣، والحاكم في مستدركه، كتاب الوتر ١/ ٤٤٨ ح ١١٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان ٢/٦٦٠ ح٤١٤٩، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب فضل الوتر 103/4 ح976

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((الْخَبَبِ)): هو ضرب من العدو، وقيل: مثل الرمل، وقيل: السرعة.[1]

قوله ((مَتْبُوعَةٌ)): أي حقيقة و حُكما، فيمشي ولا يتقدم عليها.[1]

---

(1) المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٤، ص٥٢٤-٥٢٥، ط1

قوله ((تَتْبَعُ)): أي لا تتبع هي الناس، فلا تكون عقيبهم.[2]

قوله ((ليس منا)): أي ليس أهل سنتنا وديننا، وفي سنن أبو داود ((ليس منها)): أي من أهل الجنازة والمشاة معها .[3]

قوله ((من تقدمها)): لا يعد مشيعا لها.[4]

المسألة الثانية: حكم المشي أمام الجنازة:

ذهب جهور الفقهاء إلى أن تشييع الجنازة سنة [5]،واختلفوا في صفة المشي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المشي أمام الجنازة أفضل، وهذا مذهب المالكية [6] والشافعية [7] والحنابلة [8]، ودليلهم عن سالم عن أبيه–رضي الله عنه–قال:((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)). [9]

القول الثاني: المشي خلفها أفضل، وهذا مذهب الحنفية[10]، ودليلهم حديث ((الجنازة متبوعة ولا تَتْبَعُ))[11]، القول الثالث: المشي أمامها وخلفها سواء .[1]

---

(1) الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٣، ص١٢٠٦، ط1

(2) المرجع السابق، ج٣، ص١٢٠٦،

(3) الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج٥، ص٢٩٨، ط1

(4) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج، ص٣٦٠ ط1

(5) مالك بن أنس، **المدونة**، ج١، ص٢٥٣، ط1

(6) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص٢٤٧، د.ط.

(7) الشافعي، **الأم**، ج١، ص٣١٠، د.ط.

(8) المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٣٥٤، د.ط.

(9) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز ،باب المشي أمام الجنائز ٣/ ٢٠٥ ح ٣١٧٩، والإمام الترمذي بلفظه في سننه، في أبواب الجنائز ،باب المشي أمام الجنائز ٣/٣٢٠ ح ١٠٠٧، والإمام النسائي بلفظه في سننه، في كتاب الجنائز ،باب مكان المشي من الجنائز ٤/ ٥٦ ح ١٩٤٤، والإمام ابن ماجه بلفظه في سننه، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١/٤٧٥ ح١٤٨٢ ،والإمام أحمد بنحوه في مسنده 10/ 229 ح 6040 قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، قال ابن حجر: قال النسائي: وصله خطأ، والصواب مرسل (ابن حجر، **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـــ التلخيص الحبير**، 177/3 ح915)

(10) السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص٥٧، د.ط.

(11) سبق تخريجه ص 56

الحديث السابع عشر:

عن قتادة–رضي الله عنه–أن رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– قَالَ:((مَنْ زَارَ الْقُبُورَ فَلَيْسَ مِنَّا)).

التخريج:

أخرجه بلفظه عبد الزارق في مصنفة، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور ٣/ ٥٦٩ ح ٦٧٠٥، وهذا مرسل من مراسيل قتادة وهو منسوخ[2]،وضعفه الألباني.[3]

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: نسخ حكم زيارة القبور:

النهي عن زيارة القبور كان في أول الإسلام؛ لقرب عهدهم بالجاهلية وأفعالهم التي كانوا يفعلونها من التوسل عند القبور، فلما علموا أحكام الشرع أمرهم بزيارتها؛ لأنها تُذكر بالآخرة.[4]، ونُسخ بحديث ابن بريدة، عن أبيه (بريدة)–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)) [5]، قال ابن الجوزي: هذا حديث صحيح صريح بنسخ

---

(1) العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، ج٣، ص٢٨٦، د.ط

(2) ابن عبد الهادي، **الصارم المنكي في الرد على السُّبْكِي**، ج١، ص٢٣٠، ط1

(3) الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ج١٢، ص ٨، ط1

(4) ينظر الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمسوخ من الآثار، ج1، ص130، ط2، والمناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ج224، ط3، والصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج8، ص245، ط1، وابن المبارك، تطريز رياض الصالحين، ج١، ص٣٨٦، ط1، وابن عثيمين–رحمه الله تعالى–، شرح رياض الصالحين، ج٣، ص٤٧١، د.ط.

(5) أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز ،باب استئذان النبي –صلى الله عليه وسلم– ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧٢ ح ١٠٦، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب الجنائز ،باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور 2/ ٣٦١ ح ١٠٥٤، والإمام النسائي في سننه، في كتاب الأشربة ،باب الإذن في شيء منها ٨/ ٣١٠ ح٥٦٥٢، والإمام أحمد في مسنده ٣٨/ 113 ح٢٣٠٠٥،وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور ٣/ ٥٦٩ ح ٦٧٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من رخص في زيارة القبور ٣/ ٢٩ ح11804، والبزار في مسنده١٠/ ٢٧١

النهي قد تقدمه [1]، قد يكون حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ)) [2] وقد يكون غيره.[3]

والنهي المذكور في الحديث ((لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ)): النهي يشمل أمرين:

1. رخص فيه للرجال والنساء ومحله إذا أمنت الفتنة.

2. يحرم زيارة القبور على النساء مطلقًا؛ فإن النهي ورد خاصة بهن، فيكون الإذن خاصًا بالرجال دون النساء سواء أمنت الفتنة أم لا.[4]

المسألة الثانية: حكم زيارة القبور:

يستحب للرجال زيارة القبور [5]، لحديث ابن بريدة، عن أبيه (بريدة)-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)) [6]

ح٤٣٧٣،والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٩ ح١١٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٨/٥٤٠ ح ١٧٤٨٦

(1) أبو الفرج الجوزي، **إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه**، ج١، ص٣١٤، ط1

(2) أخرجه بلفظه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، 362/3 ح1056، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه: ابن ماجه في سننه، كتاب الجنازة، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور 205/1 ح1574، وأحمد في مسنده 164/14 ح8449، و أبو داود الطيالسي في مسنده، 113/4 ح2478، والبزار في مسنده، 233/15 ح8666، السنن الكبرى البيهقي، كتاب الجنائز، جماع أبواب البكاء على الميت، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبـــور، 130/4 ح7204

(3) بتصرف من أبو الفرج الجوزي، **إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه**، ج١، ص٣، ط1

(4) ينظر لابن عبد بر، **الاستذكار**، ج٥، ص٢٣٦، ط1، وعبيد الله الرحماني المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٢، ص٤٥٢، ط3

(5)ينظر الشافعي، **الأم**، ج١، ص٣١٧، د.ط، والقرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٢٨٣، ط2، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**ج١، ص٢٥٨، د.ط، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٣، ص١٢٣، ط1 وابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١، ص٧٦، ط1، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص50-51، ط1، والطحطاوي **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ج١، ص619، ط1

(6) سبق تخريجه ص 59

المسألة الثالثة: حكم خروج النساء لتشيع الجنازة ودفنها:

اختلف في الحكم على ثلاثة أقوال:

1. المنع (الكراهة)؛ لأن السنة حكمت بعدم خروجها، في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّه صلّى الله عليه وسلم:((لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ)) [1]،وهذا حديث صحيح، زال التحريم بالنسخ، فبقيت الكراهة؛ لأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة بخلاف الرجل.[2]

2. الجواز (لا يكره) على ما يُعلم في الشرع من الستر والتحفظ.[3]

3. الفرق بين العجوز والشابة، يجوز للعجوز ولا يجوز للشابة.[4]

قال أبو عبدالله الفاسي[5]: "واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء ،إنما هو للنساء في ذلك الزمان، أما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد العلماء بجواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يُعلم من الشرع من الستر" انتهى [6]

المسألة الرابعة: فائدة:

مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة منها (تذكر بالآخرة). [7]

---

(1) سبق تخريجه ص 59

(2) ينظر الشافعي، **الأم**، ج١، ص٣١٧، د.ط، والقرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٢٨٣، ط2، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ج١، ص٢٥٨، د.ط، واليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٣، ص١٢٣، ط1، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج١، ص٣٦٧، د.ط، وابن الحاج، **المدخل**، ج١، ص250، د.ط، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج٣، ص261، ط1، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٢٣٧، ط3

(3) ينظر ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١، ص٣٧٦، ط1، وابن الحاج، **المدخل**، ج١، ص250، د.ط، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٢٣٧، ط3

(4) ابن الحاج، **المدخل**، ج١، ص250، د.ط، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٢٣٧، ط3

(5) محمد بن الطيب محمد بن محمد بن محمد الشرقي الفاسي المالكي، أبو عبد الله، نزيل المدينة المنورة، محدّث، علامة باللغة والأدب، مولده بفاس، ووفاته بالمدينة. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص 177 ط 15)

(6) ابن الحاج، **المدخل**، ج١، ص250، د.ط.

7() الصنعاني ،**سبل السلام**، ج١، ص502، د.ط.

المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في الأيمان

الحديث الثامن عشر:

عن بريدة بن الحصيب –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:((من حلف بالأمانة فليس منا))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة ٣/ ٢٢٣ ح٣٢٥٣، والبزار في مسنده –١٠/ ٣٠٧ ح٤٤٢٦، وأخرجه بزيادة ((وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)): الإمام أحمد في مسنده 82/38 ح22980، والبزار في مسنده 306/10 ح 4425، وابن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة 5/5 ح1457، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله –صلى اللّه عليه وسلم– في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه –صلى اللّه عليه وسلم– 372/3 ح1342، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر الزجر عن حلف المرء بالأمانة إذا أراد القسم 205/10 ح4363، والحاكم في مستدركه، كتاب الأيمان والنذور 331/4 ح 7816، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله، ثم حنث، أو حلف بالبراءة من الإسلام، أو بملة غير الإسلام، أو بالأمانة ١٠/ ٥٣ ح ١٩٨٣٦، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة[1]، صححه الألباني [2]

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج4، ص332 ح7742، د.ط

(2) الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2، ص1066

الحديث التاسع عشر:

وعن الحسن بن محمد [1]قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ليس منا مِنْ حلِفَ بِغَيْر اللهِ، أو قَالَ بِغَيْر الإسلام.

التخريج:

أخرجه بلفظه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه، تحقيق محمد عوامة 549/7 ح12413، طبعة 1427ه/2006م، قال ابن عوامة: الحديث مرسلًا بإسناد رجاله ثقات.

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): أي ليس ممن اقتدى بطريقتنا، أي: من ذوي أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب؛ لأن المؤمن لا يحلف إلا بالله وصفاته والأمانة ليست من صفاته-جلّ جلاله-.[2]

قوله ((بالأمانة)): قيل: بالفرائض كالصلاة والصوم (أي: لا تحلفوا بالحج والصوم)، وقيل: بالأمانة نفسها، مثل على أمانة الله لأفعلن كذا.[3]

المسألة الثانية: حكم الحلف بغير الله:

لا يجوز الحلف بغير الله تعالى، مثل قول (والكعبة، والنبي ...) ،ولا تنعقد اليمين ولا كفارة في الحنث، وإن اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله- عز وجل -كفر لقوله -

---

(1)الحسن بن محمد ابن الحنفية الهاشمي، الإمام، أبو محمد الهاشمي، حدث عن: أبيه، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد الخدري، وعدة، روى عنه: الزهري، وعمر بن دينار، وموسى بن عبيدة، وعدة، مات سنة مائة، أو في التي قبلها.(الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4،ص130)

(2) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج٩، ص٨٠، ط2، والصنعاني، **التنوير شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، ج١٠، ص٢٠٨، ط1

(3)الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج١٠، ص٢٠٨، ط1

صلى الله عليه وسلم-:((من حلف بغير الله فقد أشرك))[1] ،قال الشافعي[2] : " أخشى أن تكون معصية ". [3]

المسألة الثالثة: حكم الحلف بالأمانة:

يكره الحلف بالأمانة، وتختلف درجة الكراهة عند الفقهاء:

فمنهم من يراها كراهة تحريم وهم الحنابلة [4] ،ومنهم من يراها كراهة تنزيه وهم الشافعية [5]، والمالكية[6]،ولا تقع اليمين ولا تجب الكفارة، إلا ّإذا قرنها بالله-عز وجل-أمانة الله فإنها تقع وتجب الكفارة.[7]

المسألة الرابعة: الفوائد:

يحرم الحلف بالأمانة ولا يجوز الحلف بغير الله مطلقًا [1]

---

(1) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، في باب كراهية الحلف بالآباء بلفظه ٣/ ٢٢٣ ح ٣٢٥١ ، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب النذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٤/ ١١٠ ح١٥٣٥ وقال: هذا حديث حسن، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٣ ح٥٣٩٣، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر الزجر عن أن يحلف المَرء بشيء سوى اللّه -جل وعلا-١٠/ 199 ح ٤٣٥٨ ،و الحاكم في مستدركه، كتاب الأيمان ١/ ٦٥ ح٤٥، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده٩/ ٢٤٩ ح5346، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ١٠/ ٥١ ح١٩٨٢٩

(2) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٦٤، د.ط

(3) ينظر السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٤٣، د.ط، وابن رشد القرطبي (الجد)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج١٨، ص٢٦، ط2، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص513، ط2، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ج١١، ص٧، ط3، وابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** ج٤، ص٥١، د.ط.

(4) ابن قدامة، **المغني** ج٩، ص٥١٣، د.ط

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج١٨، ص٣٠، د.ط

(6) القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج١٨، ص٢٦، ط2

(7) ينظر الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٦٤-٦٥، د.ط، وابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، ج٤، ص١٥، ط1، والقاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، ج١، ص٦٣١، د.ط، وابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ج١، ص٥٠٤، ط1، والنووي، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج١٨، ص٣٠، د.ط، والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص٥٠، د.ط، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج٦، ص١٢٢، ط1، والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج٤، ص٣٣٢، د.ط.

(1) محمد بن عبد الوهاب، **الكبائر**، ج١، ص١٤٢، ط2

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في المعاملات: وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحديث الوارد في كتمان العيب.

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في تعلم الرماية وترويع المسلمين.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في النكاح والطلاق.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في القتل والحرابة.

المبحث الخامس: الحديث الوارد في المسابقة.

المبحث السادس: الحديث الوارد في الرجوع في الهبة.

المبحث الأول: الحديث الوارد في كتمان العيب

الحديث العشرون:

عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ((أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من غشنا فليس منا)) 99/1 ح164، وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الإيمان، بيان الأعمال التي برئ رسول اللَّه –صلى اللهُ عليه وسلم- من عاملها 60/1 ح157، وابن منده في الإيمان، ذكر ما يدل على أن النفاق على ضروب: نفاق كفر، ونفاق قلب، ولسان، وأفعال وهي دون ذلك، 616/2 ح552، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع 523/5ح10733، والبغوي في شرح السنة، كتاب البيوع، باب تحريم الغش في البيع 166/8 ح 2120، وأخرجه بنحوه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله –صلى اللَّه عليه وسلم- في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه –صلى اللَّه عليه وسلم- 366/3 ح 1330

وأخرجه من طريق أبو هريرة –رضي الله عنه–أيضًا: بلفظ ((ليس منا من غش)): الإمام أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، أبواب التجارات، باب في النهي عن الغش 272/3 ح 3452، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن الغش 749/2 ح 2224، والإمام أحمد في مسنده 242/12ح 7292، وابن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة 170/4 ح1450، وابن بشران في أمالي 209/2 ح1358، طبعة 1420ه/1999م، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع 523/5 ح10732

وأخرجه من طريق أبو هريرة – رضي الله عنه–أيضاً: بزيادة ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))

الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» 99/1 ح164، والإمام أحمد في مسنده 232/15 ح9396، والحميدي في مسنده، باب البيوع 228/2 ح1063، والسراج في حديث السراج 79/3 ح 1936، طبعة 1425هـ/ 2004م، والطبراني في المعجم الأوسط 189/8 ح8360، وابن منده في الإيمان، ذكر ما يدل على أن النفاق على ضروب: نفاق كفر، ونفاق قلب، ولسان، وأفعال وهي دون ذلك 614/3 ح547، وابن بشران في أمالي 359/1 ح829، والقضاعي في مسند الشهاب، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا 228/1 ح352، طبعة 1407ه/1986م، وأخرجه بنحوه بلفظ ((أَفَلَا جَعَلْتَهُ عَلَى رَأْسِ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا)): ابن منده في الإيمان، ذكر ما يدل على أن النفاق على ضروب: نفاق كفر، ونفاق قلب، ولسان، وأفعال وهي دون ذلك 616/2 ح551، وأخرجه بنحوه بلفظ ((أَلَا مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))، الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع 11/2 ح2154 وأخرجه بنحوه بزيادة ((فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ))، ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، أحكام البيع، ذكر الزجر عن غش المسلمين بعضهم بعضًا في البيع والشراء وما أشبههما من الأحوال 270/11 ح4905 ، وأخرجه بنحوه بلفظ ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا))، الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللَّه عليه وسلم- في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه-صلى اللَّه عليه وسلم- 366/3 ح1329، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع 10/2 ح2153، والبيهقي في شعب الإيمان، الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها 229/7 ح4922، طبعة 1423ه/2003م، وفي السنن الصغير، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع 263/2 ح 1938، والبغوي في شرح السنة، كتاب البيوع، باب تحريم الغش في البيع 166/8 ح2120

وأخرجه مختصراً: وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، ما ذكر في الغش 563/4 ح23147، والبزار في مسنده 391/14 ح8125، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى اللَّه عليه وسلم- في بقيّة الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه -صلّى اللَّه عليه وسلم- 367/3 ح1331

وأخرجه من طريق أبي الحمراء -هلال بْن الحارث-رضي الله عنه-: بلفظ ((لَعَلَّكَ غَشَشْتَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)): الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب النهي عن الغش 749/2

ح2225، وأخرجه بنحوه الدولابي في الكنى والأسماء 71/1 ح160، وابن أبي شيبة في مسنده 233/2 ح721، طبعة 1997م، والطبراني المعجم الكبير 199/22 ح524، والقضاعي في مسند الشهاب، من غشنا فليس منا 228/1 ح353

وأخرجه من طريق عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما–: بريادة ((بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ)): الإمام أحمد في مسنده 122/9 ح5113، والبزار في مسنده 237/12 ح5971، والسراج في حديث السراج 61/2 ح222، والطبراني في المعجم الأوسط 63/3 ح2490، قال الهيثمي: وفيه أبو مَعْشَرٍ، وهو صدوق، وقد ضعفه جماعة[1] ،وأخرجه بنحوه بزيادة ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)) القضاعي في مسنده، من غشنا فليس منا 228/1 ح 351

وأخرجه بنحوه بزيادة ((لَا غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)): الإمام الدرامي في سننه في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الغش 1655/3

وأخرجه من طريق أبو غرزة –رضي الله عنه–: بلفظ ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)): ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 261/2 ح1016

وأخرجه من طريق أبو بردة بن نيار –رضي الله عنه–: بلفظ ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا)): الإمام أحمد في مسنده 155/25 ح15833 قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جُميع بن عُمير–وهو التَيمي–وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك–وهو ابن عبد الله النخعي–فسيئ الحفظ، لكنه عند المتابعة حسن الحديث، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، ما ذكر في الغش 563/4 ح23149، وابن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة 77/5 ح1662، وأخرجه بنحوه بلفظ ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ)): الطبراني في المعجم الكبير 198/22 ح521، والبزار في مسنده 258/9 ح 3797

وأخرجه من طريق حذيفة –رضي الله عنه–:بلفظ ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)): الطبراني في المعجم الأوسط 298/1 ح993، قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وفي قيس بن الربيع كلام، وقد وثقه شعبة والثوري[2]

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ج4، ص78 ح6334، د.ط

(2) المرجع السابق ج4، ص79 ح6346

وأخرجه من طريق أنس بن مالك –رضي الله عنه-:بزيادة ((أَفَلَا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَةٍ، فَيَبْتَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ)): الطبراني في المعجم الأوسط 123/4 ح3773

وأخرجه من طريق البراء بن العازب-رضي الله عنه-: بلفظ ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) :الطبراني في المعجم الأوسط 281/4 ح4203، قال الهيثمي: وفيه سَوَّارُ بن مصعب، وهو متروك[1]

وأخرجه من طريق عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-: بلفظ ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ)): الطبراني في المعجم الصغير 37/2 ح738، وابن بشران في أمالي 112/2 ح1168، وابن حبان في صحيحه(مخرجًا)، باب الصحبة والمجالسة، ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم، أو يخادعه في أسبابه 326/2 ح567، والقضاعي في مسند الشهاب، مَنْ غشنا فليس منا 229/1 ح354، قال الهيثمي: وفي عاصم بن بَهْدَلَةَ نِزَاعُ كلام لسوء حفظه [2]

وأخرجه من طريق عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-: بلفظ ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا)): الطبراني في المعجم الكبير 211/11 ح11553، والقضاعي في مسند الشهاب، من غشنا فليس منا 228/1ح352

وأخرجه من طريق سويد بن الحارث-رضي الله عنه-: بلفظ ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)): الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع 12/2 ح2156 وقال: هذا حديث صحيح

وأخرجه من طريق أبو موسى –رضي الله عنه-: بلفظ ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا)): الطبراني في المعجم الأوسط 293/4 ح4238 وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد اللَّه بن عيسى، عن مجمع، عن أبي بردة، عن أبي موسى إلا يحيى بن عقبة، تفرد به: الربيع بن ثعلب، قال الهيثمي: وفيه يحيى الْحِمَّانِيُّ، وهو ضعيف [3]

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،ج4، ص79 ح6346، د.ط

(2) المرجع السابق ج4، ص78-79 ح6341

(3) المرجع السابق ج4، ص78-79 ح6341

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((صُبْرَةٍ)) :-بضم الصاد وإسكان الباء- هي الطعام المجتمع كالكُوَمِة وجمعُها صبُر، وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب صبيرة ،ويقال :صبرت المتاع وغيره: إذ جمعت، وضممت بعضه على بعض، والطعام المصبور: هو المحبوس للبيع، وقيل: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض.[1]

وقوله ((السَّمَاءُ)): أي المطر. [2]

وقوله ((غَشَّ)):-الغين والشين أصول تدل على ضعف في الشيء واستعجال فيه-، ولها معنيان الأول: من الخيانة هو ضدُّ النصح، والثاني: مأخوذ من الغشش وهو المشروب الكدر[3]،وفي الاصطلاح : خلط الرديء بالجيد.[4]

والغش في البيع: أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع، لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن.[1]

---

(1) ينظر الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ج1، ص140، د.ط، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص148، د.ط، والحميدي، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ج1، ص83، ط1، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج3، ص9، د.ط، وابن مالك، **إكمال الإعلام بتثليث الكلام**، ج2، ص357، د.ط، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص109، ط2، والبعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ج1، ص275-276، ط1، وابن منظور، **لسان العرب**، ج 4، ص441، ط3

(2) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص109، ط2، و موسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص331، ط1

(3) ينظر ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ج4، ص383، د.ط، وابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج5، ص350، ط1، والزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر** ج3، ص67، ط2، وابن الجوزي، **غريب الحديث**، ج2، ص157، ط1، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص369، د.ط، وابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص323، د.ط، والطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن**، ج2، ص644، ط1، ود.محمد عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ج3، ص15، د.ط.

(4) الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج5، ص1935، ط1، والمناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ج1، ص252، ط1

وقوله ((فَلَيْسَ مِنِّي)):لها ثلاث معانٍ: الأول: ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، الثاني: نفيه عن الإسلام، وليس هذا هو التأويل المراد في الحديث ،الثالث: الإمساك عن تأويله ليكون أوقع في النفس وأبلغ في الزجر، حيث كان سفيان بن عيينة –رحمه الله- يكره قول من يفسر بليس على هدينا، ويقول : بئس هذا القول.[2]

المسألة الثانية: سبب ورود الحديث:

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر برجل يبيع طعامًا فسأله كيف تبيع فأخبره فأوحى الله إِليه أَدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال رسول الله-صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-: ليس منا من غشنا. [3]

المسألة الثالثة: كتمان العيب:

كتمان العيب حرام ويجب بيان العيب عند البيع وإذا لم يُبيِّنه البائع يكون فاسقًا وترد شهادته؛ لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل، فالتدليس حرام والبيع ليس حرامًا لذاته ولكن حرامٌ لغيره وهو كتمان العيب، والغش حرام.[4]

---

(1) الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج1، ص396، ط1، ود.محمد عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج3، ص15، د.ط.

(2) الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج5، ص1935، ط1، وابن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ج8، ص422، ط4، والصنعاني، **سبل السلام**، ج2، ص38-39، د.ط، والعظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج9، ص321-322، ط2، والثنيان، **الأحاديث الوارد في البيوع المنهي عنها**، ج2، ص606، ط1

(3) الحُسَيْني، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف** ج2، ص225، د.ط

(4) ينظر المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص613-618، ط1، وابن قدامة، **المغني**، ج4، ص109، د.ط، والنووي، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج2، ص116، د.ط، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص404-405، ط2، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص47، ط2

والدليل على تحريمه من الكتاب والسنة، من الكتاب فقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[1]

وجه الاستدلال:

قال الطبري في تفسير هذه الآية: ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل، فجعل-تعالى ذكره- بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مالَ نَفسه بالباطل.[2]

وأما من السنة فحديث الباب، وحديث عقبة بن عامر—رضي الله عنه-قال: سمعت رسول اللَّه-صلى الله عليه وسلم-، يقول:((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ)).[3]

وحديث حكيم بن حزام-رضي اللَّه عنه-،قال: قال رسول اللَّه-صلى الله علْه وسلم-: ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا،-أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا-فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)).[4]

---

(1) سورة النساء، آية:29

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج3، ص548، ط1

(3) أخرجه بلفظه الإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات ،باب من باع عيبا فليُبَيِّنه 755/2 ح2246، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع 10/2 ح2152 وقال: هذا حديث صحيح على شرْط الشيخين و لم يخرجاه ،والبيهقي في السنن الصغير، كتاب البيوع، باب ما جاء فِي التدليس وكتمان العيب بالمبيع 264/2 ح1939، وفي السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في التدلِيس وكتمان العيب بالمبيع 523/5 ح10734، وأخرجه بنحوه الروياني في مسنده 159/1 ح183، طبعة 1416ه، والطبراني في المعجم الكبير 317/17 ح877

(4) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع ،باب إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا 58/3 ح2079، والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان 1164/3 ح47، والإمام أبو داود في سننه، في كتاب البيوع –أبواب الإجارة- ، باب في خيار المتبايعين 272/3 ح3459 ، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب البيوع ،باب ما جاء فِي البيعين بالخيار ما لم يتفرقا 540/2 ح 1246، والإمام النسائي في سننه، في كتاب البيوع ،ما يجب على التُجار مِن التَّوْقِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ 244/7 ح4457، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب البيوع ،باب: في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا 1660/3 ح2589، والإمام أحمد في مسنده، 42/24 ح15325

وإذا علم المشتري بالمَبيع عيبًا، لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم[1].

المسألة الرابعة: حكم بيع الصبرة جزافًا:

جواز بيع الصبرة من الطعام جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها، لأنه معلوم بالرؤية ،ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة فإن ذلك يشق على البائع؛ لكون الحبَّ بعضه على بعض ولا يمكن بسطها حبة حبة، ولأن الحبَّ تتساوى أجزاؤه في الظاهر فاكتفى برؤيته ،وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

وأما المالكية فقد كرهت بيع الصبرة جُزافا إلا بعد الكيل، وهذا غش؛ لأن المشتري يعلم بجهالة البائع، ودليلهم حديث الباب.[3]

وإذا علم البائع كيل الصبرة لم يصح بيعها حتى يبينه للمشتري، إلا إذا قال البائع للمشتري بعتك ثلثها أو ربعها جاز؛ لأن البيع معلوم [4]،لقول جابر-رضي الله عنه-، أن رسول الله-صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن الْمُحَاقَلَةِ (هي بيع الزرع بالحنطة ويقال هي اكتراء الأَرْض بالحنطة ويقال هي المزارعة بالثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر)[5]، وَالْمُزَابَنَةِ (بيع التمر وهو فِي رؤوس

---

(1) ينظر ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص109، د.ط، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج4، ص31، ط1، والبسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج4، ص337، ط5

(2) ينظر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج3، ص99، ط1، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص17-18، د.ط، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص93-96، ط1، والمازري، **شرح التلقين**، ج2، ص507-508، ط1، وابن قدامة، **المغني**، ج4، ص93-95، د.ط.

(3) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج2، ص572-573، ط1

(4) ينظر الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص17-18، د.ط، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص93-96، ط1، والمازري، **شرح التلقين**، ج2، ص507-508، ط1، وابن نجم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص328، ط2

(5) الدينوري، **غريب الحديث**، ج1، ص194، ط1

النخل بالتمر)[1]، وَالْمُخَابَرَةِ (بيع التمر وهو فِي رؤوس النخل بالتمر)[2]، وَالثُّنْيَا (أَن يستثني بعد النصف أَو الثلث كيلا معلوما)[3]، إلا أن تعلم.[4]

ولا يحل لبائع صبرة أن يغُشها، بأن يجعلها على دكة أو ربوة أو حَجر يُنقصها، أو يجعل الرديء في باطنها ويظهر الجيد، و لم يكن للمشتري علم بذلك، فله الخيار بين الفسخ وأخذ الرد؛ لأنه عيب، وأما إن بان تحتها حفرة أو بان باطنها، فلا خيار للمشتري.[5]

المسألة الرابعة: الفوائد:

1.الحديث يدل على تحريم الغش، وأنه من أكبر الكبائر؛ لما فيه من العدوان على المسلمين بأخذ أموالهم بالباطل، وتبرؤ النبي –صلى الله عليه وسلم– ممن غش في البيع والشراء، ولما فيه من إلحاق الضرر والأذى للناس عامة وللمسلمين خاصة.[6]

2.أن الغش حرام بصورته السلبية والإيجابية ،فالسلبية: هي السكوت عن العيب والنقص، والإيجابية وهي: القيام بجهد لإخفاء العيب.[7]

3. إيذان للمحتسب أن يمتحن بضائع السوق ليعرف المشتمل على الغش من غيره.[8]

4.الفرق بين من غش ومن غشنا:

---

(1) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، غريب **الحديث**، ج1، ص230، ط1

(2) الفراهيدي، **العين**، ج4، ص258، د.ط

(3) الدينوري، **غريب الحديث**، ج1، ج197، ط1

(4) أخرجه بلفظه الإمام الترمذي في سننه، في أبواب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن الثنيا 576/2 ح1290 وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثنِي بعضه 374/4 ح21190، وأبو يعلى في مسنده 427/3 ح 1918

(5) ينظر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج3، ص99، ط1، وابن قدامة، **المغني**، ج4، ص93-95، د.ط.

(6) ينظر الصنعاني، **سبل السلام**، ج2، ص39، د.ط، وابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج2، ص119، د.ط، وعفانة، **فقه التجار المسلم**، ج1، ص102، ط1، وحسام الدين بن عفانة، **فتاوى يسألونك**، ج4، ص380، ط1

(7) حسام الدين بن عفانة، **فقه التجار المسلم**، ج1، ص102، ط1، وحسام الدين بن عفانة، **فتاوى يسألونك**، ج4، ص380، ط1

(8) الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج5، ص1935، ط1

من غشنا: الضمير (نا الدالة على الفاعلين) الخطاب فيها للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأمته إلى يوم الدين، ومن غش: بحذف الضمير تشمل المسلم وغير المسلم فيدخل فيها الكافر إذا كان ذميًا أو معاهدًا.[1]

5.أن الغش والتدليس يدخل في جميع مجالات الحياة، ومن ذلك البيع والشراء، وهذا يدل على جوامع الكلم الذي أوتيه النبي -صلى الله عليه وسلم-.[2]

(1) موسى لاشاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص330، ط1

(2) **موسى لاشاهين**، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، **ج1، ص332، ط1، والبسام**، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، **ج4، ص337، ط5**

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في تعلم الرماية وترويع المسلمين.

الحديث الحادي والعشرون:

عن عقبة بن عامر–رضي الله عنه–قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:((مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا)) أَوْ ((قَدْ عَصَى))

التخريج:

أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث وذم من علمه ثم نسيه 1522/3 ح169، وأبو عوانه في مستخرجه، كتاب الحدود، باب بيان الترغيب في الرمي، وإيجابه على المسلم، والدليل على أنه من اللهو المباح، وبيان عقاب من تعلم الرمي ثم تَركه 503/4 ح7494، والطبراني في المعجم الكبير 318/17 ح882، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي 22/10 ح19729، وأخرجه بنحوه الروياني في مسنده 163/1 ح 195

وأخرجه بلفظه ((بَعْدَمَا عُلِّمَهُ، فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا)): الإمام أحمد في مسنده 572/28 ح 17336، والروياني في مسنده 187/1 ح247، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد 104/2 ح2467، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي 23/10 ح 19731

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((عُلِم)): أي من تعلمه وحصلت له معرفة بدقته، ثم ترك التدرب عليه فنسيه؛ إهمالاً لا عذرًا.[1]

(1) موسى لاشاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج7، ص591، ط1

قوله ((الرمي)): رمى الشيء رميا و رمى به، و رمى عن القوس ورمى عليها، والمقصود: من تعلمه وحصلت له معرفة بدقته، ثم ترك التدريب عليه فنسيه، إهمالًا لا لعذر.[1]

قوله ((أو قد عَصَى)): له احتمالان إما أن يكون شَكّا من الرَّاوِي فيكون المعنى أنه تركه تكاسلًا وتَهاونًا، وإما أنْ يكون للتنويع فيكون المعنى رأى فيهِ نُقْصَانًا وامْتهَاناً، والمقصود: فقد عصى ما خص عليه نبينا –صلى الله عليه وسلم– من المناضلة والرمي.[2]

قوله ((ليس منا)):أي ليس ممن أخذ بسيرتنا، ولا متصف بصفات العرب.[3]

المسألة الثانية: حكم تعلم الرمي:

يكرَه كراهة شديدةً تعلم الرمي ثم تَركه؛ لأن الرمي كان قليلًا في العرب، بل أكثرُ محاربة العرب بالسيف والرمح، فحرضهم النبي–صلى الله عليه وسلم–على تعلم الرمي والمداومة عليه؛ لأن الرمي أنفع في دفع الأعداء من السيف والرمح، ولأن من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين اللَّه وَنِكَايَةِ العدو، وتأهل لوظيفة الجهاد فإذا تركه فقد فرط في القيام بما قد يتعين عليه. [4]

المسألة الثالثة: تقييد الرمي في قوله ((من عُلّم الرمي)): قيد الرمي؛ لما فيه من الفوائد الدينية ونكاية الأعداء والظفر عند المناضلة.[5]

---

(1) ينظر ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج1 ، ص311، ط10، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ج2، ص269، د.ط، والمُطَرِّزِيّ، **المغرب**، ج1، ص199–200، د.ط.

(2) ينظر القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد شرح مسلم**، ج6، ص347، ط1، والملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج6، ص2499، ط1

(3) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد شرح مسلم**، ج6، ص347، ط1

(4)ينظر النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص350، ط3، والشيرازي، **المفاتيح في شرح المصابيح**، ج4، ص366، والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج2، ص321، د.ط، والشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج2، ص596، د.ط، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص84

(5) الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج10 ص317، ط1

المسألة الرابعة: الفوائد:

الحديث يدل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن عليها، وأن من تعلم نوعاً من أنواع القتال ثم تركه أو نسيه، كان آثمًا إثمًا كبير [1]

الحديث الثاني والعشرون:

عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قَال: قال رسول اللَّه–صلى الله عليه وسلم–:((مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام أحمد في مسنده ٢١/١٤ ح٨٢٧٠ قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن [2]، والبخاري في الأدب المفرد، باب من رمى بالليل 436/1 ح1279، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله–صلى اللّه عليه وسلم– في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه–صلى اللّه عليه وسلم– 362/3 ح1327، والطبراني في المعجم الأوسط، ١٣٥/٩ ح٩٣٤٠، وأخرجه بنحوه بزيادة ((وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))، ابن منده في الإيمان، ذكر ما يدل على أن النفاق على ضروب: نفاق كفر، ونفاق قلب، ولسان، وأفعال وهي دون ذلك 617/2 ح553

الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): أي ليس على ملتنا وطريقتنا؛ لأنه يروع النائم ويقلق اليقظان.[3]

---

(1) ينظر ابن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ج7، ص131، ط4، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج8، ص96، ط1، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج13، ص65، ط2، وابن المبارك، **تطريز رياض الصالحين**، ج1، ص733، ط1، وشبير العثماني، **موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القُشيري**، ج3، ص387، د.ط، وموسى لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج7، ص592، د.ط.

(2) المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ج31، ص372-373، ط1

(3) الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج١٠، ص٢٤٠، ط1

المسألة الثانية: الفوائد:

يشمل التهديد في الحديث كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح؛ لما فيه من التفزيع والترويع[1]، وفي الحديث دلالة على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه.[2]

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في النكاح والطلاق

الحديث الثالث والعشرون:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ،لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد ،وأتزوج النساء ،فمن رغب عن سنتي فليس مني))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٧ /٢ ح ٥٠٦٣، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، تتمة كتاب البر والإحسان، ذكر التغليظ على من خالف السنة التي ذكرناها ٢٠/٢ ح٣١٧، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٣ /٧ ح ٢٣٤٥، وفي السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النّكاح وغير ذلك، باب الرغبة في النكاح ٧ /١٢٣ ح١٣٤٤٨، والبغوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة 195/1 ح96

وأخرجه بنحوه بزيادة((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا)): الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه وجد مؤنهُ واشتغال من عجز عن المُؤن بالصوم ٢ /١٠٢٠ ح٥، والإمام النسائي في سننه، في كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل ٦ /٦٠ ح ٣٢١٧، والإمام أحمد في مسنده ١٦٩/٢١ ح١٣٥٣٤، وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، باب ذكر السنة في التزوِيج والترغيب فيه والنفي اتباع النبي-صلى الله عليه وسلم-عمن رغب عنه

---

(1) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٦، ص١٣٩، ط1

(2) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١٦، ص٤٦٦، د.ط

والدليل على أن الراغب عنه عاصٍ مخالف لما ندب إليه النبي-صلى الله عليه وسلم-إذا قدر عليه 5/3 ح3986، وابن حبان في صحيحه، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلًا وأمرا وزجرا، ذكر الزجر عن الرغبة عن سنّة المصطفى-صلى اللّه عليه وسلم-في أقواله وأفعاله جميعًا ١٩٠/١ ح١٤، والبزار في مسنده 13/ 267 ح 6807

وأخرجه من طريق عبدالله بن العباس –رضي الله عنهما-:((إِنِّي لَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم- من قوله: " لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ " 268/3 ح1241

وأخرجه من طريق عبدالله بن عمرو –رضي الله عنه-:((وَأَمَسُّ النِّسَاءَ)) الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم- من قوله: " لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ " 372/3 ح1341

وأخرجه من طريق سعد بن وقاص–رضي الله عنه-:((إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ، وَأَنَامَ، وَأَصُومَ، وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ، وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي)) الإمام الدرامي في سننه، في كتاب النكاح، باب في النهي عن التبتل 1386/3 ح2215

وأخرجه من طريق عائشة-رضي الله عنها-:بلفظ ((النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) الإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح 195/1 ح1846، بسند فيه عِيسَى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي قال يحيى بْن مَعِين: عِيسَى بْن ميمون صاحب القاسم عَنْ عائشة ليس بشيءٍ وقال أبو حاتم :متروك الحديث، وقَال البخاريّ: منكر الحديث[1]

الحديث الرابع والعشرون:

وعن أبي قلابة [2]–رضي الله عنه-قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا))

---

(1) المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج23، ص48، ط1

(2) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي الأزدي البصري ابن أخي أبي المهلب عبد الرحمن، روى عنه أيوب وخالد الحذاء، (الكلاباذي، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، ج1، ص406، ط1)

التخريج:

أخرجه بلفظه معمر بن راشد في الجامع، باب الرخص في الْأعمال والقصد 291/11 ح20570، وعبدالرزاق في مصنفه مرسلًا، كتاب الطلاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ٧ / 150 ح ١٢٥٩٢، ضعفه الألباني[1]

الحديث الخامس والعشرون:

وعن أبي نجيح[2]–رضي الله عنه–قال: قال رسول اللَّه–صلّى الله عليه وسلم–:((مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا))

التخريج:

أخرجه بلفظه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب النكاح، فِي التزويج من كان يأمر به ويحث عليه 453/3 ح15904، وأبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب في النكاح 180/1 ح202، طبعة 1408ه، والدولابي في الكنى والأسماء 179/1 ح491 وقال: وهو مرسل، وابن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة 168/4 ح1447، قال الهيثمي: وإسناده مرسل حسن[3]

وأخرجه بنحوه بلفظ ((فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ)): الدولابي في الكنى والأسماء 173/1 ح366 وقال: وهو مرسل.

وأخرجه بنحوه ((ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ، فَلَيْسَ مِنِّي)): البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب الرغبة في النكاح، مرسلًا ٧ /١٢٥ ح ١٣٤٥٥، والطبراني في المعجم الكبير 366/22 ح920

وأخرجه بنحوه بلفظ ((فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي)): البيهقي في شعب الإيمان، تحريم الفروج، وما يجب من التعفف عنها 338/7 ح5095

---

(1) الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج1، ص794 ح5512، د.ط

(2) عبد الله بن أبي نجيح يسار أبو يسار الثقفي، الإمام، الثقة، المفسر، أبو يسار الثقفي، المكي، حدث عن: مجاهد، وطاووس، وعطاء، ونحوهم.(الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص 125–126)

(3) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج4، ص252 ح7307، د.ط

وأخرجه مرسلًا بلفظ ((مَنْ قَدِرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ)) الإمام الدارمي في سننه، في كتاب النكاح، باب الحث على التزويج، مرسلًا ١٣٨٣/٣ ح٢٢١٠، وابن أبي أسامة في بغية الباحث، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح 539/1 ح482، طبعة 1413ه/1992م، قال البوصيري: هذا إسناد مرسل [1]

الحديث السادس والعشرون:

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((سيأتِيكم عني أحاديث مختلِفةٌ، فما جاءكم موافقا لكتاب اللَّه ولسنتي فهو مني ،وما جاءكم مخَالفًا لكتاب الله ولسنتي فليس مني))

التخريج:

أخرجه بلفظه الدراقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر-رضي اللَّه عنه- إلى أبي مُوسَى الأشعرِي-رضي الله عنه- ٣٧٠/٥ ح44٧٣، بسند فيه صالح بن موسى قال ابن الجارود: ليس حديثه بشيد ولا يُكتب حديثه[2]،ضعيف جدا.[3]

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((رغب)): الإعراض، وأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع .[4]

قوله ((فليس مني)):أي ليس على طريقتي ولا يلزم أن يخرج من الملة، إلا إذا كان إعراضا وتنطعًا يخرج من الملة (ليس على ملتي)؛ لأن ذلك نوع من الكفر.[5]

---

(1) البوصيري، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من طراف العشرة**، ج4، ص8 ح 3072، ط1

(2) المغلطاي، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٦، ص٣٤٥-٣٤٦، ط1

(3) الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ج3، ص182

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص١٢٢-١٢٣، ط1

(5) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١١، ص٣١٧، د.ط.

قوله ((تَبَتَّلَ)): هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى عبادة الله.[1]

المسألة الثانية: الوسطية والاعتدال في العبادة:

إن الشريعة الإسلامية شريعة التوسط والاعتدال في جميع الأعمال والعبادات، حيث أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل، وهذا يدل على حرص النبي –صلى الله عليه وسلم في التخفيف على أمته. [2]

المسألة الثالثة: المباحات قد تنقلب إلى الكراهة أو الاستحباب، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال الطبري: فيه رد على من منع استعمال الحلال و المباحات من الأطعمة فمنهم من آثر قول الطبري، ومنهم من أنكر.[3]

قال ابن حجر: "والحق إن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترف والبطر ولا يأمن الوقوع في الشبهات .... والأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط في العبادة ، وخير الأمور أوسطها."[4]

---

(1) صفي الرحمن المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري–رحمة الله–**، ج٢، ص٣٧٠، ط1

(2) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١١، ص٣١٧، د.ط، والملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج5، ص2042، ط1

(3) صفي الرحمن المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري–رحمة الله–**، ج٢، ص٣٧٠، ط1

(4) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج11، ص317، د.ط

ومدار الأمر أن الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يقتصد في العبادة، بل ينبغي له أن يقتصد في كل أموره؛ لأنه إن قصر فاته خير كثير وإن شدد سوف يكل ويعجز ويمل.[1]

المسألة الرابعة: حكم النكاح:

المسألة لها أربعة أحكام:

الأول: الواجب: إذا تيقن الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، وكان قادرًا على النفقة والمهر والقيام بحقوق الزوجة، فيجب عليه النكاح ؛لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: التحريم: إذا تيقن ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن يكون عاجزًا عن النفقة والمهر والقيام بحقوق الزوجة، أو عدم العدل عند الزواج بأخرى، فيحرم عليه النكاح؛ لأن ما أدى إلى حرام فهو حرام.

الثالث: الاستحباب: إذا لم يخشى عليه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، ولا يخشى ظلم زوجته، ولا شهوة له كالمريض والكبير، ومن لم تتق نفسه للزواج، فيكون النكاح مستحبًا في حقه، قال الشافعي: إن الزواج مباحًا ويجوز تركه إذا لم تتق نفسه للنكاح، وإن التفرغ للعبادة أفضل من الزواج وهو الرأي الراجح في المسألة.

الرابع: الكراهة: أي إذا خاف من الوقوع في الجور والظلم، أو كان عاجز عن الإنفاق أو لعلّه مانعة كالكبر أو المرض.[2]

---

(1) ينظر القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد شرح مسلم**، ج٤، ص٥٢٨، ط1، والقرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٤، ص٨٧، ط: الأولى، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج٢٤، ص١٨٣، ط1، والملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج١، ص٢٢٧، ط1، والصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص١٦١، د.ط، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦ ، ص١٢٢-١٢٣، ط1، وابن المبارك، **تطريز رياض الصالحين**، ج١، ص114-115، ط1، وابن العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج٢، ص217، د.ط

(2) ينظر القاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ج١، ص١١٢، ط1، والقاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، ج١، ص717، د.ط، والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج٦، ص٩، ط1، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٢٢٨-٢٢٩. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣،ص٣٠، د.ط، والرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٣، ص٤٠٣، ط3، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٧ ، ص٣، د.ط، والنووي، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**،

لحديث عبد اللَّه بن مسعود –رضي الله عنه–قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم -:((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[1]،حيث دل النبي–صلى الله عليه وسلم–من لم يستطع عصمة نفسه من الشهوات، بالصوم.

المسألة الرابعة: حكم التبتل:

التبتل (هو الانقطاع عن النكاح والعزلة كما يفعله رهبان) [2]حرام[3]،لقول سعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه–، يقول:((رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا))[4]

المسألة الخامسة: فوائد مستنبطة من الحديث:

ج١٦،ص ١٢٩، د.ط، والنسفي، **كنز الدقائق**، ج١، ص٢٥١، ط1، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج٢، ص٩٤-٩٥، ط1، والبهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج١، ص٥٠٨، ط2، والسيد سابق، **فقه السنة**، ج٢، ص٣٣٢- ٣٣٥، ط1

(1) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءه ٧ /٣ ح ٥٠٥٦، والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح ،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم 1018/2 ح1، والإمام أبو داود في سننه، في كتاب النكاح ،باب التحريض على النكاح 219/1 ح2064، والإمام النسائي في سننه، في كتاب النكاح ،باب الحث على النكاح 56/6 ح3206 ، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح 592/1 ح1845، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب النكاح ،باب من كان عنده طول فليتزوج 1383/3 ح2211، والإمام أحمد في مسنده 71/6-72 ح3592

(2) القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٤، ص٨٨، ط1

3() القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد شرح مُسْلِم**، ج٤، ص٥٣٠، ط1، والقرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٤، ص89، ط1

(4) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح ،باب ما يكره من التبتل والخصاء 4/7 ح5073، والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن الْمؤن بالصوم 1020/2 ح6، والإمام الترمذي في سننه، أبواب النكاح ،باب ما جاء في النهي عن التبتل 385/2 ح1083، والإمام النسائي في سننه، في كتاب النكاح ،باب النهي عن التبتل 58/6 ح3212، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل 593/1 ح1848، والإمام الدارمي في سنه، في كتاب النكاح، باب في النهي عن التبتل 1385/3 ح2213 ،والإمام أحمد في مسنده 110/3 ح1525

1. حرص الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم -على التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في جميع عباداته ومن ذلك حرصهم على السؤال عن عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- في السر ،والحرص على تلقي العلم من النساء إذا تعذر أخذه من غيرها.
2. سماحة الدين الإسلامي ويسره.
3. أن من عزم على البّر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء جاز له.
4. أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حق أعظم قدراً من مجرد العبادة البدينة، وذلك مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام:((إني لأخشاكم لله)).
5. إن قلة وظائف النبي -صلى الله عليه وسلم -كانت رحمة للأمة وشفقة عليهم لئلا يتضرروا؛ فإن لأنفسهم عليهم حقا ولأزواجهم حقا. [1]

الحديث السابع والعشرون:

عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدا على سيده)).

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها ٢/ ٢٥٤ ح٢١٧٥، وأخرجه في أبواب النوم، باب فيمن خبب مملوكًا على مولاه ٤/ ٣٤٣ ح ٥١٧٠، والإمام أحمد في مسنده ١٥/ ٨٠ ح٩١٥٧، والبزار في مسنده ١٤/ ٢٤٩ ح٧٨٢٧، والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق ٢/ ٢١٤ ح٢٧٩٥ وقال: هذا حديث صحيح على شرط

---

(1) ينظر القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٤، ص٨٧-٨٩، ط1، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١١، ص٣١٧، د.ط، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج٢٤، ص١٨٣، د.ط، والملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج١، ص٢٢٧-٢٢٩، ط1، وعبيد الله الرحماني المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج١، ص٢٤٠-٢٤٢، ط3، والبسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ج١، ص٥٦٦-٥٦٧، ط10

البخاري، ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان، تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها 306/7 ح5050

وأخرجه من طريق عكرمة بنحوه: راشد بن معمر في الجامع، باب سوء الملكة والنفس، وغير ذلك 456/11 ح20994، طبعة 1406ه

وأخرجه من طريق عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-: بزيادة ((منْ لَبِسَ الْحَرِيرَ وَشَرِبَ فِي الْفِضَّةِ فَلَيْسَ مِنَّا)): الطبراني في المعجم الأوسط 115/5 ح4837، قال الهيثمي: وفِيه محمد بن عبد اللَّه الرزي، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.[1]

وأخرجه من طريق أبي بريدة - رضي الله عنه -: بلفظ ((من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا ، ومن حلف بالأمانة فليس منا)) البزار في مسنده ١٠/ ٣٠٦ ح ٤٤٢٥، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر الزجر عن حلف المرء بالأمانة إذا أراد القسم ١٠/ ٢٠٥ ح ٤٣٦٣ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الحديث الثامن والعشرون:

عن معقل بن يسار[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((من فرق فليس منا)).

التخريج:

أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٢٨ ح٥٣٥، بسند فيه نصر بن طريف، قال يحى بن معين : ليس بشيء[3] ، موضوع.[4]

---

(1) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج4، ص332 ح 7744، ط1

(2) معقل بن يسار المزني، أبو علي، ويقال: أبو يسار، ويقال: أبو عبد الله، بصري، له صحبة، روى عنه محمد بن سيرين، وعبيد الله بن معقل بن يسار، وابن عم فضيل بن يسار، وهند بنت معقل بن يسار، وأبو الرئاب ملى معقل بن يسار، وغيرهم.(المغلطاي، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 293/11-294)

(3) ابن حبان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ج٣، ص52، ط1

(4) الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ج7، ص111

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): أي ليس من أتباعنا.[1]

قوله ((خبب)): أي خدع وأفسد.[2]

المسألة الثانية: حكم التخبيب:

يحرم التخبيب، وهو إفساد المرأة على زوجها فيقع بينهما الشقاق والتنافر، وكذلك المملوك سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ لأن شأن المؤمنين التعاون والتناصر على الحق، وهذا بخلافه ،ويدخل في التحريم كل من فرق بين الأخ وأخته وبين الأخ وأخيه وغير ذلك .[3]

الحديث التاسع والعشرون:

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: شكا رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- العزوبة ،فقال: ألا أختصي؟ فقال:((لا، ليس منا من خصى أو اختصى، ولكن صم ووفر شعر جسدك))

التخريج:

أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٤٤ ح١١٣٠٤، بسند فيه معلى بن هلال بن سويد الخضرمي وهو كذاب، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، حديثه موضوع كذب، وقال يحيى بن معين: هو من المعروفين بالكذب[4]، الحديث ضعيف جدًا.

والحديث مخالف لسنن الفطرة التي أمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- ويخالف الأحاديث الصحيحة.

---

(1) السهارنفوري، **بذل المجهود في حل أبي داود**، ج١٠، ص ٢٣٩، د.ط

(2) المرجع السابق ج١٠، ص ٢٣٩

(3) ينظر المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٥، ص٣٨٥، ط1، وابن المبارك، **تطريز رياض الصالحين**، ج١، ص٨٨٧، ط1

(4) المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٢٨، ص٢٩٧-٢٩٩، ط1

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث عائشة- رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء)): الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٣ ح٥٦، والإمام أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة ١/ ١٤ ح٥٣، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظافر 4/ 388 ح٢٧٥٧، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة ١/ ١٠٧ ح٢٩٣

وما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه-قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ائذن لي أختصي؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((خصاء أمتي الصيام والقيام)): أحمد في مسنده ١٨٣/١١ ح٦٦١٢ قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون ذكر القيام، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة -وهو عبد الله-.

وأخرجه بنحوه من طريق أبي هريرة-رضي الله عنه-:بلفظ ((مضى القلم على الائتلاف اختص إن شئت، أو دع)): البزار في مسنده ١٤/ ٢٩٢ ح7901

وما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب)): الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب قص الشارب ١٦٠/٧ ح٥٨٨٩، والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٢٢١/١ ح ٤٩، والإمام أبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب ٨٤/٤ ح٤١٩٨، والإمام الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب في تقليم الأظافر 388/4 ح 2756، والإمام النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب نتف الإبط ١٥/١ ح١١، والإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة ١/ ١٠٧ ح٢٩٢، والإمام أحمد في مسنده ٤٢/١٢ ح٧١٣٩، والإمام مالك في الموطأ، صفة النبي-صلى الله عليه وسلم-، ما جاء في السنة في الفطرة 5/ 1349 ح 3407/ 711

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): أي ليس ممن يهتدون بهدينا.[1]

قوله ((خصى أو اختصى)): خصى سلّ خصية غيره وأما اختصى سل خصية نفسه؛ لتزول شهوة النساء .[2]

قوله ((ووفر شعر جسدك)): قيل: شعر العانة، وقيل: شعر الجسد جميعًا والأول أظهر.[3]

المسألة الثانية: حكم سلّ الخصيتين:

حرام؛ لما فيه من تعذيب النفس والتشويه، وإدخال الضرر الذي ربما يفضي إلى الهلاك وتغير خلق الله وقطع النسل.[4]

الحديث الثلاثون:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:((ليس منا من وطئ حُبلى))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام أحمد في مسنده ١٦٢/٤ ح ٢٣١٨ قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها، ما قالوا في ذلك؟ ٤/ ٢٨ ح١٧٤٥٩، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٠٠ ح٢٥٢٢، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٩٠ ح١٢٠٩٠، بسند فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.[5]

---

(1) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٥، ص٣٨٦، ط1

(2) الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج٩، ص٢٨٢-٢٨٣، ط1

(3)الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج٩، ص٢٨٢-٢٨٣، ط1

(4) المناوي، **التيسير شرح الجامع الصغير**، ج٢، ص٣٣٠، ط1

(5) ابن شاهين، **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**، ج١، ص٧٨،ط1، والهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج4، ص 299 ح7600، د.ط

وأخرجه من طريق قلاب: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها، ما قالوا في ذلك؟ ٤/ ٢٨ ح 17408

الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

المراد في الحديث الحمل من السبايا وليس المراد هنا النهي عن وطء حليلته الحبلى.[1]

المسألة الثانية :استبراء السبايا:

يجب الاستبراء على الحامل وذات الحيض، ولا يجب على الصغيرة واليائسة، ويمنع وطء الحامل وذات الحيض،[2] لما روى أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه–مرفوعًا، أنه قال في سبايا أوطاس:((لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))[3] ،وما روى ابن

---

(1) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٥، ص٣٨٩، ط1

2() ينظر الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٣٧٢، د.ط. وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٤، ص١١٨، د.ط، والمَلَطي، **المتعصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج٢، ص٩٤-٩٥، د.ط، والنفراوي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص62، د.ط.

(3) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨ ح ٢١٥٧، والإمام أحمد في مسنده ١٤٠/١٨ ح١١٥٩٦ قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، والدارمي بنحوه في سننه، ومن كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة ٣/ ١٤٧٤ ح٢٣٤١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله–صلى اللّه عليه وسلم– في استبراء المسبيات من الحومل وممن سواهن 53/8 ح3048، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ٢١٢/٢ ح٢٧٩٠، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الإيلاء، باب استبراء من ملك أمة ١٧١/٣ ح٢٨٤٠، والبغوي في شرح السنة، كتاب العدة، باب استبراء الأمة المسبية والمشتراة 9 /319 ح2394 ،إسناده حسن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي ،وهو سيء الحديث، لكن للحديث شواهد يتقوى بها (ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج2، ص471 ح262، ط1)

وأخرجه بنحوه من طريق عرباض بن سارية: الإمام الترمذي في سننه، في أبواب السير ، باب ما جاء في كراهية وطء الحبلى من السبايا 3/ 185 ح ١٥٦٤.

وأخرجه بنحوه من طريق ابن عباس–رضي الله عنهما –:الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر ٤/ ٣٨١ ح٣٦٤٠.

وأخرجه بنحوه من طريق أبي موسى: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها، ما قالوا في ذلك؟ ٤/ ٢٨ ح ١٧٤٥٧

عباس –رضي الله عنهما–:((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ))[1]

المسألة الثالثة: عدة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها:

عدتها حين تضع حملها[2]،لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾[3]،ولحديث رويفع بن ثابت الأنصاري –رضي الله عنه– سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يقول: يوم حنين، قال:((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره))–يعني: إتيان الحبالى–((ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم)).[4]

---

(1) أخرجه بلفظه الإمام النسائي في سننه، في كتاب البيوع ، باب المغانم قبل أن تقسم ٧/ ٣٠١ ح٤٦٤٥، وأخرجه بنحوه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٤/ ٣٤ ح٣٠٥١، والحاكم في مستدركه، كتاب قسم الفيء، والأصل من كتاب اللّه–عز وجل– ٢/ ١٤٩ ح٢٦١١، إسناده صحيح (الوائلي، **نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»**، ج3، ص1816، ط1)

وأخرجه بنحوه من طريق مكحول عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب بيع المغانم ٥/ ٢٤٠ ح٩٤٨٩.

(2) ينظر الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٣٥، د.ط. وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٤، ص١١٨، د.ط، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج٣، ص ٢٨، ط1، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٥، ص٢٣٥، ط1

(3) سورة الطلاق ، آية: ٤

(4) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في وطء من السبايا ٢/ ٢٤٨ ح ٢١٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، جماع أبواب عدة المدخول بها، باب استبراء من ملك الأمة ٧/ ٧٣٨ ح ١٥٥٨٨، حسنه الألباني، (الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2، ص1267).

وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده 205/٢٨ ح١٦٩٩٧ قال الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، بين أبي مرزوق التجيبي ورويفع بن ثابت حَنَشٌ الصنعاني، والطبراني في المعجم الكبير 26/5 ح4482

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في القتل والحرابة

الحديث الحادي والثلاثون:

عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-،عن النبي-صلى الله عليه وسلم-،قال:((من حمل علينا السلاح فليس منا))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ المائدة ٣٢ ٩/٤ ح٦٨٧٤، وأخرجه أيضًا الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ٩/٤٩ ح٧٠٧٠، والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ١/٩٨ ح161، والإمام النسائي في سننه، في كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ٧ /٧١١ ح ٤١٠٠، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح ٢ /٨٦٠ ح ٢٥٧٦، والإمام أحمد في مسنده ٨/٤٠ ح٤٤٦٧،و٨ /٢٧٣ ح٤٦٤٩، و٩ /١٤٦ ح ٥١٤٩، و10 /٣٧٩ ح ٦٢٧٧، و١٠ /٤٤٤ ح ٦٣٨١

وأخرجه من طريق أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه-:بمثله الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ٩ /٤٩ ح ٧٠٧١، والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان ،باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ١ /٩٨ ح163، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن شهر السلاح 3 /112 ح١٤٥٩، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح ٢ /٨٦٠ ح٢٥٧٧

وأخرجه من طريق إياس بن سلمة عن أبيه :بلفظ ((من سل علينا السيف فليس منا)) الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ١/٩٨ ح 162، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب الجهاد –من كتاب

السير-،باب من حمل علينا السلاح فليس منا ٣/ ١٦٣٨ ح٢٥٦٢، والإمام أحمد في مسنده ٢٧/ ٢٦ ح ١٦٥٠٠

وأخرجه بلفظه من طريق أبي هريرة-رضي الله عنه-:بزيادة ((ومن غشنا فليس منا)): الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-((من غشنا فليس منا)) 1/ 99 ح 164، والإمام أحمد في مسنده ٢٣٢/١٥ ح ٩٣٩٦، وأخرجه بنحوه بلفظ ((فليس مني)): الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح ٨٦٠/٢ ح ٢٥٧٥، والإمام أحمد في مسنده ١٤ /٩٧ ح ٨٣٥٩

وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: بلفظ ((من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق)):الإمام أحمد في مسنده ١١ /٣٣٤ ح٦٧٢٤، و١١ /٣٥٤ ح٦٧٤٢ بزيادة ((وَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مُغَلَّظٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ كَالشَّهْرِ الْحَرَامِ لِلْحُرْمَةِ وَالْجِوَارِ)).

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((من حمل السلاح)):حمل السلاح على المؤمنين لقتالهم به بغير حق؛ لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكُنِّي بالحمل عن المقاتلة أو القتل لملازمة من يقاتل في العادة حمل السلاح [1]،وقال ابن دقيق العيد [2]:الكناية عن القتال به.[3]

قوله ((ليس منا)): لها أربعة معاني، الأول: ليس على طريقتنا ولا متبعًا لها؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتله أو إخافته، الثاني: إذا

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١٦، ص٤٦٦، د.ط

(2) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** د.ط، ج2، ص317، د.ط

(3) ينظر القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد شرح مسلم**، ج١، ص٣٧٥، ط1، وابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** ج2، ص317، د.ط، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١٦، ص٤٦٦، د.ط، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢٤، ص٢٧٧، وعبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٥، ص٢٦، د.ط.

كان مستحلًا للقتل وحمل السلاح فإنه يكفر، أما إذا لم يكن مستحلًا فإنه عاصي، الثالث: ليس بكامل الإيمان ولا قائم بجميع شرائطه، الرابع: كره ابن عيينة تأويل ليس منا؛ وذلك ليكون أبلغ في الزجر والردع.[1]

المسألة الثانية حكم قتل المسلمين:

تحريم قتل المسلمين ظلمًا، وتغليظ الأمر فيه والوعيد على البغاة[2]

المسألة الثالثة: حكم الخروج على الحاكم (أهل البغي):

تم شرح هذه المسألة في حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– ((من خرج من الطاعة))،[3]

المسألة الرابعة: القتل والمحاربة :

إن القتل بشتى أنواعه والمحاربة (الذين يجتمعون ولهم منعه لأخذ مال أو نحوه أي: قطاع الطرق) من أكبر الكبائر، لقوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[4]، ووجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى جزاء وعقوبة

---

(1) ينظر ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج١٠، ص١٦، د.ط، والقاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد شرح مسلم**، ج١، ص٣٧٥، ط1، وابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص 317، د.ط، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج٣١ ،ص٣١٦، ط1، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ج١٦، ص٤٦٧، د.ط، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢٤، ص٢٧٧، ط1، وعبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ج٥، ص٢٧، د.ط، والعثماني، **فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، ج٢، ص٩٨، د.ط، وصفاء العدوي، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، ج٣، ص٥١٠، د.ط.

(2) ينظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١٦، ص٤٦٦، د.ط، وعبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٥، ص٢٦، د.ط، وصفاء العدوي، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، ج٣، ص٥١٠، د.ط، والعثماني، **فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، ج٢، ص٩٨، د.ط.

(3) ص 28

(4) سورة المائدة :آية ٣٣

الفساد في الأرض، فقال: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي في الأرض خزيًا لهم، وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا فعذاب عظيم. [1]

وقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [2]، ووجه الدلالة: أن من قتل أخاه ظلمًا يستحق القصاص والقتل. [3]

فمن قاتل باغيًا أو قاطع طريق من المسلمين، فإنه لا يحرص على قتله إنما يدافع عن نفسه، وكذلك من قاتل أهل البغي أو دافع عن نفسه فهو غير داخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه. [4]

وهذا يدل على حرمة المسلمين، فلا يحل لأحد أن يتعرض لهم بالأذى إلا بما شرع الله تعالى لهم من حدود، مثل السرقة وقتل النفس والبغي والخروج عن طاعة الإمام. [5]

قال ابن تيمية:" كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا، وأن صاحبه آثم، فهذه كلها من الكبائر"[6]

الحديث الثاني والثلاثون:

عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:((ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا))

---

(1) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١٠، ص٢٤٣، ط1

(2) سورة المائدة :آية ٣٢

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١٠، ص٢٣٢، ط1

(4) الهيثمي، الزواجر **عن اقتراف الكبائر**، ج٢، ص١٤٣-١٤٥، ط1، وصالح بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم**، ج١٠، ص٤٣٩٢، ط4

(5) اللوَلّوي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ج٣٢، ص٧٦، ط1

(6) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٥، ص١٣١، ط1

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة ٤/ ١٣٨ ح٤٣٩١، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة ١٢٩٨/٢ ح3935، والإمام أحمد في مسنده ٣٠٣/٢٣ ح١٥٠٧٠ قال الأرنؤوط: إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم ، وعبد الزراق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب النهبة ومن آوى محدثًا ١٠/ ٢٠٦ ح ١٨٨٤٤

وأخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة، ذكر نفي القطع عن المنتهب، وإن كان ذلك الشيء ربع دينار فصاعدًا ١٠/ 309-310 ح 44ە6.

وأخرجه من طريق عمران بن حصين بلفظ :((لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا)): الإمام الترمذي في سننه، في أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٣/ ٤٢٣ ح١١٢٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والإمام النسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب الشغار ١١١/٦ ح٣٣3ە، والإمام أحمد في مسنده ١٩٤/٣٣ ح١٩٩٨٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/١٨ ح٣٨٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، ذكر الزجر عن أن يجلب المصدق ماشية أهلها عن مياههم إلى الموضع الذي يريد عنده أخذ الصدقة فيها منهم ٦١/٨ ح٣٢٦7.

وأخرجه من طريق عمران بن حصين بلفظ:((من انتهب نهبة فليس منا)): الإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة ١٢٩٩/٢ ح٣٩٣٧، والإمام أحمد في مسنده ٣٣/ 194 ح19987 قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وأبو بكر بن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة ٤٣/٥ ح١٥٦٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب الغضب، ذكر الزجر عن انتهاب المرء مال أخيه المسلم ١١/ 574 ح٥١٧٠

وأخرجه من طريق جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-بلفظ:((من انتهب نهبة فليس منا)):الإمام أحمد في مسنده ٢٥٣/٢٢ ح١٤٣٥١ قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وأبو بكر بن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة 42/5 ح 1564، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم-، من قوله: " مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا " ٣٥٧/٣ ح١٣١٣

وأخرجه من طريق عبدالرحمن بن لبيد بلفظ:((من انتهب نهبة فليس منا)): الإمام أحمد في مسنده ٢٢٩/٣٤ ح٢٠٦٢٦ قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وابن أبي شيبه في مسنده ٢/ ٣٧٥ ح٨٩٠

وأخرجه من طريق جابر بن عبدالله بلفظ:((من انتهب نهبة ذا شرف يشهره بها المسلمون فليس منا)): ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كره النهبة ونهى عنها 481/٤ ح ٢٢٣٢٥

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((المنتهب)): النهب هو الأخذ على وجه العلانية والقهر، وإن كان أقبح من أخذه سرًا لكن ليس عليه قطع بعدم إطلاق السرقة عليه.[1]

قوله ((مشهورة)): كظاهرة غير مخفية.[2]

قوله ((ليس منا)): لها عدة معاني:

1. ليس من المطيعين لأمرنا .
2. ليس من جماعتنا ولا على طريقتنا و سنتنا.
3. ليس من المؤمنين أصلا، إذا كان مستحلًا؛ لأن استحلال ما حرمه الله تعالى مع العلم به، يكون رده عن الإسلام.
4. المراد به غاية الزجر وتمام الوعيد.[3]

---

(1) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١٢، ص٥٩، ط2

(2) المرجع السابق، ج١٢، ص٥٩

(3) ينظر اللوَلّوي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ج٢٧، ص٣٨٦، ط1، وصفاء العدوي، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، ج٥، ص٢٨٠، د.ط.

المسألة الثاني: حكم قطع المنتهب:

لا قطع على المنتهب؛ لأنه أخذه على وجه العلانية، ولأنه يمكن ارجاع النهبة بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه بعكس السرقة .[1]

(1) ينظر القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٩٤٦، ط1، والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج١٣، ص٣٤٤، ط1، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ١٠٤، د.ط، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج٧، ص٢٦، ط1، والعظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١٢، ص٦٠، ط2

المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في المسابقة

الحديث الثالث والثلاثون:

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:((مَنْ جَلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا))

التخريج:

أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٢/١١ ح١١٥٥٨، وفي إسناده ضرار بن صرد التيمي كذبه ابْن معِين وقال البخاري والنسائي: متروك، وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض ولا يحتج به، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.[1]

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغربية:

قوله ((جلب)):أن يتبع الرجل فرسه إنسانًا فيزجره ويصيح حثًا على السبق.[2]

قوله ((الرهان)): أي تراهن القوم، أخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع إذا غلب.[3]

قوله ((ليس منا)): ليس على طريقتنا.[4]

---

(1) ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ج٩، ص٤٣٩، ط1، المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج١٣، ص٣٠٣-٣٠٦، ط1

(2) المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج٢، ص٤١٢، ط3

(3) الصنعاني، **التنوير شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، ج١٠، ص١٩٢-١٩٣، ط1

(4) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٦، ص١١٣، ط1

المبحث السادس: الأحاديث الواردة في الرجوع في الهبة

الحديث الرابع والثلاثون:

عن ابن عباس-رضي اللَّه عنهما-، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم-: ((العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة ٩/ ٢٧ ح٦٩٧٥، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب البيوع، باب ما جاء في الهبة 2/ 583 ح١٢٩٨، والإمام النسائي في سننه، في كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد اللَّه بن عباس-رضي اللَّه عنهما- فيه ٦/ ٢٦٧ ح٣٦٩٩، والإمام أحمد في مسنده 3/ 365 ح١٨٧٢، والحميدي في مسنده ١/ ٤٥٩ ح٥٤٠، طبعة 1996م، وابن أبي شيبة في مصنفة، كتاب البيوع والأقضية، من كره الرجوع في الهبة ٤/٤٢١ ح٢١٧١١، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/ ٢٩٣ ح٢٤٠٥، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣١٥ ح١١٨٥٢

أخرجه بلفظه (لَيْسَ مِنَّا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ): ابن عبد البر في الاستذكار طبعة 1421ه/2000م ١٧/ ٢٣٥

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس لنا)): أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلًا يضرب له بسببه مثل السوء.[1]

قوله ((السوء)):أي الصفة الرديئة.[2]

---

(1) السندي، **حاشية الإمام أحمد بن حنبل**، ج٦، ص ٥٧٨، ط1

(2) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢٤، ص١٨٣، ط1

المسألة الثانية: حكم العائد في الهبة:

اتفقت المذاهب على أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته ولا لمهدٍ أن يرجع في هديته إذا كانت الهبة لذي الرحم أو الزوجين؛ لأن الرجوع في الهبة من باب الخساسة والدناءة لحديث الباب.[1]

واختلفوا في جواز الرجوع في الهبة :

فذهبت الحنفية إلى جواز الرجوع في الهبة للأجنبي إذا عوض عنها، فإن عوض عنها سقطت عنه؛ لأنه إذا سلَّم العوض فقد سلَّم له بدلها فلا يرجع كالبيع، وصورته: أن يقول خذ هذا عوضاً عن هبتك أو مكافأة عنها[2] لحديث: أبي هريرة–رضي الله عنه–قال: قال رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم–:((الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا)) [3]، ولحديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، قال:((مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَلَمْ يُثَبْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ))[4]، ولحديث عمر بن الخطاب—رضي الله عنه– قال: ((مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ

---

(1) ينظر ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٥١. د.ط، والحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٣٢٨، ط1، ابن وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٦٥، د.ط، وابن أبي عمر، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٦، ص٢٧٧-٢٧٨،، د.ط، والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج7، ص547، ط1

(2)ينظر ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٥١، د.ط، والحدادي، **الجوهرة النيرة**، ط1، ج١، ص٣٢٨

(3) أخرجه بلفظه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٣/ 461 ح٢٩٧١، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة ٢/ ٣٤٤ ح٢٢٥٥ وقال: وهذا أيضًا غير محفوظ، وإبراهيم بن إسماعيل غير قوي (المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٢، ص٤٥-٤٧، ط1)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب المكافأة في الهبة ٦/ ٣٠٠ ح١٢٠٢٤، وفي السند عمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع، وقال أبو زرعة: لم يسمع من أبي هريرة–رضي الله عنه– (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص٣٠٠، ط3) والمراد بقوله:((لم يُثَبْ منها)) أي يكافئ عليها ويعوض عنها (الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج6، ص295، ط1)

(4) أخرجه بلفظه البيهقي في السنن الصغير، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة ٣٤٤/٢ ح٢٢٥٦،وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب المكافأة في الهبة ٦/ ٣٠٠ ح ١٢٠٢٥، وقال: وقال البخاري: هذا أصح ويقصد أصح من حديث أبي هريرة السابق

فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا)).[1]

وذهبت المالكية إلى أنه لا رجوع فيها إلا للأبوين، وللأم أن تأخذ ما وهبت لابنها أو ابنتها ما دام الأب حيًّا فإذا مات لا تأخذ ما وهبته لابنها أو ابنتها حتى ولو كان الأبن غنيًا وَلَا يحق لها الرجوع في مال اليتيم (يتيم الأب)، وللأب أن يأخذ ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثًا[2].

وللشافعية قولان في هذه المسألة، القول الأول: للأب الرجوع في الهبة من الأولاد؛ لأن مال الولد في يد والده فجاز تصرفه فيه، والثاني: أن سائر الأصول كالأب يثبت له الرجوع، وإذا وهب الأب لابنه هبة فباعها الابن أو اسْتهلكها فليس للأب الرجوع ببدلها.[3]

وللحنابلة أيضًا قولان في المسألة، القول الأول: يدخل فيه الأب فقط دون الأم ليس لها الرجوع كالأب؛ لأن للأب ولاية على ولده بخلاف الأم، أي: له الرجوع على الإطلاق، الثاني: لا يجوز له الرجوع على الإطلاق، إذا وهب لابنه أو ابنته هبة فإن غر بها قوما فليس له الرجوع، وهو أن يهب لولده شيئا وهو فقير ثم استغني بعد ذلك ويرغب الناس في نكاح ابنه فلا يكون له الرجوع، وإن لم يبن فله الرجوع، أي: إذا لم يتضح للأب عند رجوعه عن الهبة ضرر على الابن فله الرجوع[4]، لحديث الباب، وحديث ابن عمر وابن عباس-رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال:((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي

---

(1) أخرجه بلفظه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة 4/ 1091 ح 2790، صحيح موقوف (الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج5، ص66، ط2)

(2) ينظر النفراوي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص155، د.ط

(3) ينظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج7، ص547، ط1، و المنهاجي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ج1، ص313، ط1

(4) ينظر ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص442-443، ط1، وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص55-56، د.ط، وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج5، ص203-205، ط1، وابن أبي عمر، **الشرح الكبير على متن المقنع** ج٦، ص٢٧٧-٢٧٨، د.ط.

وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ))[1]

قال النفراوي: "شبه الراجع فيها كالكلب والمرجوع فيه بالقيئ، وذلك غاية في التنفير المقتضي للمنع".[2]

---

(1) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب البيوع ، في أبواب الإجارة، باب الرجوع في الهبة 3/ 291 ح 3539، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب البيوع ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة 3/ 584 ح1299 وقال: حديث حسن صحيح، والإمام النسائي في سننه في كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته 6/ 267 ح3703، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه 2/ 295 ح2377، والإمام أحمد في مسنده 8/ 427-428 ح4810، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم- من قوله: " لا يحل للواهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد لولده " 13/ 63 ح5064، والطبراني في المعجم الكبير 11/ 16 ح10892، والدراقطني في سننه، كتاب البيوع 459/3 ح2967

وأخرجه مرسلًا من طريق طاووس: الإمام النسائي في سننه، في كتاب الهبة ،باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك 265/6 ح3692 ،وفي باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته 6/ 268 ح 3705، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كره الرجوع في الهبة 421/4 ح21713، والشافعي في مسنده 1/ 174، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب من قال: لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فِيما وهب لولده 6/ 297 ح12015 وقال: هذا منقطع، وقد رويناه موصولا، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، الرجوع في الهبة 9/ 65 ح12369 وقال: وهذا الحديث إنما يروى موصولا من جهة عمرو بن شعيب، وعمرو ثقة، والبغوي في شرح السنة، كتاب العطايا والهدايا، باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل 8/ 300 ح2203

وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: الإمام النسائي في سننه، في كتاب الهبات ،باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك 6/ 264 ح3689 ،والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الهبات ،باب من أعطى ولده ثم رجع فيه 2/ 796 ح 2378 ،والإمام أحمد في مسنده 11/ 308 ح6705، قال الأرنؤوط: حديث حسن ،والدارقطني في سننه، كتاب البيوع 460/3 ح2968، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب المكافأة في الهبة 6/ 297 ح 12012

(2) النفراوي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص154، د.ط.

الفصل الرابع: الأحاديث الواردة في الآداب: وفيه اثنا عشرة مبحثًا:

المبحث الأول: الحديث الواردة في التغني بالقرآن.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في البكاء على الميت.

المبحث الثالث: الحديث الواردة في السلام

المبحث الرابع: الحديث الواردة في رحمة الصغير وتوقير الكبير.

المبحث الخامس: الحديث الواردة في لبس الحرير.

المبحث السادس: الأحاديث الواردة في التشبه بالكفار في الثياب والسلام.

المبحث السابع: الأحاديث الواردة في تشبه الرجال بالنساء.

المبحث الثامن: الحديث الواردة في قتل الحيات.

المبحث التاسع: الحديث الواردة في السفر إلى بلاد الكفر.

المبحث العاشر: الأحاديث الوردة في حسن الخلق.

المبحث الحادي عشر: الأحاديث الواردة في سوء الخلق.

المبحث الثاني عشر: الحديث الواردة في الاهتمام بأمر المسلمين.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التغني بالقرآن.

الحديث الخامس والثلاثون:

عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -((ليس منا من لم يتغن بالقرآن))، وزاد غيره: ((يجهر به))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ ﴾[1] 9/١٥٤ح ٧٥٢٧ والمقصود بزاد غيره: صاحب أبو سلمة بن عبدالرحمن: عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، الفتح ١١/ ٢٥٩، وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الإيمان، باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به ويحبر ويرجع ٢ /٤٧٣ ح ٣٨٨٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم- من قوله: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ " 352/3 ح1310، والقضاعي في مسند الشهاب، ليس منا من لم يتغن بالقرآن 206/2 ح1193، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين ١٨٠/٤ ح ٣٣٦٧، والبغوي في شرح السنة، كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن 485/4 ح1218

وأخرجه بمثله من طريق سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه-: الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة ٢/ ٧٤ ح ١٤٦٩، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التغني بالقرآن ٩٣٤/٢ ح١٥٣١،والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٨٤-85 ح ١٤٧٦، وفي اسناده عبيد الله بن أبي نهيك، قال الذهبي: لا يعرف[2] ولكن وثقه النسائي والعجلي[3]، وأبو داود الطيالسي في مسنده، أحاديث سعد بن أبي وقاص-رضي اللّه عنه- ١٦٤/١ ح١٩٨،

---

(1) سورة الملك: آية 13

(2) الذهبي، **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**، ط1، ج3، ص16

(3) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط1، ج6، ص58

وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النائم والسّكران والقراءة على الغناء ٤٨٢/٢ ح٤١٧٠، والحميدي في مسنده ١/ ١٩٢ ح٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، في حسن الصوت بالقرآن ٢٥٧/٢ ح٨٧٣٨، والبزار في مسنده ٦٨/٤ ح١٢٣٤، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٩٣/٢ ح748، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم-من قوله: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ " 347/3 ح 1303، والشاشي في مسنده 1/ 233 ح184، وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به ويحبر ويرجع ٢/ ٤٧٢ ح٣٨٧٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ذكر الزجر عن أن لا يستغني المرء بما أوتي من كتاب اللّه—جل وعلا- ٣٢٦/١ ح١٢٠، والحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور، وآي متفرقة ١/ ٧٥٨ ح٢٠٩٢، والقضاعي في مسنده، ليس منا من لم يتغن بالقرآن 206/2 ح1194، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: تحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠/ ٣٨٨ ح٢١٠٤٧، والبغوي في شرح السنة، كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن 485/4 ح1218

وأخرجه بنحوه بزيادة((إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ فَمَنْ)): الإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن ٢/ ٣٦٢ ح١٣٣٧، وأبو يعلى الموصلي في مسنده 49/2 ح689

وأخرجه من طريق أبو لبابة الأنصاري-رضي الله عنه-: بمثله الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة ٢/ ٧٤ ح١٤٧١، وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، 472/2 ح3878، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم- من قوله: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ " 350/3 ح1308، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٣٤ ح٤٥١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب كيف قراءة المصلي ٢/ ٧٨ ح٢٤٢٩، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب فضائل القرآن، باب في ترتيل القرآن وتحسين الصوت به ١/ ٣٤٩ ح٩٨٣

وأخرجه من طريق عبدالله بن الزبير–رضي الله عنه–:بمثله البزار في مسنده ٦/ ١٤٨ ح٢١٩٢ قال الهيثمي: وفيه محمد بن ماهان، قال الدارقطني: ليس بالقوِي، وبقية رجاله ثقات [1]، والدولابي في الكنى والأسماء 495/2 ح898

وأخرجه من طريق عائشة–رضي الله عنها وأرضاها–:بمثله البزار في مسنده ١٨/ ٢١٠ ح ٢٠٤، قال الهيثمي: وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف [2]، وأخرجه بنحوه أبو يعلى في مسنده 8/ 195 ح4755 ((مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا))، قال الهيثمي: وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه جمهور الأئمة [3]

وأخرجه من طريق عبدالله بن عباس–رضي الله عنهما–:بمثله أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به ويحبر ويرجع، 473/2 ح3879، والحاكم في مستدركه، كتاب فضائل القرآن 670/1 ح2095، والقضاعي في مسنده، ليس منا من لم يتغن بالقرآن 208/2 ح1199، والطبراني في المعجم الكبير 121/11 ح11239

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الكلمات الغربية:

قوله ((ليس منا)):

1. ليس على سنتنا فإن السنة في قراءة القرآن الحدر (الحدر: الإسراع في القراءة مع ملاحظة المقاطع والحروف)[4]والتحزين (التحزين: حَزَّنه، من الحُزْن، ويقال: قرأ القرآن بالتحزين: إذا أرق صوته) [5]، فإن ترك ذلك كان تاركًا للسنة.

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج7، ص170 ح11695، د.ط

(2) المرجع السابق، ج7، ص170 ح11699

(3) المرجع السابق، ج2، ص267 ح3607

(4) المطرزي، **المغرب**، ج١، ص١٠٧، د.ط، والأعظمي، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي**، ج٩، ص٢٠١، د.ط.

(5) الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج٣، ص١٤٣٢، ط1

2. من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا أي: على طريقتنا. [1]

قوله ((يتغن)): لها عدة معاني:

- فسره سفيان بن عيينة: يستغني به (الاستغناء):
- فيكون معنى الحديث: الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره، وهذا ما اختاره الإمام البخاري-رحمه الله-من تخصيص الاستغناء عن الكتب الآخرى.

قال الأنباري :معناه من لم يستغن به.[2]

وفسر سفيان بن عيينة معنى التغني في القرآن بالمعنى، ولكن ابن حجر رد تفسير ابن عيينة؛ وذلك لأن ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت.[3]

1. من لم يغنه القرآن وينفعه في إيمانه ويصدق ما فيه من وعد ووعيد.
2. من لم يرتح لقراءته وسماعه.

قال الطبري : ذُكر عن ابن عيينة أنه كان يتأوّل هذه الآية[4] قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرآن)): أي من لم يستغن به. [5]

- غنى النفس أي :الغنى المعنوي، قاله ابن عبيد ((من قرأ سورة آل عمران فهو غني))
- قال ابن حجر: ليس المراد الغنى دون الفقر، والذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع، إذا أريد به الغنى المعنوي (القناعة) لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر ... وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك. [6]
- قال الشافعي : المراد التحزن، وتحسين الصوت والجهر به[1]، وقال: لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه كان، وأحب ما يقرأ إلى الحدر والتحزين.[2]

---

(1) ينظر ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج٢٤، ص١٠٦، ط1، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١١، ص٢٦٠، د.ط، والأعظمي، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي**، ج٩، ص٢٠١، د.ط.

(2) أبو بكر الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ج٢، ص٥، ط1

(3) ينظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١١، ص٢٦٠-٢٦٢، د.ط.

(4) قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الحِجر:87]

(5) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١٧، ص١٤١، ط1

(6) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١١، ص٢٦٠-٢٦٢، د.ط.

- قال الطبري :المراد ترجيع الصوت مع تحزين[3]،مال إلى هذا القول ابن أبي مليكة وابن مبارك والنضر بن شميل.[4]
- التشاغل به والتلذذ.[5]
- يقرأه في الحضر والسفر.
- قال ابن حجر: يمكن الجمع بين الأقوال أنه يحسن به الصوت جاهرًا به، مترنمًا على طريق التحزين، مستغنيًا به عن غيره من الأخبار، طالبًا غنى النفس،[6]وهذا ما أميل إليه.

المسألة الثانية: حكم التغني والتلحين عند قراءة القرآن العظيم:

اتفق العلماء على أنه يستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين[7]،لحديث بريدة – رضي الله عنه–:عن النبي–صلى الله عليه وسلم – قال:((اقراءوا القرآن بالحزن، فإنه نزل بالحزن))[8]

وحديث البراء بن عازب–رضي الله عنه–: عن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال:((زينوا القرآن بأصواتكم)) [1]

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٢٢٧، د.ط.

(2) المرجع السابق، ج٦، ص٢٢٧

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١٨، ص١١٣، ط1

(4) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج١٠، ص٢٥٨–٢٥٩، د.ط.

(5) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١١، ص٢٦٠–٢٦٢، د.ط.

(6) ينظر ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج١٠، ص٢٥٨–٢٥٩، د.ط، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج٢٤، ص١٠٦، ط1، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١١، ص٢٦٠–٢٦٢، د.ط، وابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيح**، ج3، ص367–369، د.ط، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢، ص٥٧، ط1، والملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٤، ص١٤٩٨، ط1

(7) ينظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج١٧، ص١٩٦، ط1، وابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٦٠–163، د.ط، والنووي، **التبيان في آداب حملة القرآن**، ج١، ص١٠٩، ط3

(8) أخرجه الطبري في المعجم الأوسط ٣/ ١٩٣ ح٢٩٠٢، قال الهيثمي: بسند فيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف (الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،ج7، ص170 ح11694، د.ط)، وأبو يعلي الموصلي في معجمه ١/ ١١٣ ح١١٣

وأما حكم القراءة بالتلحين فهو:

1. الإباحة:

إذا لم يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات فلا بأس بذلك؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-قرأ ورفع صوته في القراءة، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-المذكور ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-أيضًا ،عن النبي- صلى الله عليه وسلم-:((ما أذن الله بشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن)) [2]

---

(1) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في باب تفريغ أبواب الوتر ٢/ ٧٤ ح ١٤٦٨، والإمام النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت 179/2 ح1015، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ،باب في حسن الصوت بالقرآن ١/ ٤٢٦ ح١٣٤٢، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن ٢١٩٣/٤ ح ٣٥٤٣ ، والإمام أحمد في مسنده 451/30 ح18494، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عوسجة، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، فِي حسن الصوت بالقرآن 257/2 ح8737، وأبو داود الطيالسي في مسنده 103/2 ح774، وابن الجعد في مسنده 307/1 ح2077، وأبو يعلى في معجمه 148/1 ح161، والروياني في مسنده 242/1 ح352، وابن المقرئ في معجمه 221/1 ح709، وابن الأعرابي في معجمه 409/1 ح793، والحاكم في مستدركه، كتاب فضائل القرآن 761/1 ح 2098، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب كيف قراءة المصلي 77/2 ح2426

وأخرجه من طريق أبي سلمة ،عن أبيه: البزار في مسنده 245/3 ح1035

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ٦/ ١٩١ ح ٥٠٢٤، والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسِين الصوت بالقرآن 545/1 ح232، والإمام أبو داود في سننه، في باب تفريع أبواب الوتر ،باب استحباب الترتيل في القراءة 75/2 ح1473، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التغني بالقرآن 933/2 ح1529، والإمام أحمد في مسنده ١٣/ 102 ح٧٦٧٠، والإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، حسن الصوت بالقرآن ٢٧١/٧ ح٧٩٩٩، والحميدي في مسنده 185/2 ح979، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النائم والسكران والقراءة على الغناء ٤٨١/٢ ح٤١٦٦، والبزار في مسنده 186/15 ح8565، وأبو يعلى في مسنده 369/10 ح5959، وابن بطة في الإبانة، باب الإيمان بأن اللّه -عز وجل- يسمع ويرى، وبيان كفر الجهمية في تكذيبهم الكتاب والسّنة 122/7 ح93، وأبو عوانة في مستخرجه، باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أَن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به ويحبر ويرجع، 470/2 ح3688، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، ذكر إباحة تحزين الصوت بالقرآن إذ اللّه أذن في ذلك 27/3 ح751، والطبراني بنحوه في المعجم الأوسط ٦/ ٣٧٢ ح٦٦٣٥، وأيضا في مسند الشاميين 26/3 ح1732، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لَا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين 180/4 ح3366 ، وأيضا في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب كيف قراءة المصلي 78/2 ح2428، والبغوي في شرح السنة، كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن 484/4 ح1217

2. التحريم:

إذا فرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات، بحيث يجعل الضمة واوًا والفتحة ألفًا والكسرة ياءً، إذا خرج عن حد القراءة؛ لأنه يغير القرآن ويخرج الكلمات عن وضعها، ويجعل الحركات حروفًا.[1]

1() ينظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج١٧، ص١٩٦، ط1، وابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٦٠-١٦٣ و ج٢، ص١٥٥، د.ط، والنووي، **التبيان في آداب حملة القرآن**، ج١، ص١٩٠، ط3، وشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص١١٥، وعلي الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج٢، ص٤٣٤، د.ط.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في البكاء على الميت

الحديث السادس والثلاثون:

عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ليس منا من لطم الخدود، و شق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية))

التخريج:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب 81/2 ح1294، والإمام الترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب 315/3 ح999، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب 504/1 ح1584، وابن أبي شيبة في مسنده، 170/1 ح245، وأبو يعلى الموصلي في مسنده 127/9 ح5201، وابن الخلال في السنة 7/5 ح1462، والشاشي في مسنده 388/1 ح384، وابن الأعرابي في معجمه 621/2 ح1229، طبعة 1418هـ/1997م، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، جماع أبواب البكاء على الْميت، باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش 106/4 ح7117

وأخرجه بنحوه: الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود 82/2 ح 1297، الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية 99/1 ح165، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب عند المصيبة 315/2 ح999، والإمام النسائي في سننه، في كتاب الجنائز، دعوى الجاهلية 19/4 ح1860، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب 504/1 ح1584، والإمام أحمد في مسنده 172/6ح3658 و184/7 ح4111، وأبو داود الطيالسي في مسنده 223/1ح288، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة 558/3 ح 6683، وأبو يعلى في مسنده 163/9ح5252، والدولابي في الكنى والأسماء 1311/3

ح1969، وابن أبي شيبه في مسنده 242/1 ح363، والبزار في مسنده 331/5 ح1954، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الجنائز 136/1 ح516، وأبي بكر بن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة 3/5 ح 1452، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم- في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه-صلى اللّه عليه وسلم- 368/3 ح1334، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب عقوبات المملوكين، والمثلة بهم، وما في ذلك من الكراهة والإثم 326/1 ح690، والشاشي في مسنده 386/1 ح381، والطبراني في المعجم الأوسط 333/2 ح2143، وابن منده في الإيمان، ذكر قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَيْسَ مِنَّا»، واختلاف الألفاظ فِه 641/2 ح598، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرًا، فصل في النياحة ونحوها، ذكر الزجر عن ضرب الخدود واستعمال دعوة الجاهلية لمن نزلت به مصيبة 419/7 ح 3149، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عنه من النياحة وضرب الخدود وغير ذلك 34/2 ح1143، والبغوي في شرح السنة، كتاب الجنائز، باب النّهي عن النياحة والندب 436/5 ح1533

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)):

1. ليس على سنتنا وطريقتنا، وليس المراد إخراجه من الدين بل للمبالغة في الردع.
2. الإمساك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.[1]

قوله ((لطم الخدود)): اللطم: هو الضرب على الوجه بباطن الراحة، والخدود: جمع خد ، وخص الخد؛ لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله؛ ولأن أشرف ما في الإنسان الوجه فلا يجوز امتهانه بضرب أو تشويه.[2]

---

(1) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج4، ص79، د.ط

(2) ينظر الفراهيدي، **العين**، ج7، ص433، د.ط، والجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج5، ص2030، ط4، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص808، د.ط، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ج4،

قوله ((شق الجيوب)): الجيب: جيب القميص والدرع، والجمع: جيوب، والمعنى: خرقها مزقها وجيب القميص طوقه وما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بالشق: إكمال فتحه إلى آخره، وكل ذلك من علامات السخط.[1]

قوله ((دعا بدعوى الجاهلية)): أي أهلها، وهي زمن الفترة قبل الإسلام، والمراد أنه قال في بكائه ما كان يحرم في الجاهلية مما يحرم شرعا، نحو :واجبلاه ، واعضداه.[2]

المسألة الثانية: حكم النياحة:

الحديث يدل على تحريم التعبير عن الحزن باستعمال اليد في شق الثياب، وضرب الوجوه ، واستعمال اللسان في النياحة.[1]

ص251، د.ط، وابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص542، ط3، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج9، ص537، ط1، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ج4، ص48، د.ط، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص127، ط1، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج2، ص406، ط7، والشافعي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، ج3، ص364. وعبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج4، ص79-80، د.ط، والساعاتي، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ج7، ص106، ط1

(1)ينظر ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص497، د.ط، وابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج 7، ص512، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج9، ص537، ط1، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج4، ص48، د.ط، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص128، ط1، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج2، ص406، ط7، والشافعي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، ج3، ص363-364، والخولي، **الأدب النبوي**، ج1، ص26، ط4، وعبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج4، ص79 ، د.ط، والساعاتي، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ج7، ص106، ط1، ود.أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص427، ط1، وصفاء العدوي، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، ج2، ص280، د.ط.

(2) ينظر ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج9، ص537، ط1، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج4، ص48، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص127، ط1، والشافعي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، ج3، ص364، ط1، والخولي، **الأدب النبوي**، ج1، ص26، ط4، وعبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج4، ص80، د.ط.

ويدل أيضًا على الصبر عند المصائب واحتساب أجرها على الله، وتفويض الأمور كلها إليه[2]، قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ ﴾[3].

المسألة الثالثة: حكم البكاء على الميت:

اتفق الفقهاء على أن البكاء جائز إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، أما إذا لحقه ندب ونياحة فيكره، واتفقوا على تحريم النوح والندب والجزع ولطم الخدود وشق الجيوب .[4]

الحديث السابع والثلاثون:

عن أبي موسى-رضي الله عنه-قال: قال رسول اللَّه-صلى الله عليه وسلم-: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ))

التخريج:

أخرجه الإمام أبو داود بلفظه في سننه، في كتاب الجنائز، باب في النوح ١٩٤/٣ ح٣١٣٠، والإمام النسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب شق الجيوب ٢١/٤ ح ١٨٦٦، وفي كتاب الجنائز، باب السلق ٢٠/٤ ح١٨٦١، والإمام أحمد في مسنده 465/٣٢ ح١٩٦٩٠ قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك: هو ابن عبد الله النَّخَعي الكوفي، ويزيد بن أبي زياد: هو الكوفي مولى الهاشميين، وكلاهما ضعيف، عبدُ الرحمن بن أبي ليلى: هو الأنصاري

---

(1) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج2، ص406، ط7، والجزري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1، ص484، ط2، وحمزة قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، ج2، ص380

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج3، ص278، د.ط، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج9، ص539، ط1

(3) سورة البقرة ، آية: 156

(4) ينظر ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج2، ص176، ط1، والحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج1، ص108-109، ط1، والرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص235، ط3، والشافعي، **الأم**، ج1، ص317، د.ط، والمزي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج3، ص67، ط1، والمقدسي بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، ج1، ص133-134، د.ط.

المدني، ثم الكوفي، وهو ثقة، والبزار في مسنده ٨/٥٥ ح٣٠٤٥، و٨/ ٥٦ ح ٣٠٤٦،و١٦٨/٨ ح٣١٩٤، و١٧١/٨ ح٣٢٠٠، والطبراني في المعجم الأوسط ١٠٢/٣ ح ٢٦٢٠، وأيضًا في المعجم الكبير، ٢٥/ ١٧٥ ح430، وابن حبان بنحوه في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا، فصل في النياحة ونحوها، ذكر لعن المصطفى-صلى اللّه عليه وسلم-، الخارج إلى التسخط عند مصيبةٍ يمتحن بها ٧/ ٤٢٥ ح ٣١٥٤

وأخرجه من طريق جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- بمثله: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب ٢/ ٤٨٦ ح ١١٣٤

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، والمراد الوعيد والتغليظ الشديد.[1]

قوله ((حلق)): أي حلق الشعر عند المصيبة.[2]

قوله ((سلق)): شدة الصوت، وسلق لغة في صلق أي صاح، قال أبو عبيد: سلق يعني رفع صوته عند موت إنسان أو عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرسه، والأول أصح.[3]

قوله ((خرق)): الفُرجة، وجمعه خُروق، والخِرْقة: القطعة من خِرَقِ الثوب، والخرقة المزقة منه، وخَرقت الثوب إذا شققته.[4]

سبق شرحه في حديث عبد الله -رضي الله عنه-،قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية)). [5]

---

(1) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج٨، ص٤٠٤، ط2

(2) ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ج١، ص٢٣٦، ط1

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٥٩-١٦٠، ط3

(4) المرجع السابق ج١٠، ص٧٣

(5) ص111

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في السلام:

الحديث الثامن والثلاثون:

عن عبد الرحمن بن شبل-رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه-صلى الله عليه وسلم-: ((يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَيُسَلِّمُ الرَّاجِلُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَيُسَلِّمُ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ السَّلَامَ فَلَيْسَ مِنَّا))

التخريج:

أخرجه بلفظه ابن السُّني، في عمل اليوم والليلة، باب ما يجب على الرجل من رد السلام، 173/1 ح211، د.ط.

وأخرجه بنحوه بلفظ:((من أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء عليه)).

أحمد في مسنده 24/ 439 ح15666، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، والبخاري في الأدب المفرد، باب يسلم الماشي على القاعد، 1/ 344 ح992، ومعمر بن راشد في الجامع، 10/ 387 ح19444، والبيهقي في شعب الإيمان، مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على قرب العهد، 240/11 ح 8477.

قال الهلالي في عُجالة الرّاغب[1]: لفظ (ليس منا) شاذ، والصواب (فلا شيء عليه).

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم رد السلام:

ابتداء السلام سنة، ورده واجب، وهو من الكفاية التي فعل الواحد فيها ينوب عن الجميع.[2]

قال النووي: يُستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: ردُّ السلام واجبٌ، فينبغي لك أن تردّ عليّ ليسقط عنك الفرض، والله أعلم.[1]

---

(1) الهلالي، **عُجالة الراغب المتمنِّي في تخريج كتاب ((عمل اليوم والليلة)) لابن السُّني**، ج1، ص 270، ط1

(2) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج5، ص289

قال الألباني: في قوله ((فلا شيء له)) من الأجر، وإنما لمن أجاب من أفراد الأكثر، ففيه إشارة قوية إلى أنه يجزئ إجابة الواحد عن الجماعة.[2]

المسألة الثانية: الحكمة لمن شُرع لهم الابتداء:

شرع سلام الراكب على الماشي؛ احتياطًا على الراكب من الكبر، وأما سلام المار على القاعد؛ لأن القاعد قد يتوقع شرًا ، أو يوجس في نفسه خيفة، فإذا ابتدأه بالسلام أنس إليه، وأما بداية القليل للجماعة الكثيرة، لفضيلة الجماعة.[3]

لحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:((يسلم القليل على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير)).[4]

---

(1) النووي، **الأذكار**، ج1، ص259، د.ط.

(2) الألباني، **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، ج1، ص382، ح992، ط4

(3) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد شرح مسلم**، ج7، ص 39-40

4)) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، 52/8، ح 6231، والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، 4/ 1703 ح1، والترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، 61/5 ح2703، وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، أبواب النوم، باب من أولى الناس بالسلام، 4/ 351 ح5199، ومالك في الموطأ، السلام، العمل في السلام، 5/ 1397 ح770/3524، وأحمد في مسنده 63/14 ح 8312، والدارمي في سننه، من كتاب الاستئذان، باب في تسليم الراكب على الماشي، 1721/3 ح 2676

المبحث الرابع: الحديث الواردة في رحمة الصغير وتوقير الكبير.

الحديث التاسع والثلاثين:

عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-، -يرويه قال: ابن السرح-عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب الرحمة في النصح ٢٨٦/٤ ح ٤٩٤٣، والإمام أحمد في مسنده ١١/ ٦٤٤ ح٧٠٧٣ قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأدب، ما ذكر في الرحمة من الثواب ٢١٤/٥ ح٢٥٣٥٩

وأخرجه بنحوه بتقديم ((ليس منا))، الحميدي في مسنده ٥٠٠/١ ح٥٩٧

وأخرجه من طريق ابن عباس-رضي الله عنهما-: بلفظ ((ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)): الإمام الترمذي في سننه، في أبواب البر والصلة، باب في رحمة الصبيان 386/3 ح١٩٢١ وقال: هذا حديث غريب، والإمام أحمد في مسنده ١٧٠/٤ ح ٢٣٢٩، وابن حبان في صحيحه، كتاب البِرِّ والإحسان، باب الرحمة، ذكر الزجر عن ترك توقير الكبير أو رحمة الصغار من المسلمين ٢/ ٢٠٣ ح٤٥٨، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٧٢ ح ١١٠٨٣، والبغوي في شرح السنة، كتاب البر والصلة، باب رحمة الصغير وإجلال الكبير 13/ 39 ح 2452، بسند فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس اختلط في آخر عمره، قال الهيثمي :ثقة ولكنه مدلس[1] وفيه أيضًا شريك بن عبدالله وهو اختلط في آخر عمره [2]

وأخرجه بنحوه البزار في كشف الأستار، كتاب الأدب، باب الخير مع الأكابر ٤٠١/٢ ح١٩٥٥و٢٩٥٦، والبيهقي في شعب الإيمان، الجود والسخاء 354/13 ح10474، بسند فيه قيس بن الربيع قال عنه ابن معين :ليس بشيء، وقال النسائي: متروك.[3]

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج8، ص14 ح12611، ط1، والحلبي، **الاغتبط بمن رمي من الرواة بالاختلط**، ج١، ص٢٩٥، ط1، وابن حجر العسقلاني، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، ج١، ص٦٥، ط1

(2) الحلبي، **الاغتبط بمن رمي من الرواة بالاختلط**، ج١، ص١٧٠، ط1

(3) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٤١-٤٣، ط1

وأخرجه من طريق عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–: بلفظ ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَفِ لِعَالِمِنَا)): البزار في مسنده ١٥٧/٧ ح ٢٧١٨

وأخرجه بنحوه بلفظ ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنا)): الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله–صلى اللَّه عليه وسلم–في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه –صلى اللَّه عليه وسلم– 365/3 ح 1328، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم، فصل: فِي توقير العالم «هَذِهِ خَبَارٌ صَحِيحَةٌ فِي الْأَمْرِ بِتَوْقِيرِ الْعَالِمِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ إِلَيْهِ وَالْقُعُودِ بَيْنَ يَدَيْهِ مِمَّا لَمْ يُخَرِّجَاهُ» ٢١١/١ ح٤٢١، بسند فيه حيي ابن هانئ ابن ناضر أبو قبيل صدوق يهم [1] فالإسناد ضعيف [2]

وأخرجه من طريق أنس بن مالك–رضي الله عنه–: بلفظ ((ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا)): الإمام الترمذي في سننه، في أبواب البر والصلة، باب في رحمة الصبيان 385/3 ح ١٩١٩ وقال: هذا حديث غريب وَزَرْبِيٌّ له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره، وأبو يعلى في مسنده ١٩١/٦ ح٣٤٧6، وابن الأعرابي في معجمه ٤٦٠/٢ ح٨٩٨، بسند فيه أبي يعلى يوسف بن عطية وهو متروك، وفي إسناد الطبراني غير واحد ضعيف[3]، وزربي بن عبد الله فيه نظر[4].

وأخرجه بنحوه أبو يعلى في مسنده ٧ /٢٣٨ ح٤٢٤٢

وأخرجه الطبراني بزيادة ((وَيُؤَاخِي فِينَا وَيَزُورُ)): المعجم الأوسط ٥ /١٠٧ ح 4812

وأخرجه مختصرًا بزيادة ((وَيَعْرِفْ لَنَا حَقَّنَا)): الطبراني في المعجم الكبير 11/ 449 ح12276

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج1، ص185، ط1

(2) ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ج11، ص588، ط1

(3) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٨، ص١٤ ح12612، د.ط.

(4) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج٤، ص٢١٣، ط1

وأخرجه من طريق أي أمامة (صدي بن عجلان):بلفظ ((ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا)): الطبراني في المعجم الكبير ٨ /١٦٧ح ٧٧٠٣، و ٨ /٢٢٧ح ٧٨٩٥، بسند فيه عفير بن معدان، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال يحيى بن معين :ليس بشيء وقال اليهثمي: كذاب [1]،

وأخرجه بنحوه بزيادة ((اشْرَبْ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي أَكَابِرِنَا)): الطبراني في المعجم الكبير ٨ / ٢٢٧ ح٧٨٩٥، بسند فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف حديثه منكر.[2]

وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة: بلفظ ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا)): الإمام الترمذي في سننه، في أبواب البر والصلة، باب في رحمة الصبيان 3/ 386 ح١٩٢٠، صححه الألباني.[3]

وأخرجه بنحوه بلفظ ((وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا)): الإمام أحمد في مسنده 345/11 ح6733، والبخاري في الأدب المفرد، باب رحمة الصغير 133/1 ح363، والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب إكرام الشيوخ وتوقيرهم 1/ 123ح350

وأخرجه بنحوه بلفظ ((وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا)): الإمام أحمد في مسنده 529/11 ح6937، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف

وأخرجه من طريق محمد بن علي مرسلًا: بلفظ ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لنا حقنا)): ابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٧٤٤ ح ١٥٠٨

وأخرجه من طريق حسين بن عبدالله عن ضمرة عن أبيه عن جدة: بزيادة ((ليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يحب للمؤمن ما يحب لنفسه)): الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٠٨ ح٨١٥٤، بسند فيه حسين بن عبد اللَّه بن ضُمَيْرَةُ بن أبي ضُمَيْرَةُ الحميريُّ مدني وهو متروك الحديث.[4]

---

(1) المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج20، ص176-179، ط1، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٨، ص١٥ ح12615، د.ط

(2) الرازي، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص208-209، ط1، والهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج8، ص15 ح12616، د.ط.

(3) الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2، ص957 ح 5444، د.ط.

(4) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج٣، ص٢٢٥، ط1

وأخرجه من طريق عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: بلفظ ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا)): الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان ١/ ١٣١ ح ٢٠٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتجَّ بعبد اللَّه بن عامر اليحصبي و لم يخرجاه، وابن الأعرابي في معجمه

٣/ ٩٤٧ ح ٢٠١٤

وأخرجه من طريق عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه-: بلفظ ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا)): الحميدي في مسنده 500/1 ح 597، والبخاري في الأدب المفرد، باب إجلال الكبير 1/ 130 ح358، والبيهقي في شعب الإيمان، الجود والسخاء 13/ 353 ح10472، والطحاوي في معرفة السنن والآثار، كتاب المكاتب، أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب 14/ 478 ح 20835

وأخرجه من طريق واثلة: بلفظ ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا)): الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٩٥ ح٢٢٩، قال الهيثمي: الزهري لم يسمع من واثلة.[1]

وأخرجه من طريق أبي هريرة-رضي الله عنه-: بلفظ ((من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا)): الحاكم في مستدركه، كتاب البِرِّ والصلة ١٩٧/٤ ح٧٣٥٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

وأخرجه من طريق جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-: بلفظ((ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا)): الطبراني في المعجم الأوسط 101/6 ح5927، بسند فيه مبارك بن فضالة وهو مشهور بالتدليس قال الهيثمي: وفي إسناد الطبراني غير واحد ضعيف [2]

وأخرجه بنحوه بلفظ((وَيَعْرِفْ حَقَّ صَغِيرِنَا)): البيهقي في شعب الإيمان، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير 357/13 ح 10478

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج8، ص14 ح12614، د.ط

(2) ابن حجر العسقلاني، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، ج١، ص٤٣، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج 8، ص14 ح12612، د.ط.

وأخرجه من طريق أنس بن مالك –رضي الله عنه-: بلفظ ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا)): أبو يعلى في مسنده 191/6 ح3476، وابن الأعرابي في معجمه 2/ 460 ح 898، والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب إكرام الشيوخ وتوقيرهم 1/ 123 ح353

وأخرجه بنحوه بزيادة ((وَيُؤَاخِي فِينَا وَيَزُورُ)): الطبراني في المعجم الأوسط 107/5 ح4812

وأخرجه من طريق عبادة بن صامت –رضي الله عنه-: بلفظ ((لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا)):الإمام أحمد في مسنده 416/37 ح22755، والشاشي في مسنده 184/3 ح1273، والطبراني في مكارم الأخلاق، باب فضل رحمة الصغير، وتوقير الكبير، ومعرفة حق العلماء 367/1 ح147، طبعة: 1409 هـ/1989م قال الهيثمي: وإسناده حسن.[1]

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)) أي ليس على طريقتنا وهو كناية عن التبرئة. [2]

المسألة الثانية: فوائد الحديث:

١. الحديث يدل على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل بذلك المسلم والكافر. [3]

٢. قوله ((من لم يرحم صغيرنا)): لعجزه والمراد الصغير حسًا أو معنى لنحو جهل أو هرم أو خوف. [4]

٣. قوله ((ويوقر كبيرنا)): بما يستحق من التبجيل والتعظيم .[5]

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج1، ص217 ح532، د.ط.

(2) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٦، ص٤٧، د.ط.

(3) المرجع السابق، ج٦، ص٤٩

(4) المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج٢، ص443، ط3

(5) الصنعاني، **التنوير شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، ج٩، ص٢٨6، ط1

٤. الوعيد لمن لا يرحم الصغير ولا يجل الكبير وذوي القدر . [1]

(1) ابن المبارك، **تطريز رياض الصالحين**، ج١، ص٢٤٤، ط1

المبحث الخامس: الحديث الوارد في لبس الحرير

الحديث الأربعون:

عن ابن عمر-رضي الله عنهما -قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ وَشَرِبَ فِي الْفِضَّةِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى مَوَالِيهِ فَلَيْسَ مِنَّا))

التخريج:

أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الأوسط ١١٥/٥ ح٤٨٣٧، وأخرجه أيضًا في المعجم الصغير ١٧/٢ ح٦٩٨، وفيه أبو طيبة عبدالله بن مسلم، وثقة ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.[1] ضعفه الألباني.[2]

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): أي ليس أهل سنتنا وديننا.[3]

المسألة الثانية: حكم لبس الحرير:

يحرم لبس الحرير للرجال ومباح للنساء[4]،إلا أن اليسير معفو عنه وهو مقدار أربع أصابع وهذا مذهب الحنفية[1]،لحديث عمر-رضي الله عنه-،قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-:((مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ))[2] والعلة من تحريمه للرجال:

---

(1) المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج١٦، ص١٣٤، ط1، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٥، ص٧٧ ح8225، د.ط

(2) الألباني، **ضعيف الترغيب والترهيب**، ج٢، ص50 ح1284، ط1

(3) الصنعاني، **التنوير شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، ج٥، ص٢٩٨، ط1

(4) ينظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج2، ص487، ط1، والمقدسي بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، ج١، ص٦٩، د.ط، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٢، ص91، ط1، وابن نجيم، **البحر**

1. يؤدي إلى الفخر والخيلاء.
2. لكونه ثوب رفاهية فيليق بالنساء دون شهامة الرجال.
3. التشبه بالمشركين.[3]

ويجوز لبس الحرير للرجل إذا أصابه القمل أو الحكة أو المرض ينفعه لبس الحرير.[4]

المسألة الثالثة: حكم الشرب في آنية الذهب والفضة:

يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء؛ لأن في ذلك تشبها بالأكاسرة والجبابرة.[5]

لحديث أم سلمة-رضي الله عنها- زوج النبي-صلى الله عليه وسلم-، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال:((الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ))[6]

الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨، ص٢١٥، ط2، والنفراوي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص٣٠٨، د.ط.

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٨، ص٢١٥، ط2

(2) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس ،باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٧/ ١٥٠ ح٥٨٣٤، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج 4/ 419 ح٢٨١٧، والإمام أحمد في مسنده ١/ 313 ح182

(3) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١٣، ص٣٠٢، د.ط

(4) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص421، د.ط

(5)ينظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج١، ص٧٦، ط1، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج١، ص٢٩، د.ط، ابن رشد القرطبي (الجد)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج١٨، ص٥٣٩، ط2، ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج٥، ص٣٤٦، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥-٥٦، د.ط، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٢، ص٦٧، ط1

(6) أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة ،باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب ٣/ ١٦٣٤ ح١، والإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الأشربة ،باب الشرب في آنية الفضة ٢/ ١١٣٠ ح٣٤١٣،والإمام أحمد في مسنده ٤٤/ ٢٢٧ ح٢٦٦١١، والإمام النسائي في السنن الكبرى، التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ٦/٣٠١ ح٦٨٤٣، وأبي يعلي في مسنده ١٢/ ٤٣١ ح6998، وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، بيان الصحاف التي يكره الأكل فيها، والأواني التي يكره الشرب فِها ٥/ ٢١٧ ح8465، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٣٥٩ ح٨٤٤

المبحث السادس: الأحاديث الواردة في التشبه بالكفار في الثياب والسلام.

الحديث الحادي والأربعون:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام الترمذي في سننه، في أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد في السلام 353/4 ح٢٦٩٥ وقال: هذا حديث إسناده ضعيف، والطبراني بنحوه في المعجم الأوسط ٧/ ٢٣٨ ح٧٣٨٠، والقضاعي في مسند الشهاب، ليس منا من تشبه بغيرنا 205/2 ح1191، بسند فيه ابن لهيعة قال الجوزجاني: لا يوقف على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته.[1]

الحديث الثاني والأربعون:

عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((إياكم ولباس الرهبان، فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني))

التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٧٨/٤ ح٣٩٠٩، بسند فيه علي بن سعيد قال الدارقطني: لم يكن بذلك، تفرد بأشياء [2] تفرد به محمد بن صالح بن مهران ذكره ابن حبان في الثقات[3]،ضعيف.[1]

---

(1) الجوزجاني، **أحوال الرجال**، ج١، ص266، د.ط

(2) الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ج٣، ص١٣١، ط1

(3) المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٢٥، ص٣٨١- ٣٨٣، ط1

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا.[2]

قوله ((من تشبه بغيرنا)): أي من غير أهل ملتنا.[3]

المسألة الثانية:السلام بالإشارة:

الحديث يدل على أن الاكتفاء بالإشارة من صنيع اليهود والنصارى.[4]

المسألة الثالثة: حكم السلام إذا كان المسلم بعيدًا:

إذا كان المسلم بعيدًا بحيث لا يُسمع صوته، فيجوز الإشارة بيده للسلام مع الكلام باللسان.[5]

المسألة الرابعة :حكم التشبه بالكفار:

يحرم التشبه بالكفار في اللباس والسلام وغير ذلك [6]، لما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((من تشبه بقوم فهو منهم))[7]

---

(1) الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ج7، ص224

(2) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٧، ص٤٧٢، د.ط

(3) المرجع السابق، ج٧، ص٤٧٢

(4) أنور شاه الكشميري، **العرف الشذى شرح سنن**، ج٤، ص١٤٢، ط1

(5) أنور شاه الكشميري ، **العرف الشذى شرح سنن**، ج٤، ص١٤٢، ط1، والنفرواي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص٣٢٤، د.ط.

(6) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١١، ص٧٤-٧٥، ط2

(7) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ٤٤/٤ ح٤٠٣١، اسناده صحيح (العراقي، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين**، 318/1) والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-عليه السلام- في الذل بالزرع

قال ابن تيمية في كتاب الصراط المستقيم:"هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم."(1)

213/1 ح132، وابن الأعرابي في معجمه 576/2 ح1137، والطبراني في مسند الشاميين 135/1 ح216، والبيهقي في شعب الإيمان، التوكل على الله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء 417/2 ح1154، بسند فيه عبدالرحمن بن ثوبان ، قال أحمد بن حنبل: لم يكن بقوي الحديث ،وقال يحيى بن معين: ضعيف (المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج١، ص12-18، ط1)

وأخرجه بنحوه أحمد في مسنده ١٢٣/٩ ح5114 قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها ٦/ ٤٧١ ح ٣٣٠١٦

وأخرجه من طريق أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه: البزار في مسنده ٧/ ٣٦٨ ح٢٩٦٦، والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٧٩ ح ٨٣٢٧، بسند فيه علي بن غراب اختلف فيه ووثقه بن معين ووصفه الدارقطني وغيره بالتدليس (ابن حجر العسقلاني، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، ج١، ص٤٢) تفرد به محمد بن مرزوق قال أبو حاتم: صدق (المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٢٦، ص377، ط1)

(1) ابن تيمية، **اقتضاء الصرط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ج١، ص٢٧٠، ط7

المبحث السابع: الأحاديث الواردة في تشبه الرجال بالنساء.

الحديث الثالث والأربعون:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال))

التخريج:

أخرجه بلفظه الإمام أحمد في مسنده ١١/461-462 ح٦٨٧٥ قال الأرنؤوط: مرفوعة صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عمر بن حَوشْب، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٤٦٧ ح١٤٣٣٢، بسند فيه علي بن حوشب الصنعاني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان لا يعرف حاله[1]، فالحديث ضعيف لجهالة علي بن حوشب.

والحديث له شواهد:

الأول: ما أخرجه الإمام البخاري من طريق ابن عباس-رضي الله عنه-قال:((لعن رسول الله-صلى الله عليه وسلم -المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)): الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ٧/ ١٥٩ ح ٥٨٨٥، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء 4/ 402 ح2784، والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٣ ح٣١٥١، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٤/ ٤٠٠ ح٢٨٠١، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٠٧ ح١١٨٢٣

وأخرجه بنحوه الإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب في المخنثين ١/ ٦١٤ ح١٩٠٤، وأخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، ما ذكر في التخنث ٥/ ٣١٩ ح٢٦٤٩٣

وأخرجه من طريق أبي هريرة: البزار في مسنده ١٧/ ٤٠ ح ٩٥٥٧

الثاني: أيضًا ما أخرجه الإمام البخاري من طريق ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: ((لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء ،

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج20، ص421، ط1

وقال:((أخرجوهم من بيوتكم))، قال: فأخرج النبي-صلى الله عليه وسلم- فلانا، وأخرج عمر- رضي الله عنه- فلانًا، الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين من البيوت ٧/ ١٥٩ ح٥٨٨٦ ، وأخرجه بمثله أيضا الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود ،باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ١٧١/٨ ح ٦٨٣٤، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء 403/٤ ح2785، والإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، لعن المترجلات من النساء ٢٩٧/٨ ح٩٢٠٧، والإمام أحمد في مسنده ٤٤٣/٣ ح١٩٨٢، والإمام الدارمي في سننه في كتاب الاستئذان، باب: لعن المخنثين والمترجلات ١٧٣٣/٣ ح٢٦٩١، ومعمر بن راشد في الجامع، باب المخنثين والمذكرات ٢٤٢/١١ ح٢٠٤٣٣، وابن أبي شيبة في الأدب، باب ما جاء في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ٢٣٤/١ ح٢٠٩، طبعة 1420ه/1999م، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، بَابُ مَا جاء في نفي المخنثين ٣٩١/٨ ح١٦٩٨٤، وفي سند الطبراني ضعف لتفرد حماد بن عبدالرحمن الكلبي، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: يروي أحاديث مناكير.[1]

وأخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الأوسط ٣١/٥ ح٤٥٩٠

وأخرجه بمثله من طريق أبي هريرة-رضي الله عنه-: ابن أبي شيبة في الأدب، باب ما جاء في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ٢٣٤/١ ح٢١٠

وأخرجه بمثله من طريق ابن عمر-رضي الله عنهما-: الإمام أحمد في مسنده ٢٣٥/٩ ح ٥٣٢٨، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جدًا لضعف ثوير وهو ابن أبي فاختة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، قال الجوزجاني: ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة: ليس بذاك القوى.[2]

الثالث: ما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، من طريق أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:((لعن المرأة تتشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء))، في كتاب النكاح ،باب في المخنثين ١/ ٦١٣ ح١٩٠٣

---

(1) المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج ٧، ص280-281، ط1

(2) المرجع السابق، ج٤، ص٤٢٩-٤٣١

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): لها معنيان الأول: تبرأ النبي–صلى الله عليه وسلم–منه، الثاني: أي ليس من طريقتي.[1]

المسألة الثانية: حكم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال:

يُحرم تشبه الرجال بالنساء والعكس، ومن تَشبُه الرجال بالنساء: في الكلام والمشي واللباس والزينة، مثل: لبس الأساور والعقود، ومن تَشبُّه النساء بالرجال: في الكلام والمشي والتكلف في الخشونة والرجولة[2]، ويدخل في التشبه حكم المخنث (من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو مذوم)[3] والمسترجلة (المتشبه بالرجال)[4].

لما روى ابن عباس–رضي الله عنهما–قال:((لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء ،والمتشبهات من النساء بالرجال))[5]

قال ابن التين: " المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال –والعياذ بالله –إلى

---

(1) القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٤، ص٦٠، ط1

(2) ينظر النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٢، ص263، ط3، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج٢٨، ص١٠٠، ط1، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢٢، ص٦٣، ط1، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٢٨٣، د.ط، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٢٣٠، ط1، وصفاء العدوي، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٥٦٨–٥٦٩، د.ط

(3) يُنظر الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن)**، ج٩، ص ٢٩٢٦، والملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٧، ص2819، ط1، وصفاء العدوي، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٥٦٧، د.ط

(4) ينظر ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١٣، ص٣٨٣، د.ط

(5) سبق تخريجه ص128

أن يؤتي في دبره، وبالرجال من النساء أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء، فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك " انتهى .[1]

واللعن في الحديث للزجر، فإن اللعن من علامات الكبائر[2]، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-قال:((لعن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-المخنثين من الرجال ،والمترجلات من النساء، وقال ((أخرجوهم من بيوتكم)) ،قال: فأخرج النبي-صلى الله عليه وسلم- فلانا، وأخرج عمر فلانًا. [3]

(1) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١٣، ص٣٨١، د.ط

(2) المرجع السابق، ج١٣، ص٣٨٢

(3) سبق تخريجه ص 128

المبحث الثامن: الحديث الوارد في قتل الحيات.

الحديث الرابع والأربعون:

عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة، فليس منا))

التخريج:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في قتل الحيات بلفظه 363/4 ح5248، والبزار في مسنده 96/15 ح8372، حسن صحيح.[1]

وأخرجه بنحوه: الإمام أحمد في مسنده 360/15 ح9588 قال الأرنؤوط: إسناده جيد و16/ 433 ح10741، والحميدي في مسنده 289/2 ح1190، وأبي بكر بن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة 126/4 ح1327، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم- في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه-صلى اللّه عليه وسلم- 370/3 ح 1338، و371/3 ح1340، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر وَلإباحة، باب قتل الحيوان، ذكر الزجر عن ترك المرء قتل ذي الطفيتين من الحيات 461/12 ح5644، والطبراني في المعجم الأوسط 215/6 ح6223

وأخرجه من طريق ابن عباس-رضي الله عنهما-بلفظ:((من ترك الحيات مخافة طلبهن ، فليس منا ما سالمناهن منـــذ حاربناهن)): الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، أبواب النوم ، باب في قتل الحيات 363/4 ح5250، والإمام أحمد في مسنده 477/3 ح2037 قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، والطبراني في المعجم الكبير 11/ 301 ح 11801

وأخرجه من طريق عبدالله بن عمر—رضي الله عنهما—بلفظ: ((من وجد ذا الطفيتين والأبتر فمن لم يقتلهما فليس منا)): الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب إصلاح المنازل 159/1 ح446، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى اللّه عليه وسلم- في الحيات من إطلاق قتلها ومن ترك الرخصة في ذلك، وما روي عنه فيها مما يخالف ذلك

---

(1) الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ج3، ص 84، ط5

373/7 ح2927، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، ذكر وصف الحيات التي أبيح قتلها للمرء 455/12 ح5638، والطبراني في المعجم الكبير 12/ 296 ح13161

وأخرجه من طريق عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه-بلفظ:((اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني)): الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في قتل الحيات 363/4 ح 5249، والإمام أحمد في مسنده 91/7 ح3984 قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، والطبراني في المعجم الكبير 170/10 ح10355،و351/9 ح9747

وأخرجه بنحوه الإمام النسائي في سننه، في كتاب الجهاد، باب من خان في أهله 51/6 ح3193

وأخرجه من طريق عائشة-رضي الله عنها-بلفظ:((اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْتَرَ مِنْهَا، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِ الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَيُعَشِّيَانِ الْأَبْصَارَ، مَنْ تَرَكَهُمَا، فَلَيْسَ مِنَّا)): الإمام أحمد في مسنده 136/42 ح25241 قال الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: اقتلوا الحيات كلهن، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ليث: وهو ابن أبي سُلَيْم، ثم إن ليثاً لا يروي عن القاسم بن محمد، بينهما نافع

وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده 265/40 ح24219، و9/40 ح24010، وأبو داود الطيالسي في مسنده 129/3 ح1646

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ما سالمناهن)): أي المعاداة بين الإنسان والحية جبلية لا تقبل الزوال.[1]

قوله ((منذ حاربناهن)): أي منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فإن المعاداة بين الإنسان والحية جبلية لا تقبل الزوال.[1]

(1) الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، ج٩، ص٢٨٢٩، ط1

قوله ((خيفة)): أي ترك التعرض لها مخافة الضرر منها أو من صاحبها.[2]

قوله ((ليس منا)): من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا، ومحمول على نفي كمال الإيمان، أو على من استحل مثل هذه الأشياء، فإن من مزاعم الجاهلية أن الحية إذا قُتلت طلب ثأرها من القاتل فاقتص منه.[3]

قوله ((فمن خاف ثأرهن)):الثأر طلب الدم.[4]

المسألة الثانية: حكم قتل الحية في العمران وغير العمران:

قتل الحيات في العمران فيه قولان: القول الأول: يستحب أن تستأذن الحيات في البيوت ثلاث مرات ثم تقتل (الجنية: بيضاء لها صفيرتان تمشي مستوية [5]، قال ابن عبد البر: قال مالك: أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام، وأن تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك.[6]

والقول الثاني: وجوب استئذان الحيات في مدينة الرسول- صلى الله عليه وسلم-، وفي غيرها مندوب، لحديث أبي سعيد الخدري—رضي الله عنه-قال: قال رسول الله —صلى الله عليه

---

(1) ينظر الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن)**، ج٩، ص٢٨٢٩، ط1، والعظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١٤، ص١٦٥-١٦٦، ط2

(2) ينظر العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١٤، ص١٦٣، ط2

(3) ينظر العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١٤، ص١٦٣، ط2، ومحمد علي الوَلّوي، **شرح سنن النسائى المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)**، ج٢٦، ص٣٤٢، ط1، والطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن)**، ج٩، ص٢٨٢٩، ط1

(4) الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج٢، ص٥٩٩-٦٠٠، ط1

(5) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج، ص ٤٦، ط1

(6) ينظر ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج١٦، ص٢٦٣، د.ط.

وسلم-:((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ))[1].[2]

وقال ابن بطال: العلة في ذلك إسلام الجن، ولا يحل قتل مسلم جني ولا إنسي.[3]

وأما ذو الطفيتين (هي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان)[4] والأبتر(هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات)[5]يقتلان من غير استئذان ولو بالمدينة، لأنهما يخطفان البصر(بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما، وقيل يقصدان البصر باللسع والنهش) [6]ويطرحان ما في بطون الأمهات (أي الجنين عند النظر إليهما بالخاصية السمية أو من الخوف الناشئ منهما لبعض الأشخاص)[7].[8]

وقد اختلف العلماء بين ثلاثة أيام أم في كل مرة تخرج فيها، فقيل: في كل مره تخرج فيها، وقيل: تنذر ثلاثة أيام ثم تقتل، وكيفيه إنذارها بأن يقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب السلام ،باب قتل الحيات وغيرها ٤/ ١٧٥٦ ح ١٣٩، والإمام مالك في الموطأ ت الأعظمي، في كتاب السلام ،باب ما جاء في قتل الحيات ٥/ ١٤٢٢ ح٣٥٨١-٨٠١ ، طبعة 1425ه/2004م، والإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى حية في مسكنه 356/9 ح10742، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم- في الحيات من إطلاق قتلها ومن ترك الرخصة في ذلك، وما روي عنه فيها مما يخالف ذلك 378/7 ح2938، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، ذكر الأمر بقتل المرء الحية إذا رآها في داره بعد إعلامه إياها ثلاثة أيام ولاء 453/12 ح5637

(2) النفراوي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص٣٥٠-٣٥١، د.ط.

(3) ينظر العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٤٩٤

(4) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١٤، ص١٦٦، ط2

(5) المرجع السابق، ج١٤، ص166

(6) المرجع السابق، ج١٤، ص166

(7) المرجع السابق، ج١٤، ص166

(8) ينظر ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج٣، ص1298-1299، ط1، والنفراوي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص٣٥٠-٣٥١، د.ط.

سليمان –عليه السلام–أن لا تؤذيننا أو تظهرن لنا، أو يقول: خلي طريق المسلمين فإن أبى فحينئذ يقتل.[1]

وفي غير العمران تقتل الحيات من غير إنذار.[2]

(1) ينظر ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج٣، ص1298-1299، ط1، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص ٤٦٢، ط1، والنفراوي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص٣٥٠-٣٥١، د.ط.

(2) ينظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج٤، ص ٣٤، ط1، وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠، د.ط، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص ٤٦٢، ط1، والنفراوي، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص٣٥٠-٣٥١، د.ط.

المبحث التاسع: الحديث الوارد في السفر إلى بلاد الكفر.

الحديث الخامس والأربعون:

عن سمرة-رضي الله عنه-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ ،فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا))

التخريج:

أخرجه بلفظه الحاكم في مستدركه، كتاب قسم الفيء -٢/ ١٥٤ ح٢٦٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب ٩/٢٤٠ ح١٨٤٢٠، صحيح على شرط البخاري.[1]

وأخرجه بنحوه (فهو مثلهم): الإمام الترمذي في سننه، في أبواب السير، باب ما جاء في الإقامة بين أظهر المشركين ٤/١٥٦ ح١٦٠٥، والبزار في مسنده ١٠/ ٤٢٠ ح٤٥٩٦ وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة إلا همام، ولا عن همام إلا إسحاق بن إدريس، والطبراني في العجم الكبير ٧/ ٢١٧ ح ٦٩٠٥، ضعفه الألباني.[2]

وأخرجه بنحوه (فإنه مثلهم): الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض المشركين ٣/ ٩٣ ح ٢٧٨٧، إسناده ضعيف، وله طريق أخر يقويه(حديث الباب).[3]

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((المشركين)): أي الكافر بالله، والمعنى: من اجتمع مع مشرك ووافقه ورافقه فهو مثله، ويقال: اشترك معه في الهيئة والعادة والرسوم والزي.[4]

---

(1) العسقلاني، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من طراف العشرة**، ج٦، ص٤٩، ط1

(2) الألباني، **ضعيف سنن الترمذي**، ج١، ص١٨٧، ط1

(3) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ج٥، ص٤٣٤، ط1

(4) المباركفوري، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج٧، ص٤٧٨، ط2، والسهارنفوري، **بذل المجهود في حل أبي داود**، ج١٢، ص٤٢٦، ط2

قوله ((ليس منا)): البراءة من دمه والبراءة من موالاته.[1]

المسألة الثانية :حكم مجامعة الكفار:

النهي عن مجامعة الكفار ومساكنتهم في ديارهم والتغليظ في ذلك؛ لأن مساكنتهم ومجامعتهم تورث نوعًا من المحبة والمودة للكفار، ولأنه لا عهد لهم ولا أمان.[2]

المسألة الثالثة الإقامة في البلاد الغير إسلامية (السفر إلى بلاد الكفر):

هناك خمسة شروط للسفر إلى بلاد الكفر:

الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك ، كالدراسة والعلاج .

الرابع: إذا أمن المقيم على دينه (العلم الشرعي والإيمان وبغض الكفار)[3]

الخامس: أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع ، فإذ لم يتمكن وجبت له الهجرة و لم تجز الإقامة في حقه.[4]

فإذا وافق الشروط يجوز له السفر، وإذا لم يوافق الشروط لا يجوز له السفر؛ خشية الفتنة وإضاعة المال [5]، لحديث جرير بن عبد اللَّه-رضي الله عنه-، قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)).[1]

---

(1) الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٦، ص٢٣١٨-٢٣١٩، ط1

(2) ينظر الصنعاني، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٦، ص١١١، ط1، والتويجري، **تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران**، ج١، ص٢٧-٢٨، ط1

(3) ابن عثيمين -رحمه الله- **شرح الأصول الثلاثة**، ج١، ص١٣١-١٣٥، ط4

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج١٤، ص١٠٤-١٠٥، ط1، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٢٩٤- ٢٩٥، د.ط.

(5) المباركفوري، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج٧، ص٤٧٩، ط2، وابن عثيمين -رحمه الله-، **شرح الأصول الثلاثة**، ج١، ص١٣١-١٣٥، ط4

المبحث العاشر: الأحاديث الواردة في حسن الخلق.

الحديث السادس والأربعون:

عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-قال: قال رسول اللَّه-صلى الله عليه وسلم-: ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ))

التخريج:

أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٣٥٦ ح ٤٤٢٢، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عيينة إلا يعقوب بن أبي عباد، وفي المعجم الصغير ١/ ٣٦٢ ح٦٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان، حسن الخلق 10/ ٣٥٦ ح٧٦١٦، وحسنه الألباني.[2]

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى:

قوله ((الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا)): (كَنَفَهُ) حَاطَهُ وَصَانَهُ.[3]

قوله ((يألفون)): أي يأنسون، فالمؤمن يؤنس به لسلامة صدره وحسن خلقه.[1]

---

(1) أخرج بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد ،باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٣/ ٤٥ ح ٢٦٤٥ ، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ٤/ ١٥٥ ح ١٦٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ما جاء في قسامة الجاهلية ٨/ ٢٢٥ ح١٦٤٧١

وأخرجه مرسلًا من طريق قيس: الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، القود بغير حديدة ٦/٣٤٧ ح٦٩٥٦، طبعة 1421ه/2001م، صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم (العراقي، **المغني في حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين**، ج١، ص٦٢٤، ط1، والعسقلاني، **الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج٤، ص ٣٠٨-٣٠٩، ط1).

وأخرجه من طريق خالد ين الوليد- رضي الله عنه- الطبراني في المعجم الكبير ٤/٤١١ ح3836، رواه الطبراني موصلاً (العسقلاني، **الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج٤، ص ٣٠٨-٣٠٩، ط1)

(2) الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج١، ص٢٦٦ ح1231، د.ط

(3) الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٧٤، ط5

قوله ((يُؤْلَفُونَ)): يألفهم الناس.[2]

قوله ((لا يَأْلَفُ)): لسوء خليقته وقبيح طريقته.[3]

قوله ((لا يُؤْلَفُ)):لأنه لا يترك الناس ألفته إلا لقبح حاله ولسوء خلقه ورداءة عشرته.[4]

المسألة الثانية: علاقة حسن الخلق يدخل في الإيمان:

إن حسن الخلق داخل في الإيمان، فإيمان حُسن الخُلقِ زائد على من دونهم؛ لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى الناس كافة .[5]

وأكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا مع الله ومع عباد الله.

– أما حسن الخلق مع الله؛ بأن تتلقى أوامره بالقبول والإذعان والانشراح وعدم الملل والضجر، وأن تتلقى أحكامه الكونية بالصبر والرضى وما أشبه ذلك.

– أما حسن الخلق مع الخَلْق؛ فقيل: هو بذل الندى، وكف الأذى، وطلاقة الوجه، بذل الندى، يعني: الكرم، وليس خاصًّا بالمال، بل بالمال والجاه والنفس، وكل هذا من بذل الندى، وطلاقة الوجه ضده العبوس، وكذلك كف الأذى بأن لا يؤذي أحدًا لا بالقول ولا بالفعل، ويدخل في ذلك معاملة الزوجة بالإحسان إليها، وكف الأذى عنها، والصبر على أذاها [6]، لحديث أبي هريرة– رضي الله عنه–، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا))[7]، وعن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه

---

(1) بتصريف من الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج١٠، ص٤٥٠، ط1

(2) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٥٠

(3) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٥٠

(4) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٥٠

(5) ينظر عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٤، ص٣٢٥، د.ط، والسهارنفوري، **بذل المجهود في حل أبي داود**، ج١٨، ص٢٠٤، د.ط.

(6) ينظر ابن علان، ، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ج٥، ص٨٢، ط4، وابن المبارك، **تطريز رياض الصالحين**، ج١، ص٢٠٤، ط: الأولى، وابن عثيمين–رحمه الله–، **شرح العقيدة الواسيطة**، ج٢، ص٣٥٣، ط6

(7) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب السنة ،باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٤/ ٢٢٠ ح٤٦٨٢، والإمام الدارمي في سننه، في كتاب الرقاق ،باب في حسن الخلق ٢/١٨٤٠ ح٢٨٣٤، والإمام أحمد في مسنده ١٦/ ٤٧٨ ح ١٠٨١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش ٥/٢١٠ ح٢٥٣٢١، والبزار

وسلم:((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ نِسَائِهِمْ))[1]، ولحديث سهل بن سعد السّاعدي-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ))[2]

في مسنده ١٤/٣١٠ ح٧٩٤٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن النبي-صَلى اللّه عليه وسلم-من قوله: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا " ١١/٢٦٠ ح٤٤٣٠، وابن حبان في صحيحه، كتاب البرِّ والإحسان، باب حسن الخلق، ذكر البيان بأن من أكمل المؤمِنين إيمانًا من كان أحسن خلقا ٢/ ٢٢٧ ح٤٧٩، والحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان ١/ ٤٣ ح١ وقال الذهبي : لم يتكلم عليه المؤلف وهو صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعالِيها التي مَن كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار ١٠/ ٣٢٣ ح٢٠٧٨٣، قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.(الهثيمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج4، ص303)

(1) أخرجه بلفظه الإمام الترمذي في سننه، في أبواب الرضاع ،باب ما جاء في حق المَرأة على زوجها 2/ ٤٥٨ ح١١٦٢،وقال: حديث حسن صحيح ،وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٦٤-٣٦٦ ح٧٤٠٢، وأبو أسامة في مسند الحارث، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق ٢/ ٨١٦ ح٨٤٨، وأبو بكر بن الخلال في السنة، جامع الإيمان والتسليم والتمسك بما روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في ذلك وقال اللّه عز وجل في كتابه مما عليهم فيه من الحجة ٤/ ٣٦ ح١١١٣،والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٣٥٦ ح٤٤٢٠، وابن بطة في الإنابة، باب فضائل الإيمان وعلى كم شعبة هو وأخلاق المؤمِنين وصفاتهم ٢/ ٦٥٣ ح ٨٣٨ ،والبغوي في شرح السنة، باب حسن العشرة معهن ٩/ ١٨٠ ح ٢٣٤١ ،وفي سنده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي قال النسائي وغيره: ليس به بأس ،وقال أبو حاتم: صالح الحديث (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص١٣٦، ط3)

(2) أخرجه بلفظه الإمام أحمد في مسنده ٣٧/ ٤٩٢ ح٢٢٤٨٠، والروياني في مسنده ٢/ ٢٠٩ ح١٠٤٨، والطبراني في المعجم الكبير ٦/١٣١ ح٥٧٤٤، والبيهقي في الآداب، باب في حسن الخلق، وسلامة الصدر ولين الجانب ١/ ٦٥ ح١٥٩ ،وفي شعب الإيمان، حسن الخلق، فصل في لين الجانب، سلامة الصدر ١٠/ ٤٤٢ ح٧٧٦٧، قال الهيثمي: فِيهِ مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معينٍ وغيره، مصعب منكر الحديث وبقية رجاله ثقات. (ابن القيسراني، **تذكره الحفاظ (طراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)**، ج١، ص٤٢٩ ح1118، ط1، والهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٨، ص٨٧ ح13097، د.ط، والمزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٢٨، ص١٨-٢٢ ط1)، صحيح.(الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج3، ص1130)

وأخرجه من طريق أبي هريرة – رضي الله عنه- :الإمام أحمد في مسنده ١٥/ ١٠٧ ح ٩١٩٨، والبزار في مسنده، ١٥/ ٣٤٩ ح ٨٩١٩، وابن المقرئ في معجمه ١/ ١٤١ ح ٣٩٧، والحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان ١/ ٧٣ ح٥٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة و لم يخرجاه، وقال الذهبي: علته انقطاعه فإن أبا حازم هذا هو المديني لا الأشجعي و لم يلق أبو صخر الأشجعي ولا المديني لقي أبا هريرة، والبيهقي في شعب الإيمان، حسن الخلق، فصل

المسألة الثالثة: قوله ((ليس منا من لا يَأْلَفُ ولا يُؤْلَفُ)):

لضعف ايمانه وعسر أخلاقه وسوء طباعه، ولأن التآلف سبب الاعتصام باللَّه وبحبله وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين، وبضده يحصل التفرقة بين المسلمين[1]

الحديث السابع والأربعون:

عن بلال بن سعد يحدث عن أبيه سعد-رضي الله عنه-، قال: قيل يا رسول اللَّه، ما للخليفة من بعدك؟ قال:((مِثْلُ الَّذِي لِي مَا عَدْلَ فِي الْحَكَمِ، وأَقْسَطَ فِي الْقِسْطِ، وَرَحِمَ ذَا الرَّحِمِ، فَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)) قَالَ: يُرِيدُ الطَّاعَةَ فِي الطَّاعَةِ.

التخريج:

أخرجه بلفظه ابن زنجويه في الأموال باب: في وجوب السمع والطاعة على الرعية وما في منازعتهم، والطعن عليهم ١/ ٨٠ ح٣٩، طبعة 1406ه/1986م، وفوائد تمام للرازي، نسخة نافع بن أبي نعيم القارئ ٢/ ٧٠ ح١١٦٩، طبعة 1412ه، وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ٥/٢٣٣، طبعة 1394ه/1974م، والبيهقي في شعب الإيمان، طاعة أولي الأمر بفصولها ٩/٤٦٧ ح٦٩٧١

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: أقسام العدل:

العدل يشمل أمرين: العدل في الحكم، والعدل في المحكوم عليه.

في لين الجانب، سلامة الصدر ١٠/ ٤٤١ ح٧٧٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: شهادة أهل العصبية ١٠/ ٤٠٠ ح٢١٠٩٧، وقال البزار: هكذا رواه أبو صَخر، ورواه مصعب بن ثابت، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد (الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، ج٤، ص ٢٢٧-٢٢٨ ح 3591، ط1)

(1) الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٨، ص٣١٢٩ ح4995، ط1، والمناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج٢، ص٤٥٢، ط3

أولًا: العدل في الحكم بأن يحكم بما تقتضيه شريعة الله؛ لأن كل ما تقتضيه شريعة الله فهو عدل بلا شك، وبناء على ذلك يرفض جميع الأحكام القانونية التي تخالف شريعة الله، مهما كانت قوتها، فإنه يجب على القاضي رفضها وطرحها؛ لأنه خلاف العدل، فكل ما خالف شرع الله فإنه خلاف العدل.

ثانيًا: العدل في المحكوم عليه، بأن لا يفرق بين صغير وكبير، وشريف ووضيع، وغني وفقير، وقريب وبعيد[1]، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[2]، الآية تدل على أداء الفرائض التي هي أمانة الله تعالى التي حملها الإنسان وحفظ الحواس التي هي ودائع الله تعالى، والحكم بين الناس بالسوية والإنصاف.[3]

المسألة الثانية: من صور العدل:

1.العدل مع اللّه تعالى بأن لا يشرك معه في عبادته وصفاته غيره، وأن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.

2. العدل في الحكم بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه، وما يستحقه.[4]

---

(1) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٥، ص261، ط1

(2) سورة النساء آية:٥٨

(3) النسفي، **تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج١، ص٣٦٧، ط1

(4) الجزائري، منهاج المسلم – **كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات**، ج١، ص١٢٥، د.ط

المبحث الحادي عشر: الحديث الوارد في سوء الخلق.

الحديث الثامن والأربعون:

عن عائشة-رضي الله عنها-أن رسول اللَّه-صلى الله عليه وسلم- قال: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَتَّرَ عَلَى عِيَالِهِ، وَهُمْ يَرَوْنَ رِيحَ الْقَتَارِ مِنَ الْجِيرَانِ، وَيَرَوْنَهُمْ يُكْسَوْنَ وَلَا يُكْسَوْنَ))

التخريج:

أخرجه بلفظه القضاعي في مسند الشهاب، ليس منا من وَسّع اللَّه عليه ثم قتَّر على عياله ٢٠٥/٢ ح١١٩٢، ضعفه الألباني [1] الحديث ضعيف لوجود عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير مجمع على ضعفه .[2]

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ليس منا)): أي ليس من خيارنا ولا من متوكلينا والمتخلقين بأخلاقنا.[3]

المسألة الثانية: البخل على الأبناء:

البخل ثلاثة أنواع:

بخل الإنسان بماله، وبخله بمال غيره على غيره، وبخله على نفسه بمال غيره وهو أقبح الثلاثة.[4]

البخل على الأبناء مذموم وإن رضوا به؛ لأن الله إنما بسط له ليبسط على من تحت يده سيما والإنفاق محبوب إلى الله تعالى فمن فعل خلافه فقد فعل ما لا يحبه الله .[1]

---

(1) الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج١، ص٧١٢ ح4936، د.ط

(2) ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، ج٩، ص٣٨٤، ط2، والألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ج٩، ص٣٨٤ ح4393، ط1

(3) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٥، ص٣٨٩، ط1

(4) المرجع السابق ج٥، ص٣٨٩

الحديث التاسع والأربعون:

عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه قال: قال وهب بن منبه: " أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((يَا مُوسَى لَا تَحْسُدِ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْتُهُمْ مِنْ فَضْلِي وَنِعْمَتِي فَإِنَّ الْحَاسِدَ عَدُوٌّ لِنِعْمَتِي مُضِلٌّ لِفَضْلِي سَاخِطٌ لِقَسْمِي الَّذِي قَسَمْتُ بَيْنَ عِبَادِي، وَمَنْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ))

التخريج:

أخرجه بلفظه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ١٠/ ٢٢٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦١/ ١٣١

الحديث الخمسون:

عن أبي هريرة وابن عباس-رضي الله عنهما-قالا: خطبنا رسول اللَّه -صلّى اللَّه عليه وسلم- :((وَمَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا فليس منا ولست مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))

التخريج:

أخرجه بلفظه مطولًا ابن أبي أسامة في مسند الحارث، باب في خطبةٍ قد كذبها داود بن المُحَبَّرِ على رسول اللَّه-صلى الله عَليه وسلم- ١/٣٠٩ ح٢٠٥، وقال: هذا حَديث موضوع وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد فإن داود بن المحبر كذاب.

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((ضار)): من أدخل على مسلم مضرة في ماله، أو نفسه، أو عِرضه بغير حق، أدخل الله عليه المضرة؛ مجازاة له من جنس فعله.[2]

---

(1) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٥، ص٣٨٩، ط1، والصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج٩، ص٢٨٩، ط1

(2) البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج٧، ص٤٤٥، ط5

المسألة الثانية: التحذير من أذى المسلم:

الحديث يدل على التحذير من أذى المسلم، وأن الجزء من جنس العمل، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.[1]

المسألة الثالثة: ضرر المسلم على وجوه منها:

تفويت مصلحة أو حصول مضرة بأي وجه من الوجوه، مثل التدليس والغش، والمكر والخديعة [2]، لحديث أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى اللّه عليه وسلم-:((مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ)).[3]

وحديث أبي صِرْمَةَ -رضي الله عنه-صاحب النبي-صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:((مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))[4]، وإن الضرر والمشقة متقاربان، فالضرر يستعمل في إتلاف المال، والمشقة في إصال الأذية إلى البدن.[1]

---

(1) بتصريف من الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٦٧٦، د.ط، وآل سعدي، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، ج١، ص٤٦-٤٧، ط1

(2) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١٠، ص٦٤، ط2، وآل سعدي، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، ج١، ص٤٦-٤٧، ط1

(3) أخرجه بلفظه الإمام الترمذي في سننه، في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٦٩/٣ ح١٩٤١ وقال: هذا حديث غريب، وأحمد بن علي المروزي بنحوه في مسند أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- ١/ ١٦٧ ح٩٩، والبزار في مسنده ١٠٥/١ ح٤٣، وأبو يعلى في مسنده ٩٦/١ ح٩٦، والطبراني في المعجم الأوسط ١٢٤/٩ ح٩٣١٢، أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ٣/ ٤٩، والبيهقي في شعب الإيمان، الإحسان إلى المماليك ٨١/١١ ح٨٢١٥، قال ابن القطان: الحديث فيه انقطاع ؛ لأن مرة بن الحباب لم يدرك أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- (ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ج٢، ص٤٠٣-٤٠٥،ط1، والمزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٢٣، ص١٦4-١٧٠، ط1) ،وفيه أيضا عبد الواحد بن زيد قال ابن معين: ليس بشيء ،والحديث معَّل لانقطاعه وضعف رواته (ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ج٢، ص٤٠٣-٤٠٥، ط1) وضعفه الألباني (الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ج4، ص375 ح1903، ط1)

(4) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية ،باب في القضاء ٣١٥/٣ ح٣٦٣٥، والإمام الترمذي في سننه، في أبواب البر والصلة ،باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٩٦/٣ ح١٩٤٠ وقال: هذا حديث حسن غريب ،والإمام ابن

المسألة الرابعة: من أزال الضرر والمشقة عن مسلم، فإن الله يجلب له الخير ويدفع عنه الشر والسوء.[2]

ماجه في سننه في كتاب الأحكام ،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٥/٢ ح٢٣٤٢، والإمام أحمد في مسنده ٢٥/ ٣٤-٣٤ ح١٥٧٥٥، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب ما يكره من الإضرار بالناس ٢٧٤/١ ح٥٨٣

(1) عبدالرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٦، ص٧١، د.ط

(2) آل سعدي، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، ج١، ص٤٦-٤٧، ط1

المبحث الثاني عشر: الحديث الوارد في الاهتمام بأمر المسلمين.

الحديث الحادي والخمسون:

عن أبي ذر-رضي الله عنه-قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-:((مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَعْطَى الذُّلَّ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، فَلَيْسَ مِنَّا))

التخريج:

أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الأوسط 151/1 ح471، وقال: لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد تفرد به: يزيد بن ربيعة، وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن ربيعة الرَّحَبِيُّ، وهو متروك، وقال أبو حاتم، وغيره: منكر الحديث[1]

وأخرجه بنحوه من طريق ابن مسعود –رضي الله عنه-: الحاكم في مستدركه، كتاب الرقاق 356/4 ح7902 وقال: قال الذهبي في التلخيص إسحاق ومقاتل ليسا بثقتين ولا صادقين، وقال الصنعاني : سكت عنه المصنف فأوهم أنه صالح وهو غفول عن تشنيع الذهبي على الحاكم بأن إسحاق بن بسر أحد رجاله عدم، وقال: وإنما الخبر موضوع [2]، وابن بشران في الأمالي، «مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» 40/2 ح1034 وقال: هذا حديث غريب من حديث حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، وهو غريب من حديث مقاتل بن سليمان عن حماد، إسحاق بن بشر، قال الفلاس وغيره: متروك وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث.[3]

وأخرجه من طريق أنس بن مالك –رضي الله عنه-:بلفظ ((مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ)): أبو طاهر المخلص في المخلصيات 18/4

---

(1) ينظر الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ج4، ص546، ط1، والهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج10، ص248 ح 17817، د.ط

(2) الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج10، ص109، ط1

(3) الذهبي، **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**، ج1، ص186-188، ط1

ح2926، طبعة 1429ه/2008م، وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء 3/ 48 وقال: لم يروه عن أنس-رضي الله تعالى عنه- غير فَرْقَدٍ، ولا عنه إلّا وهب بن راشد، ووهبٌ وَفَرْقَدٌ غير محتج بحديثهما وتفردهما، والبيهقي في شعب الإيمان، الزهد وطول الأمل 155/13 ح10102

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ الغريبة:

قوله ((فليس من اللّه)): أي ليس من الدين لهم بطاعته اتصال ولا حظ في قربه ولا في محبته والإنس به.[1]

قوله ((فليس منهم)): أي من العاملين على طريقتهم.[2]

المسألة الثانية: الفوائد:

الحديث يدل على أن من لم يتهم بأمر المسلمين، وذلك بالنظر فيما يصلح أحوالهم ويقربهم من الله ويجمع قلوبهم ولو بالدعاء لهم، فهو ليس منهم؛ لأن المؤمن يهمه ما يهم أهل الإيمان ويسره ما يسرهم ويحزنه ما يحزنهم.

---

(1) الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج10، ص109، ط1

(2) المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج2، ص399، ط3

الخاتمة:

الحمد الله الذي منّ علي بتمام هذا البحث الذي هو بعنوان (الأحاديث التي فيها قوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا) في السنة النبوية جمعا ودراسة)، وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبله مني، ويجعله حجه لي لا علي، فما كان فيه من الصواب فمن الله ،وما كان فيه من الخطأ فمني والشيطان.

النتائج والتوصيات

النتائج:

1. بلغت عدد أحاديث الرسالة: إحدى وخمسون حديثًا .
2. عدد الأحاديث التي وجدتها في الصحيحين: تسعة أحاديث.
3. عدد الأحاديث التي وجدتها في الكتب الستة: ستة عشر حديثًا، ثلاثة عشرة حديثًا صحيحًا، ثلاثة أحاديث ضعيفة.
4. عدد الأحاديث التي وجدتها في كتب السنة: ستة وعشرون حديثًا، أربعة منها صحيح، و واحد وعشرون حديثًا ضعيفًا، وثلاثة أحاديث موضوعة.
5. عدد الأحاديث في العقيدة تسعة أحاديث، سبعة منها بلفظ ليس مني واثنان بلفظ ليس منا، والصحيح منها: ستة أحاديث، والضعيف: ثلاثة أحاديث.
6. معاني ليس منا الواردة في العقيدة:

أ- ليس من أخلائي في الفعل.

ب- ليس مني من مات على غير الإيمان بالقضاء والقدر.

ج- ليس مني ولا أنا منه: لا يتصل بي ولا أتصل به.

د- التبري المطلق إذا كان مستحل للفعل وإذا كان غير مستحل للفعل المقصود ليس على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم.

ه- ليس على سنتنا.

7. عدد الأحاديث في العبادات :عشرة أحاديث، تسعة منها بلفظ ليس منا، واحدة بلفظ ليس مني، الصحيح: خمس أحاديث، والضعيف: خمس أحاديث.

8. معاني ليس منا الواردة في العبادات:

أ- ليس من العاملين بسنتنا المتبعين لمنهجنا.

ب- ليس على طريقتنا ولا المتبعين لسنتينا المهتدين بهدينا و لم يرد الخروج عن الإسلام.

ج- من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا.

د- ليس من ذوي أسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا وهذا ديدن أهل الكتاب.

9. عدد الأحاديث في المعاملات: خمسة عشر حديثًا، اثني عشرة منها بلفظ ليس منا، وثلاثة منها بلفظ ليس مني، الصحيح: عشرة أحاديث، والضعيف: خمسة أحاديث.

10. عدد الأحاديث الواردة في الآداب: سبعة عشر حديثًا، أربع عشرة حديثًا منها بلفظ ليس منا، وثلاثة أحاديث منها بلفظ ليس مني، الصحيح: سبعة أحاديث، والضعيفة: ثمانية أحاديث.

التوصيات:

1. الاهتمام بالسنة النبوية والدفاع عنها، واتباع ما جاء فيها من أحكام وآداب، ومن ذلك الأحاديث الواردة بلفظ ليس منا.
2. الحرص على نشر الأحكام الفقهية بين أفراد المجتمع؛ لينشئ جيل واعي وفقيه في أمور دينه.
3. كتابة بحث علمي عن موضوع حكم رضاعة اليتيم بواسطة الحبوب المدرة للحليب وهي تدرج ضمن موضوع التبني.
4. كتابة بحث عملي بطريقة مشوقة عن خطورة التشبه بالكفار؛ لكثرة الهجرة إلى بلاد الكفر في هذا الزمان.

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة	
﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ ﴾	113
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ ﴾	52
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾	69
سورة النساء	
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾	142
سورة المائدة	
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢ ﴾	93
﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا ﴾	90
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾	92
﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	28
سورة النساء	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾	28

سورة الحجر	
﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ٨٧ ﴾	107
سورة الأحزاب	
﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ٥ ﴾	17
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨ ﴾	11
سورة الصافات	
﴿ وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٧١ ﴾	29
سورة الطلاق	
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾	89
سورة تبارك	
﴿ وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١٣ ﴾	103

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب	41
مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ	29
أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ	65
اقراءوا القرآن بالحزن	108
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء	138
لعن المرأة تتشبه بالرجال	139
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -المتشبهين	140
أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا	45
أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ	46
إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ	53
(إن الله عز وجل ورسوله حرم عليكم الخمر وثمنها	40
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ	39
أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ	18
من تشبه بقوم فهو منهم	134
خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.	137
أنتم الذين قلتم كذا وكذا	77
إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ	47
اقراءوا القرآن بالحزن	125
أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ	14
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	70

ثلاث علي فريضة وهي لكم سنة الوتر	51
ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي	36
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: يقاتل حمية	28
خمس صلوات في اليوم والليلة	52
خمس صلوات كتبهن	52
خالفوا المشركين وفروا اللحى	41
من حمل علينا السلاح	124
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ	56
رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ	83
مَنْ وَهَبَ هِبَةً	108
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	32
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	32
السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ	55
سيأتِيكم عني أحاديث مختلِفةٌ	80
الطِّيَرَةُ شِرْكٌ	22
عشر من الفطرة قص الشارب	41
((مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ وَشَرِبَ فِي الْفِضَّةِ	99
كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا	51
سيأتِيكم عني أحاديث مختلِفةٌ	87
قصوا الشارب	42
كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا	45
رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ	89
ليس منا من تشبه بالرجال من النساء	136
لا، ليس منا من خصى أو اختصى	86
لا، ليس منا من خصى أو اختصى	90

27	لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ
101	مَنْ جَلَبَ عَلَى الْخَيْلِ
130	ن لم يرحم صغيرنا
131	ليس منا من تشبه بغيرنا
58	لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ
94	أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ
12	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ
20	لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسحِّرَ لَهُ
61	ليس منا مِنْ حلِفَ بِغَيْرِ اللهِ،
84	ليس منا من خبب امرأة
88	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ
111	لا توطأ حامل حتى تضع
114	لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ
104	ليس منا من لم يتغن
125	ليس منا من لم يتغن
128	ما أذن الله بشيء
143	لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ
11	لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ، وَلَا نَمِيمَةٍ
109	مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ
132	إياكم ولباس الرهبان
141	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا
53	مثنى مثنى، فإذا خشيت
70	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ
145	أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا

مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ	16
مَنْ أَتَى حَائِضًا	23
مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ	24
مَنْ أَفْرَدَ الْإِقَامَةَ	43
الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ	147
مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ	38
مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا	78
زينوا القرآن بأصواتكم	126
مَنْ شَرِبَ مُخَمَّرًا مُسْكِرًا مُسْتَحِلًّا لَهُ	34
مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ	76
مَنْ زَارَ الْقُبُورَ	57
إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ	60
من حلف بغير الله فقد أشرك	62
خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.	91
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر	25
ليس على المنتهب قطع	98
أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا	145
مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ	74
من فرق فليس منا	85
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	28
مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ	79
مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ	39
لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً	118
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ	123

سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ	123
من مات على غير هذا	10
مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ	39
الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ	100
مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ	100
ما سالمناهن منذ حاربناهن	140
ليس منا من خبب امرأة	89
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	71
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	57
مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا	100
الوتر حق	51
الوتر حق على كل مسلم	53
ليس منا من وطئ	90
وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ	17
نهى عن الْمُحَاقَلَةِ	82
أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ	144
يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ	116
يسلم القليل على الكبير، والمار على القاعد	117
يُثَنِّي الْأَذَانَ، وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ	44

فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
أبي قلابة	78
أبي نجيح	79
الحسن بن محمد	62
عبد اللّه بن بسر	11
كعب بن عجرة	30
معقل بن يسار	85

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن أدهم، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، **مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد**، حققه: مجدي السيد إبراهيم، د.ط، القاهرة، مكتبة القرآن، د.ت.
2. إبراهيم بن إسحاق، الحربي أبو إسحاق، **غريب الحديث**، حققه: د.سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1405ه.
3. إبراهيم الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، **غريب الحديث**، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1405ه.
4. أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، حققه: د. حاتم صالح الضامن، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1992م.
5. أبو بكر بن أبي عاصم، وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، **الآحاد والمثاني**، حققه: د.باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1، الرياض، دار الراية، 1411ه/1991م.
6. أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
7. أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **المراسيل**، حققه: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408ه.
8. أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، **مسند أبي داود الطيالسي**، حققه: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، مصر، دار هجر، 1419هـ /1999م.
9. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، بن عبد الله الهروي البغدادي، **غريب الحديث**، ط1، حيدر آباد- الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ/1964م.
10. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، **مستخرج أبي عوانة**، حققه: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1419هـ/1998م.

11. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط، مصر، السعادة، 1394هـ/ 1974م.
12. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، **مسند أبو يعلى**، حققه: حسين سليم أسد، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404ه/ 1984م.
13. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، **المعجم**، حققه: إرشاد الحق الأثري، ط1، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، 1407ه.
14. الأثري، **عبد الله بن عبد الحميد، الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة**، مراجعة وتقديم: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1424هـ/2003م.
15. أحمد الدّويش، أحمد بن عبدالرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**، ط1، دار عالم الكتب-للطباعة والنشر-الرياض-المملكة العربية السعودية،1412ه/1991م.
16. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، د.م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
17. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (مخرجًا)، حققه: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، د.م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
18. أحمد بن علي المروزي، أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي، **مسند أبي بكر الصديق**، حققه: شعيب الأرناؤوط، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت.
19. إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، **مسند إسحاق بن راهويه**، حققه: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، 1412ه/ 1991م.

20. الأعظمي، الدكتور محمد ضياء الرحمن–الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة–، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي**، د.ط، الرياض، مكتبة الرشد، د.ت.

21. آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، حققه: عبد الكريم بن رسمي ال الدريبي، ط1، د.م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ /2002م.

22. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (لمكتبة المعارف) ، جـ 1 - 4: 1415هـ/1995م،جـ 6: 1416هـ/ 1996م، جـ 7: 1422هـ/ 2002م.

23. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط، د.م، المكتب الإسلامي، د.ت.

24. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، ط1، الرياض–المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1422هـ/ 2002م.

25. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، د.ط، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، د.م، المكتب الإسلامي، طبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، د.ت.

26. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **ضعيف سنن الترمذي**، ط1، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، الرياض، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الاسلامي– بيروت، 1411هـ/1991م.

27. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار المعارف، **1412هـ /1992م**

28. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط5، الرياض، مكتبة المعارف، د.ت

29. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/ 1985م

30. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

31. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005مـ.

32. أنور شاه الكشميري، للعلامة المحدث الكبير مولانا محمدًا أنور شاه ابن معظم شاه، **العرف الشذى شرح سنن**، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، ط1، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1425ه/2004مـ

33. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ.

34. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **صحيح الأدب المفرد للأمام البخاري**، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط4، 1418هـ/1997م.

35. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، **الأدب المفرد**، ط3، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1409ه/ 1989م.

36. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، حققة: محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)،وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) ط1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

37. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط5، مكّة المكرّمة، مكتبة الأسدي، 1423هـ/2003م

38. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، الأمارات، مكتبة الصحابة، القاهرة، مكتبة التابعين، 1426هـ/ 2006م.

39. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، حققه: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، د.م، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ/2003م.

40. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **شرح السنة**، حققه: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط2، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.

41. ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، حققه: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط1، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1413 ه/1992م.

42. ابن أبي العز، الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية** ، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، ومعها فهرس الأحاديث، ط9، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408ه/1988مـ.

43. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، حقق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو،جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي،جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 ط1، (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

44. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الأدب**، حقق: د. محمد رضا القهوجي، ط1، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1420هـ/1999م.

45. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **مسند ابن أبي شيبة**، حققه: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، ط1، الرياض، دار الوطن، 1997م.

46. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، حققه: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409ه.

47. ابن أبي شيبة، الإمام أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف لابن أبي شيبة**،حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عوامة، ط1، شركة دار القلبة للثقافة الإسلامية-المملكة العربية السعودية-جدة، مؤسسة علوم القرآن-سوريا-دمشق، 1427ه/2006م.

48. ابن أبي عاصم، أبو بكر وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، **السنة**، حققه: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، د.م، د.ن،1400ه.

49. ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، د.م، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

50. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، حققه: طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.

51. ابن الأعرابي، أبو سعيد، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، **معجم ابن الأعرابي**، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1418هـ /1997م.

52. ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي، النيسابوري المجاور بمكة، **المنتقى من السنن المسندة**، حققه: عبد الله عمر البارودي، ط1، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408ه/ 1988م.

53. ابن الجعد، علي بن عبيد الجَوْهَري البغدادي ، **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، بيروت، مؤسسة نادر،1410ه/1990م.

54. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه**، حققه: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، ط1، بيروت–لبنان، ابن حزم، 1423هـ/2002مـ.

55. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **الضعفاء والمتروكون**، حققه: عبد الله القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406ه.

56. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **غريب الحديث**، حققه: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط1، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، 1405ه/1985م

57. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، **المدخل**، د.م، دار التراث، د.ت.

58. ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَريُّ، **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد**، د.ط، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن-جدة/بيروت، د.ت.

59. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، حققه: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، (1405هـ - 1985م).

60. ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي، **حاشية كتاب التوحيد**، ط3، د.م، د.ن، 1408هـ.

61. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، حققه: د. الحسين آيت سعيد، ط1، الرياض، الناشر : دار طيبة، 1418هـ/1997م.

62. ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، **تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)**، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1415هـ/1994م.

63. ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، **ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)**، حققه: د. عبد الرحمن الفريوائي، ط1، الرياض، دار السلف، 1416هـ/1996م.

64. ابن المبارك، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، **تطريز رياض الصالحين**، حققه: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط1 ، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م.

65. ابن المبارك، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**، ط2، د.م، د.ن، 1412هـ/1992م.

66. ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، **المعجم لابن المقرئ**، حققه: أبو عبد الحمن عادل بن سعد، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م.

67. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، حققه: مصطفى أبو الغيط وعبد

الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، الرياض-السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.

68. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دمشق – سوريا، دار النوادر، 1429هـ /2008م

69. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م.

70. ابن بشْران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي، **أمالي ابن بشران**، ج1:ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، ج:2 حققه: أحمد بن سليمان، ط1، الرياض، دار الوطن، 1418هـ/ 1997م، الرياض، دار الوطن للنشر، 1420هـ/ 1999م.

71. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، **شرح صحيح البخاري**، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، د.ط، الرياض، مكتبة الرشد، د.ت.

72. ابن بَطَّة العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، **الإبانة الكبرى لابن بطة**، حققه :رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع، جـ 1، 2: حققه: رضا بن نعسان معطي – ط2، 1415هـ/1994م ،جـ 3، 4: حققه: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي – ط1، 1415هـ، جـ 5: حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل – ط2، 1418هـ، جـ 6: حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل – ط2، 1415هـ، جـ 7: حققه: الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر – ط1، 1418هـ، جـ 8، 9: حققه: د حمد بن عبد المحسن التويجري – ط1، 1426هـ/2005م.

73. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب**

الجحيم، حققه: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، بيروت، لبنان، دار عالم الكتب، 1419هـ/1999م.

74. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.

75. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م.

76. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **الثقات**، ط1، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1393ه/1973م

77. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، حققه: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة،1414ه/1993م.

78. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، حققه: محمود إبراهيم زايد، ط1، حلب، دار الوعي، 1396هـ.

79. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، حققه: مركز خدمة السنة والسيرة ، ط1، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، حلب، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1415هـ/1994م.

80. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م.

81. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـــ التلخيص الحبير**، حققه: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط1، د.م، دار أضواء السلف، 1428هـــ/ 2007م.

82. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، حققه: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط1، السعودية، دار العاصمة، دار الغيث، 1419هـــ.

83. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، حققه: د.عاصم بن عبدالله القريوتي، ط1، عمان، مكتبة المنار، 1403ه/1983م.

84. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تقريب التهذيب**، حققه: محمد عوامة، ط1، سوريا، دار الرشيد، 1406ه/1986م.

85. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **لسان الميزان**، حققته: الهند، دائرة المعرف النظامية، ط2، بيروت–لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1390هـــ /1971م.

86. ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، وعليه تعليقات مهمة للعلامة الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر البراك، والعلامة عبدالعزيز ابن باز –رحمه الله–، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، د.ط، د.م، دار طيبة، د.ت.

87. ابن حميد، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله إمام وخطيب الحرم المكي، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم**، ط4، د.م، دار الوسيلة للنشر والتوزيع د.م، د.ت.

88. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت.

89. ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، د.ط، د.م، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.

90. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م.

91. ابن رشد القرطبي (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت– لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

92. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، حققه: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1408هـ/1988م.

93. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، **الأموال لابن زنجويه**، حققه: الدكتور شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، السعودية، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ/1986م.

94. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، حققه: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

95. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط1، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م.

96. ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**، حققه: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط1، د.م، د.ن، 1409هـ/1989م.

97. ابن ضويان، الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن سالم ، **منار السبيل في شرح الدليل**، قدم له: فضلية الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط8، د.م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1427ه/2006مـ.

98. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م.

99. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، د.ط، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ.

100. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، حققه: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، د.ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ

101. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، حققه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421ه/2000م.

102. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، حققه: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

103. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، **الصَّارِمُ المُنْكِي في الرد على السُّبْكِي**، حققه: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، ط1، بيروت–لبنان، مؤسسة الريان، 1424هـ/2003م.

104. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، د.م، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط1422،1/1428هـ.

105. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **شرح العقيدة الواسطية**، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، المملكة العربية السعودية، ط6، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1421هـ.

106. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **شرح ثلاثة الأصول**، ط4، د.م، دار الثريا للنشر، 1424هـ/2004م.

107. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **شرح رياض الصالحين**، د.ط، الرياض، دار الوطن للنشر، 1426هـ.

108. ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط1، بيروت-لبنان، الكتب العلمية، 1418ه/1997م.

109. ابن عراق، نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الكناني، **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1399هـ.

110. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، حققه: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ /1995م.

111. ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط4، بيروت–لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1425 هـ/ 2004م.

112. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **مجمل اللغة لابن فارس**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، بيروت، دار النشر: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م.

113. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، حققه: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

114. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، **عمدة الفقه**، حققه: أحمد محمد عزوز، د.ط، المكتبة العصرية، د.م، 1425هـ/2004م.

115. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

116. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، د.ط، د.م، مكتبة القاهرة، د.ت.

117. ابن لخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي، **السنة**، حققه: د.عطية الزهراني، ط1، الرياض، دار الراية،1410هـ/1989م.

118. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، **د.ط**، د.م، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

119. ابن ماجه، –وماجة اسم أبيه يزيد–أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط**، حققه: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، ط1، د.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

120. ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة –رضي الله عنه–**، حققه: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

121. ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، حققه :سعد بن حمدان الغامدي، ط1، مكة المكرمة– المملكة السعودية، جامعة أم القرى، 1404هـ/1984م.

122. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، د.م، د.ن، 1418هـ/1997م.

123. ابن مَنْدَه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي، **الإيمان لابن منده**، حققه: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406ه

124. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

125. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء

الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، د.ط، القاهرة، مطبعة الحلبي (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 1356هـ/1937م.

126. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

127. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط1، د.م، عالم الكتب، 1414هـ/1993م.

128. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت.

129. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه حاشية نفسية للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، ط2، د.م، مؤسسة الرسالة، 1435ه/2004مـ.

130. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، حققه: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، دار الوطن للنشر، 1420هـ/1999م.

131. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **الآداب**، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، ط1، بيروت – لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، هـ/1988م.

132. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **السنن الكبرى**، حققه: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

133. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **السنن الصغير**، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، كراتشي ـــ باكستان، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/1989م.

134. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية، ط1، ببومباي – الهند، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع بومباي بالهند، الدار السلفية 1423هـ/2003م.

135. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **القضاء والقدر**، حققه: محمد بن عبد الله آل عامر، ط1، الرياض–السعودية، مكتبة العبيكان، 1421هـ/2000م.

136. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **معرفة السنن والآثار**، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، الناشرون: (كراتشي – باكستان)، جامعة الدراسات، (دمشق –بيروت)، دار قتيبة، (حلب – دمشق)، دار الوعي، (المنصورة – القاهرة)، دار الوفاء، 1412هـ/1991م.

137. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، حققه: بشار عواد معروف، د.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.

138. التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن، **تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران**، ط1، الرياض، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، د.ت.

139. الثنيان، سليمان بن صالح، **الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها**، ط1، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،1423ه/2002م.

140. جاسم الدوسري، أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد، **الـــروض البســـام بترتيـــب وتخـــريج فوائـــد تمـــام**، ط1، دار البشـــائر الإســـلامية، بيروت/لبنـــان، 1408هـــ/1987م.

141. الجزائري، أبو بكر جابر، **منهاج المسلم – كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعاملات**، د.ط، مصر، دار السلام للطباعة والنشر وَالتوزيع والترجمة، د.ت.

142. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـــ/2003م.

143. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، حققه: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، ط1، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، د.م، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، 1431هـــ/2010م.

144. الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد، **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، ط1، د.م، دار اليقين للنشر والتوزيع، 1407هـــ/ 1987م.

145. الجورقاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، حققه وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط4، الرياض–المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الهند، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، 1422هـــ/ 2002م.

146. الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق، **أحوال الرجال**، حققه: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، د.ط، فيصل آباد، باكستان، حديث اكادمي، د.ت.

147. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، حققه: علي حسين البواب، د.ط، الرياض، دار الوطن، د.ت.

148. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـــ/1987م.

149. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ط2، حيدر آباد، الدكن، الناشر : دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ.

150. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411ه/1990م.

151. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، بيروت–لبنان، دار المعرفة، د.ت.

152. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، ط1، د.م، المطبعة الخيرية.

153. حسام الدين بن عفانة، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى محمد، **فتاوى يسألونك**، ط1، جـ 1 - 10/ الضفة الغربية، فلسطين، مكتبة دنديس، جـ 11 - 14/ القدس–أبو ديس، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، 1430/1427ه.

154. حسام الدين بن عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، **فقه التاجر المسلم**، ط1، بيت المقدس، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، 1426هـ/2005م.

155. الحُسَيْني، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حمزة الحنفي الدمشقيّ، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

156. الحلبي، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، سبط ابن العجمي، **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**، حققه: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1988م.

157. حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، د.ط، دمشق–

الجمهورية العربية السورية، مكتبة دار البيان، الطائف–المملكة العربية السعودية، مكتبة المؤيد، 1410هـ /1990مـ

158. الحُميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي، **مسند الحميدي**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط1، دمشق – سوريا، دار السقا، 1996م.

159. الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي، أبو عبد الله بن أبي نصر، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، حققته: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، القاهرة–مصر، مكتبة السنة،1415ه/ 1995م.

160. الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، حققه: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، ط1، (بيروت – لبنان) دار الفكر المعاصر، (دمشق – سورية) دار الفكر، 1420هـ/1999م.

161. الحويني، جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق، **نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني**، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، ط1، مصر، دار ابن عباس، 1433هـ/2012م.

162. الخادمى، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الحنفي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، د.ط، د.م، مطبعة الحلبيد، 1348هـ

163. خالد حمزة، خالد فوزي عبد الحميد حمزة –المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة–، **تقريب وترتيب شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي**، ط1، دار التربية والتراث، مكة، مكتبة الضياء، 1417ه/1997م.

164. الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السامري ، **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 1419هـ /1999م.

165. الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السامري، **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، ط1، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، 1413هـ/1993م.

166. الخطابي، ابن قيم الجوزية ، **مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، د.ط، بيروت-لبنان، دار المعرفة للنشر والطباعة، د.ت

167. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **غريب الحديث**، حققه: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، د.ط، دمشق، دار الفكر، 1402هـ/1982م.

168. الخِنْ، ألفه: الدكتور مُصطفى، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ط4، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ/1992م.

169. الخَوْلي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي، **الأدب النبوي**، ط4، بيروت، دار المعرفة،1423هـ.

170. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، د.م، د.ن، 1429هـ/2008م.

171. د.محمود عبدالرحمن عبد المنعم، -مدرس أصول فقه في كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د.ط، د.م، دار الفضيلة، د.ت.

172. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م.

173. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، حققه: حسين سليم

أسد الداراني، ط1، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ/2000 م.

174. الداودي، أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف، **الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه**، ط1، القاهرة، دار قباء للطباعة، 1429هـ/2008م.

175. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

176. الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين**، حققه: لجنة علمية، جدة، ط1، دار المنهاج، 1425هـ/2004م.

177. الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي، **الكنى والأسماء**، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، 1421هـ/2000م.

178. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **غريب الحديث**، حققه: د. عبد الله الجبوري، ط1، بغداد، مطبعة العاني، 1397ه.

179. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي**، حققه: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط1، المدينة المنورة، مكتبة الدار، 1404ه.

180. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، حققه: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، د.م، دار الغرب الإسلامي، 2003م.

181. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، د.م، الناشر : مؤسسة الرسالة، 1405هـ /1985م.

182. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، حققه: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت–لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ/1963م.

183. الرازي، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي ثم الدمشقي، **الفوائد**، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1412ه.

184. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، حققه: يوسف الشيخ محمد، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/ 1999م.

185. الرازي،ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، **الجرح والتعديل**، ط1، بحيدر آباد الدكن – الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1271هـ/1952م.

186. الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، د.م، مؤسسة الرسالة، 1424هـ /2003م.

187. الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، د.م، دار الفكر، 1412هـ/1992م.

188. الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، حققه: أيمن علي أبو يماني، **مسند الروياني**، حققه: أيمن علي أبو يماني، ط1 ، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1416ه.

189. الزُّحَيْليّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشّريعة، **الفقه الإسلامي وأدلته (الشّامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، ط4، المنقحة

المعدلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، سوريَّة – دمشق، دار الفكر، د.ت

190. الزحيلي، د.وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنـــهج**، ط2، دار الفكر المعاصر–دمشق 1418هـــ.

191. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعـــلام**، ط5، د.م، دار العلم للملايين، 2002م.

192. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، حققه: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2،– لبنان، دار المعرفة، د.ت

193. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، ط1، بيروت–لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة – السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـــ/1997م.

194. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط1، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـــ.

195. الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** ، ط: 1و2، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

196. السَّرَّاج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري، **حديث السراج**، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي، حققه: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان،ط1، د.م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1425هـــ/2004م.

197. السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري، **مسند السراج**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، د.ط، فيصل آباد – باكستان، إدارة العلوم الأثرية، 1423هـ/ 2002م.

198. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، د.ط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

199. السِّلَفي، صدر الدين، أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، **الطيوريات**، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، ط1، مكتبة أضواء السلف، الرياض، **1425هـ /2004م**.

200. سليمان آل الشيخ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد**، حققه: زهير الشاويش، ط1، بيروت، دمشق، المكتب الاسلامي، 1423هـ/2002م.

201. السندي، العلامة أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، **حاشية الإمام أحمد بن حنبل**، اعتنى به تحقيقا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، ط1، أحد اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبع بتمويل: الهيئة القطرية للأوقاف، دمشق-بيروت، دار النوادر لصاحبها نور الدين، 1428ه/2008م.

202. السهارنفوري، العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد –رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم – سهارنفور بالهند ، **بذل المجهود في حل أبي داود** ، مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، د.ط، بيروت-لبنان، دار الكتب العليمة، د.ت.

203. السيد سابق، **فقه السنة** ، ط1، طبعة مصححه ومنقحة ومخرجة الأحاديث، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، مكة، توزيع: دار التربية والتراث، 1408ه/1998مـ.

204. السيوطي، الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، ط1، د.م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، د.ت.

205. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الزيادات على الموضوعات، ويسمى «ذيل الآلئ المصنوعة»**، حققه: رامز خالد حاج حسن، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م

206. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، حققه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

207. الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل البِنْكَثي، **المسند للشاشي**، حققه: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1410ه.

208. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، د.ط، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م

209. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **المسند**، د.ط، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، 1400هـ

210. شبير العثماني، الشيخ شبير أحمد–رحمة الله–، **موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القُشيري**، تعليقات العلامة المفتي: محمد رفيع العثماني، التخريج والترقيم: نور البشر بن نور الحق، مراجعة وتدقيق وتكملة: محمود شاكر، تكملة فتح الملهم ،محمد تقي العثماني، مراجعة وتدقيق وتكملة: محمود شاكر، د.ط، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت

211. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، حققه: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، دار الفكر، د.ت.

212. الشربيني، شمس الدين، محمد بن حمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

213. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، حققه: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر، دار الحديث، 1413هـ/1993م

214. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، حققه: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.

215. شيخي زاده داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

216. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت

217. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، د.ط، د.م، دار المعارف، د.ت.

218. صفاء العدوي، صفاء الضّوي أحمد، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، د.ط، د.م، دار اليقين، د.ت.

219. صفي الرحمن المباركفوري، الشارح فضيلة الشيخ: صفي الرحمن المباركفوري –حفظه الله–، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري–رحمة الله–**، ط1، الرياض، دار الرسالة للنشر والتوزيع، 1420ه/1999م.

220. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **التنوير شرح الجامع الصغير**، حققه: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط1، الرياض، مكتبة دار السلام، 1432هـ/2011م.

221. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام**، د.ط، د.م، دار الحديث، د.ت.

222. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، حققه: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، بيروت، عمان، المكتب الإسلامي ، دار عمار، 1405ه/ 1985م.

223. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **مسند الشاميين**، حققه: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة،1405ه/ 1984م.

224. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، القاهرة، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

225. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير للطبراني المجلدان الثالث عشر والرابع عشر**، حققه: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، د.ط، د.م، د.ن، د.ت

226. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الأوسط**، حققه: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، القاهرة، دار الحرمين، د.ت.

227. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، حققه: أحمد محمد شاكر، ط1، د.م مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

228. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح مشكل الآثار**، حققه: شعيب الأرنؤوط، ط1، د.م، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1494م.

229. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ليمي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، حققه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.

230. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، ط1، مكة المكرمة-الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ/1997م.

231. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند، المجلس العلمي، يطلب من: بيروت، المكتب الإسلامي،1403ه.

232. عبد الغني المقدسي، بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم**، ط2، بيروت، دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مدينة الأندلس، مؤسسة قرطبة، 1408هـ/1988م.

233. عبدالرحمن المباركفوري، للإمام الحافظ أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ضبطه وصحح أصوله وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

234. عبيد الله الرحماني المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط3، الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء-الجامعة السلفية-بنارس، 1404هـ/1984ه.

235. العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي الدمشقي، أبو الفداء، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، حققه: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط1، د.م، المكتبة العصرية، 1420هـ/2000م.

236. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد**

وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، د.ط، د.م، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، د.ت.

237. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**، ط1، بيروت – لبنان، دار ابن حزم، 1426هـ/2005م.

238. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية 1415هـ.

239. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، بيروت، عالم الكتب، 1407ه /1986م.

240. علي الصعيدي العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م

241. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، حققه: قاسم محمد النوري، ط1، جدة، دار المنهاج، 1421هـ/2000م.

242. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.

243. العيني، الإمام العلامة بدر الدين أبو محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، بيروت-لبنان، محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، ط1، دار الكتب العلمية، 1421ه/2001م.

244. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، حققه: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط، د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

245. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، ط3، د.م، الناشر : مؤسسة الرسالة، 1423هـ/2002م.

246. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **التلقين في الفقه المالكي**، حققه: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.

247. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، حققه: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ط، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د.ت.

248. القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، حققه: الحبيب بن طاهر، ط1، د.م، دار ابن حزم د.م، 1420هـ/1999م.

249. القاضي عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، د.ط، د.م، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت.

250. القاضي عياض، للإمام الفاضل أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **إكمال المعلم بفوائد شرح مسلم**، حققه: الدكتور يحيى إسماعيل، ط1، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج-م-ع، 1419هـ /1998م.

251. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، حققه: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9–12: محمد بو خبزة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

252. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 138هـ/1964م.

253. القرطبي، الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزّال، ط1، دمشق– بيروت، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، دار الكلمة الطيبة، 1417ه/1996م.

254. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ

255. القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، **مسند الشهاب**، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407ه/1986م.

256. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، د.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

257. الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1407ه

258. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، **شرح التلقين**، حققه: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، د.م، دار الغرب الإسلامي، 2008م

259. المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق فضيلة الشيخ: محمد الشاذلي النفير، د.ط، د.م، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات– بيت الحكمة، د.ت.

260. مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

261. مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، ط1، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية 1425هـ/2004م.

262. مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2 مَزِيدة منقحَة، د.م، المكتبة العلمية، د.ت.

263. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، حققه: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

264. محمد بن عبد الوهاب، بن سليمان التميمي النجدي، **الكبائر**، حققه: باسم فيصل الجوابرة، ط2، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،1420ه.

265. محمد صديق خان، الشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن الحسيني القونجي البخاري، **السراج الوهاج من مطالب صحيح مسلم بن الحجاج**، وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للحافظ المنذري تغدهما الله بواسع رحمته ورضوانه، حققه وعني بطبعه خادم العلم: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، د.ط، قطر، الناشر الشؤون الدينية، د.ت.

266. محمد علي الوَلَّوي، لجامعِه الفقير إلى مولاه الغني الفقير محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي—المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة-، **شرح سنن النسائى المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)**، ط1، د.م، دار المعراج الدولية للنشر، 1416هـ/1996مـ.

267. المخَلِّص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي، **المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص**، حققه: نبيل سعد الدين جرار، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ/2008م.

268. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

269. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، حققه: عبد الصمد شرف الدين، ط2، د.م، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، 1403هـ/1983مـ.

270. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه: د. بشار عواد معروف، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400ه/1980م.

271. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

272. المُطَرِّزِيّ، **المغرب**، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، د.ط، د.م، دار الكتاب العربي، د.ت.

273. المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحنفي، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، 1433هـ/2012م

274. معمر بن راشد، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، **الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)**، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، باكستان، المجلس العلمي، وبيروت، توزيع المكتب الإسلامي، 1403هـ.

275. مغلطاي بن قليج، بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط1، د.م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422هـ/2001م.

276. المقدسي بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، **العدة شرح العمدة**، د.ط، القاهرة، دار الحديث، 1424ه/2003م.

277. الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، بيروت–لبنان، دار الفكر، 1422ه/2002م.

278. المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، د.ط، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

279. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، ط1، القاهرة، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، 1410هـ/1990م.

280. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط3، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ/1988م.

281. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356ه.

282. المُنَاوِي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي، **كَشف المناهج وَالتَّنَاقِيحِ في تخريج أحاديث المصابيح**، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، ط1، بيروت–لبنان، الدار العربية للموسوعات، 1425ه/2004م.

283. المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

284. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

285. موسى لاشين، د.موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم** ، ط1، د.م، دار الشروق، 1423ه/2002م.

286. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

287. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه/ 1986م.

288. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط1، بيروت، دار الكلم الطيب، 1419هـ/1998م.

289. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **كتر الدقائق**، حققه: أ. د. **سائد بكداش**، ط1، د.م، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ/2011م.

290. نعيم بن حماد المروزي، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، **كتاب الفتن**، حققه: سمير أمين الزهيري، ط1، القاهرة، مكتبة التوحيد، 1412ه.

291. نغوي، أبو عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي، **التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد**، د.م، د.ن، د.ت.

292. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، د.م، دار الفكر، 1415هـ /1995م.

293. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **الأذكار**، حققه: عبد القادر الأرنؤوط -رحمه الله-، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م.

294. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **التبيان في آداب حملة القرآن**، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، ط3 مزيدة ومنقحة، بيروت– لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ/1994م.

295. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، د.ط، دار الفكر، د.ت.

296. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392ه.

297. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه: زهير الشاويش، ط3، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.

298. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، حققه: مسعد عبد الحميد السعدني، د.ط، د.م، دار الطلائع، د.ت.

299. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، حققه: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.

300. الهلالي، أبو أسامة، سليم بن عيد، **عُجالة الراغب المتمنّي في تخريج كتاب ((عمل اليوم والليلة)) لابن السُّني**، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، **1422هـ/ 2001م**.

301. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ط1، د.م، دار الفكر، 1407هـ/1987م.

302. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ط1، د.م، دار الفكر، 1407هـ/1987م

303. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، حققه: حسام الدين القدسي، د.ط، القاهرة، مكتبة القدسي، 1414هـ/1994م.

304. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1399هـ/ 1979م.

305. الوائليّ، **أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الصنعانيّ، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»**، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1426هـ